الجامعة الإسلامية في لبنان
كليـــــة الحقـــــــــوق



المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الأسير في ضوء القانون الدولي الإنساني

رسالة أعدت لنيل شهادة الماستر في القانون العام

اعداد الطالب

سامر شاكر جابر

لجنة المناقشة

الاستاذ الدكتور هادي حسين عبد علي الكعبي	رئيساً
الاستاذ الدكتور طارق المجذوب	عضواً
الاستاذ الدكتور رامز عمار	عضواً

خلدة

٢٠١٥/٢٠١٤

إن كليَّة الحقوق في الجامعة الاسلاميَّة في لبنان غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة وهي تُعبِّر عن رأي كاتبها فقط.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُوْنَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيْدُوْنَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللهُ يُرِيْدُ الآخِرَةَ وَاللهُ عَزِيْزٌ حَكِيْمٌ﴾[١].

صدق الله العظيم

(١) القرآن الكريم ، سورة الأنفال ، آية٦٧.

إهداء الوفاء العطر

إلى من هو تحت التراب، والدي ، الذي غرس في نفسي

الطموح وحب الرفعة، رحمك الله وأسكنك فسيح جناته.

إلى والدتي أطال الله عمرها ، التي باتت تدعمني ليلاً و نهاراً

بدعائها.

إلى زوجتي و ابني حفظكما الله ، اللذين تحملا المتاعب فترة

انشغالي بالسفر و بإعداد الرسالة .

إلى إخوتي وفقهم الله في حياتهم ، الذين قدموا لي المساعدة

واحدة تلو الأخرى.

وأخيرا إلى بلدي العراق ، حفظك الله من كل مكروه

أهدي لك هذا الجهد المتواضع

شكر و تقدير

قال تعالى : ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[١].

الشكر لله أوّلًا وأخيرًا على القدرةِ التي منحني إيّاها للقيام لهذه الدراسة بتوفيقٍ منه، لذلك رأيت من الواجب أنْ أشكر كل من مدَّ يد العون في أنجاز هذا الرسالة ، سواء برأي ، أو مشورة، أو أعارني كتابًا، أو دعاء ، وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور هادي الكعبي ، الذي تفضّل عليَّ مشكورًا بالإشراف على هذه الرسالة، وعلى قراءة سطورها، وتحمّل أعباءها، وقد ذلّل لي الكثير من الصعوبات بآرائهِ السديدة، وتوجيهاتهِ الصائبة، حتّى استوى عملي هذا على سوقهِ، فكان أستاذًا وموجهًا ناصحًا، أسأل الله أن يجزيه خير الجزاء ، وأن يتقبّل منه عمله ، وأن يحفظه للعلم وأهله.

وأتقدّم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور طارق المجذوب والاستاذ الدكتور رامز عمار، الذين يتولّون قراءة هذه الرسالة ومناقشتها، آملًا أن تكون ملاحظاتهم وتوجيهاتهم عونًا لي على تجنّب العثرات، وتصحيح الهفوات، لتخرج هذه الرسالة من بين أيديهم رسالة متكاملة.

---

[١] **القرآن الكريم ، إبراهيم ٧.**

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين محمد بن عبد الله، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وعلى من سار على هديه بإحسان إلى يوم الدين.

أمّا بعد..

إذا ما دارت الحروب فإنَّه لا ينبغي أنْ تنتزع الرحمة والشفقة والإنسانية من قلوب المحاربين، ويمكن القول أيضاً، إنَّ الحرب والإنسانية لا يلتقيان من ناحية المعنى، فالحرب تعني الدمار والموت والخراب والمرض والتشريد؛ اما الإنسانية، فتعني التسامح والمحبة والرحمة والاستقرار والأمن والازدهار، وتعني الحياة بكل معانيها[١].

الحرب ظاهرة متواترة الوجود، قديمة قدم الإنسان على سطح الأرض، فتاريخ البشرية حافل بالحروب والمنازعات المستمرة والمتوالية. فمنذ فجر التاريخ والحرب حدث لازم البشرية في جميع العصور، فقد حدثت حروب طاحنة قاست البشرية ويلاتها على مر الأعوام والقرون، وكانت هذه الحروب ولا تزال تجتاح البلدان وتؤلم الشعوب، وتدمّر معالم الحضارات والثروات الوطنية، وتزداد قسوتها جيلاً بعد جيل[٢]، وقد حرص الإنسان منذ القدم على وضع ضوابط عرفية أو مكتوبة للحروب والصراعات والنزاعات المسلحة ، وقد وجدت، في جميع الحضارات العظمى تقريباً منذ الزمن القديم والعصور الوسطى، قواعد مقيدة لحق الغرماء في إلحاق الأذى بخصومهم، إذ وضعت قوانين لحماية بعض الفئات من الناس، في أيام الإغريق والفرس والرومان، وفي الهند والصين القديمة، وفي الدول

(١) د. محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الانساني وطبيعته، دراسات في القانون الدولي الانساني، اللجنة الصليب الأحمر، العدد السادس عشر، ٢٠٠٦ ، ص١٢.

(٢) العقيد أحمد الأنور، حماية ضحايا الحرب بين الشريعة والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد التاسع والعشرون، ٢٠٠٩ ص ١٢.

الإسلامية والمسيحية ، شملت الفئات المحمية من النساء والأطفال والمسنين، والمقاتلين المجردين من السلاح، والأسرى، وحظرت مهاجمة بعض الأهداف مثل أماكن العبادة، ومنعت استخدام وسائل الغدر [١].

عرفت الإنسانية عبر التاريخ صراعات وحروب لم تحكمها أية معايير تنظم الحروب والتعامل مع الأسرى والجرحى والممتلكات، وكانت هذه الحروب تتميّز بالمغالاة في سفك الدماء، وبالوحشية التي لم ينجُ منها الأطفال الرضَّع ، ولا النساء الحوامل ولا الشيوخ، ممّا فرض مع تطور العصور، ظهور قواعد وضوابط تلتزم بها المجتمعات المتحضرة أثناء الحرب، وهكذا ظهر مصطلح " قانون الحرب"، الذي ظلَّ سائداً حتى إبرام اتفاقية الأمم المتحدة، ليتحول هذا المصطلح بعد ذلك إلى "قانون النزاعات المسلحة"، الذي استمر إلى بداية السبعينات. وأمام نشاط حركة حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، شاع استخدام مصطلح "القانون الدولي الإنساني"، وهو مجموعة المبادئ والقواعد التي تحد من استخدام العنف أثناء المنازعات المسلحة.

وتنهض المسؤولية الدولية في حال الإخلال بالتزام دولي، أي نشوء رابطة قانونية جديدة بين الشخص الذي أخلْ بالتزامه أو امتنع عن الوفاء به، وبين الشخص القانوني الذي حدث الإخلال في مواجهته، أو هي رابطة قانونية تقوم نتيجة مخالفة الدولة أو أي شخص آخر من أشخاص القانون الدولي العام لالتزام دولي يولد ضررا للمجتمع الدولي أو لأحد أشخاصه. ويترتب على نشوء هذا الرابطة الجديدة، أن يلتزم الشخص القانوني الذي أخلَّ بالتزامه أو امتنع عن الوفاء به بإزالة ما يترتب

---

(١) عبد العليم محمد، دور الإعلام في التعريف بالقانون الإنساني الدولي، جريدة الأهرام المصرية ، ٢٠٠٤/٣/٥، ص٣٨.

على إخلاله من النتائج، كما يحق للشخص القانوني الذي حدث الإخلال أو عدم الوفاء بالتزام في مواجهته بالتعويض[1].

ومن المستقر في فقه القانون الدولي، قيام المسؤولية الدولية نتيجة للخطأ، إلا إن البعض يكتفي بالضرر وحدة لقيام المسؤولية الدولية. ويتمثل الخطأ في انتهاك شخص من أشخاص القانون الدولي التزاماته الثابتة بموجب قواعد القانون الدولي بفروعه (العام، الاقتصادي، البيئي، الإنساني)، ويقع الالتزام باحترام حق الأسرى والمعتقلين في الحياة ، ومعاملتهم معاملة إنسانية على قمة هذه القواعد التي تلزم أطراف الاتفاقيات الدولية، وغير الأطراف بها على حدّ سواء[2].

وفيما يتعلق بالمسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الأسير في ضوء القانون الدولي الإنساني، فقد ظهرت فكرة المسؤولية الدولية بخصوص مخالفات قانون الحرب لأوّل مرة خلال الحرب العالمية الأولى، إذ تضمنت معاهدة (فرساي) اتهام الامبراطور "غليوم الثاني" بانتهاكه مبادئ الأخلاق الدولية، وفرضت على ألمانيا تسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب أعمال منافية لقانون الحرب، غير أن عدم تعاون الدول في هذا المجال، أدى إلى تعثُر تحديد المسؤولية الدولية في مخالفة قواعد قانون الحرب.

وخلال الحرب العالمية الثانية، وجهت الدول الحليفة عدة إنذارات إلى دول المحور حول انتهاك قواعد قانون الحرب، والمسؤولية الدولية المترتبة على ذلك، منها بيان لندن عام١٩٤٢ حول معاقبة مجرمي الحرب، وبيانها الصادر عام١٩٤٣ بخصوص الأراضي المحتلة ، وبيان موسكو عام ١٩٤٤، حول معاقبة مجرمي الحرب ، وبيان الدول الحليفة عام١٩٤٥، حول معاقبة كبار مجرمي الحرب التابعين لدول المحور الاوربي، والاتفاقية المعقودة عام ١٩٤٦ حول معاقبة مجرمي الحرب في الشرق الاقصى .

---

(١) د. حسين الفتلاوي، قانون الحرب وتطبيقاته في الحرب العراقية–الايرانية ، بدون مكان وتاريخ نشر، ص ٢٣٢.

(٢) د. عيسى حميد العنزي، د. ندى يوسف الدعيج، المسؤولية الدولية المترتبة عن الاعتداء على حياة الاسرى والمعتقلين، الكويت، ٢٠٠٥، ص٢١.

فما هي المسؤوليات الدولية من انتهاك حقوق الأسرى والمعتقلين بموجب الاتفاقيات الدولية ؟ .

في العشرين من آذار سنة ٢٠٠٣ اشتعلت العراق بحرب خارجة عن مألوف العلاقات الدولية، وترتب على هذه الحرب آثار عدة طالت الحجر والبشر ومن بينهم الأسرى، وهو ما تم البحث عنه في المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الأسير في ضوء القانون الدولي الإنساني . اذ نتج عن احتلال الولايات المتحدة الأمريكية للعراق، انتهاكات لحقوق الأسرى في سجن أبو غريب، تمثلت في أشكال التعذيب والقهر وسوء المعاملة، التي ارتكبتها قوات الاحتلال الامريكية بحق هؤلاء الأسرى.

فأمريكا هي التي سّخرت قانون القوة لتشن عدواناً على العراق وتضرب ميثاق الأمم المتحدة بعرض الحائط، فليس من الغريب إن تنتهك حقوق الأسرى وبنود اتفاقيات جنيف. وهو ما تم محاولة تسليط الضوء عليه من انتهاكات بحق الأسرى العراقيين وغيرها من السجون الاخرى، وما هي المسؤولية المترتبة على تلك الانتهاكات؟.

في ضوء ما تقدم يمكن ابراز اشكالية البحث التي حاولنا تسليط الضوء عليها في هذا الرسالة وهي:

أولاً– ما مدى تطبيق القانون الدولي الإنساني اثناء الحرب؟.

ثانياً –هل تكَفُل الاتفاقيات الدولية حقوق الأسير؟.

ثالثاً– ما مدى التزام الدول بإخضاع مرتكبي الجرائم الدولية للعدالة؟.

اعتمد البحث على المنهج التاريخي لاستعراض تاريخ تطور الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقانون الحرب ولاحقاً القانون الدولي الإنساني والتي تنظم أدارة المنازعات المسلحة وتحمي اطرافها، وخاصة السكان المدنيون والجرحى والأسرى؛ وأيضاً على المنهج الوصفي لبيان مدى المسؤولية عن انتهاك القواعد الدولية والاتفاقيات الخاصة لحماية هذه الانتهاكات، ثمّ المنهج التحليلي لسبر أغوارها ودراستها تحليلياً. (فالمنهج الوصفي بمساندة المنهج التحليلي هما الأكثر ملاءمة في عرض هذا الموضوع،

لأنهما يعتمدان على جمع البيانات وتصنيفها ومعالجتها وتحليلها تحليلاً دقيقاً كافياً لاستخلاص دلالتها، ثمّ الوصول إلى نتائج أو تعميمات عن حقل الدراسة).

انطوت هذه الرسالة على اربعة فصول تسبقها مقدمة، وتنتهي بخاتمة؛ تناولت في الفصل الأول منها: التدّرج الزمني لمفهوم الأسير، ومن ثَّم مفهوم الأسير في الشريعة الإسلامية، وكيفية التمييز بين المقاتلين والمدنيين في القانون الدولي الإنساني، وماهي القواعد العامة لتنظيم وضع الأسير؟ وما الوضع القانوني للمقاتلين غير الشرعيين؟ وما الفئات التي يحميها القانون والفئات التي لا يحميها القانون مثل الجواسيس والمرتزقة؟.

أمّا الفصل الثاني، فتضمن: حقوق الأسير في القانون الدولي الانساني، وما الامتيازات والواجبات التي منحتها له الصكوك والاتفاقيات الدولية؟ ومسؤولية الدولة عن حقوق الأسير وواجباته في القانون الدولي والوضعي للدولة، ومسؤولية الدولة عن انتهاك هذه الحقوق، وكذلك مسؤوليتها عن حظر التعذيب وسوء المعاملة .

أما الفصل الثالث فتضمن: الانتهاكات التي تعرضوا لها الأسرى، وما هي مسؤولية قوات الاحتلال الامريكية والاسرائيلية من هذه الانتهاكات؟ وما موقف قوات الاحتلال من القانون الدولي من ناحية الالتزام بالقواعد الدولية للحرب؟ ومدى إخلال هذه القوات بالإجراءات المتبعة، وانتهاكاتها لقواعد القانون الدولي الإنساني.

أما الفصل الرابع فتناولت مفهوم الحماية الدولية لحقوق الأسرى وماهي الاليات التي اناط به القانون الدولي لحماية حقوقهم، ومدى إلتزام قوات الاحتلال من هذه الحماية.

الفصل الأوّل

مفهوم أسرى الحرب في القانون الدولي الانساني

القانون الدولي الإنساني (هو مجموعة القواعد التي تُنظِّم حماية الأشخاص وسير العمليات العدائية في حالة وقوع نزاعات مسلّحة. وتهدف هذه القواعد إلى التخفيف من معاناة الأشخاص المتأثرين بالحرب، بغضِّ النظر عن الأسباب التي أدَّت إلى اندلاع النزاع المسلَّح. فليس هناك حروب عادلة وحروب غير عادلة من منظور القانون الدولي الإنساني، لأنّ المدنيين هم فئة واحدة من الأشخاص المشمولين بالحماية بموجب قواعده، ويحق لهم ألاَّ يتعرَّضوا للقتل أو التعذيب، وذلك دون أدنى اهتمام بانتمائهم إلى أيِّ من طرفيْ النزاع)[1].

وقد عرفت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان القانون الدولي الإنساني، (هو مجموعة المبادئ والقواعد التي تحد من استخدام العنف أثناء المنازعات المسلحة، أو الحد من الآثار الناجمة بسبب الحرب تجاه الإنسان بصفة عامة)[2].

وهو فرع من القانون الدولي العام، الذي ترمي قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضرّرين من الحرب، كما تهدف قواعده أيضاً إلى حماية السكان الذين لم يشاركوا بصفة مباشرة، أو الذين كفّوا عن الاشتراك في الحرب مثل الجرحى والغرقى وأسرى الحرب. ويمكن القول إنَّ قواعد القانون الدولي الإنساني تستعمل في أوقات النزاع المسلح الدولي أو الداخلي، بغية تحقيق التوازن بين الضرورات العسكرية وبين الاعتبارات الإنسانية .

(١) د. محمد المجذوب، د. طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٣٤.

(٢) جورج أبو صعب، اتفاقيات جنيف بين الأمس واليوم، مجلة الإنساني، العدد التاسع، ٢٠٠٠ ص٢٢.

وما إنْ تضع الحرب أوزارها، حتى تنتج أثار مهمّة، منها ما يتعلق بالأموال، ومنها ما يتعلق بالأشخاص، الأسرى مثلاً، وقد عرف فقهاء القانون الدولي الأسير: (كلّ مقاتلٍ يقع في قبضة العدو. ويكون الأسرى تحت سلطة دولة العدو، لا تحت سلطة الوحدة العسكرية التي أسرتهم، ولهذا تُتعبر الدولة لحاجزة مسؤولة عن كيفيّة معاملتهم)[١]. ويمكن القول إنَّ حركة تطوير القانون الدولي الإنساني، ظهرت في ستينات القرن التاسع عشر، واقتصرت في بدايتها على جزئيات من هذا القانون، كاتفاقية جنيف الأولى سنة ١٨٦٤ لتحسين أحوال الجرحى في الحرب البرية.

واستمر الأمر على هذا المنوال حتى سنة ١٨٩٩، حين عقد أوّل مؤتمر دولي للسلام في لاهاي وأقرّ عدة اتفاقيات وكانت الاتفاقية الثانية منها والخاصة بقواعد الحرب البرية، تعد أوّل اتفاقية دولية حديثة تطور جزءاً مهمّاً ومتكاملاً من قانون الحرب؛ وقد تمَّت مراجعة اتفاقيات لاهاي لسنة ١٨٩٩ واعتمدت اتفاقيات جديدة وذلك في سنة ١٩٠٧ التي ركزت على تنظيم سير العمليات الحربية، لضبط استخدام السلاح المسموح به، وحظر أنواع معينة من الأسلحة[٢]، والتي ثبت قصورها أثناء الحرب العالمية الأولى؛ فأتت اتفاقية جنيف سنة ١٩٢٩، لكن لم تكن كاملة ، ثم تلتها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والملحقين المكملين لها في العام ١٩٧٧، والاتفاقيات المتعلقة بتحريم أسلحة الدمار الشامل على أنواعها[٣].

واما نحن بصدد مفهوم الأسير، أذ يعد موضوع الأسير من الموضوعات الأساسية في الشأن الدولي في ظروف النزاعات المسلحة، لذلك نال اهتمام رجال الفقه والقانون على الخصوص، وشاء القدر أن يكون ذلك عقب الحروب وانتهاء الأعمال العدائية نظرا إلى ما ترتب عنه من أفعال تحط من كرامة الإنسان وتتجاهل حقوقه الأساسية، في ظل هذه الظروف، لاشك في أن النزاعات المسلحة

(١) د. محمد المجذوب، د. طارق المجذوب، مصدر سابق ،ص٨٩.

(٢) جورج أبو صعب، مصدر سابق، ص٢٢.

(٣) د. محمد المجذوب، د. طارق المجذوب، المصدر سابق ،ص٧.

ظاهرة ملازمة للإنسانية، وموضوع الأسر هو نتيجة حتمية لها، إذ إن أسر الأسير هو وسيلة للحد من قدرة الخصم وإضعاف قوته، وأن مسألة حمايته ليست بالجديدة. ولكنْ نظراً إلى اتساع نطاق النزاعات المسلحة وظهور أشكال جديدة من الحروب، ورفض الحماية لبعض المقاتلين من قبل أطراف النزاع، ونتيجة المعاملة غير الإنسانية التي يتعرض لها الأشخاص الذين يتم القبض عليهم، جعل موضوع الحماية في ضوء القانون الدولي الإنساني يفرض نفسه وبقوة في ظل هذا الواقع[١].

قد اتسم القرن العشرين بحروب وحشية أدت إلى انتهاكات سافرة لحقوق الأسير وكرامته، فمنذ الحرب العالمية الأولى حتى أيامنا هذه، تمارس على الإنسان كل أنواع العنف عبر الحروب التي شملت البشرية جمعاء، والحروب الدامية التي رافقت البشرية منذ بدايتها قضت على ملايين الناس ودمرت المدن والقرى، واثارها لا تزال تتفاقم، إذ شكلت عاملاً يهدد الكيان الإنساني والمجتمع البشري كله، فتاريخ البشرية تاريخ حروب وصراعات أكثر من كونه تاريخ سلام ووئام. وخلال القرن الماضي ارتكبت فضائح وانتهاكات لحقوق الإنسان لم يشهدها العالم من قبل، وقد عزا الكثيرون ما حدث إلى ضعف النظام الجزائي الدولي. فمن وجهة نظر القانون الدولي، كان يُنظر الى قضايا حقوق الإنسان كونها مسائل تدخل ضمن الصلاحيات الوطنية للدولة، فالطريقة التي تُعامِل بها الحكومة مواطنيها، تدخل ضمن اختصاصاتها المطلقة، ولا يحق لأية دولة أخرى أن تغير اهتماماتها بما يحدث في الدول الأخرى، إذ إن من غير المناسب أن يتم تناول تلك القضايا ضمن إطار القانون الدولي. وقد استمر الوضع على هذا المنوال حتى عام ١٩٤٥، عندما اعتبرت الدول أن حماية حقوق الإنسان يجب أن تكون ضمن أهدافها، بسبب المعاناة التي عاشتها الشعوب خلال الحرب العالمية الثانية[٢]، فظهرت قضية الأسرى، كإحدى نتائج الحروب.

(١) د. احمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، مصر،٢٠١١، ص٣٠.

(٢) د. محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٤ ، ص٢٧٦ .

المبحث الأول

مفهوم أسير الحرب والتمييز بينه وبين من يشابه وصفه

تناولنا في هذا المبحث مفهوم أسير الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني في مطلب أول، الذي ينقسم إلى فروع كلما احتجنا إلى فهم اكثر يستحق البحث، وفي المطلب الثاني تعرضنا إلى مسألة التمييز بين أسير الحرب وبين من يشابه وصفه.

المطلب الأول

مفهوم أسير الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

وضع الإسلام معالم هادية لمعاملة الأسرى منذ أربعة عشر قرنا، أي قبل أن يسمع أحد بمعاهدات دولية واتفاقات عالمية في (جنيف) وغيرها، وحري بالدنيا كلها أن تقف أمامها خاشعة متأملة لترى ما للإسلام من تعاليم نبيلة وإنسانية كريمة، ذلك أن الرسول (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) عقب غزوة بدر، وبعد أن فرّق الأسرى على أصحابه ليحرسوهم في رحلة العودة إلى المدينة، أذاع بيانًا عامًا صار قاعدة كلية في التعامل مع الأسرى، وهو أن يستوصوا بالأسرى خير، إذ إنّ الإسلام الحنيف قد سبق المدنية والصكوك الدولية الحديثة إلى سنّ القوانين التي تمنع الحرب ما أمكن إلى ذلك سبيلاً، ووضع القواعد التي تحكمها وتلطف من آثارها إذا اضطر الجيش الإسلامي إلى خوضها دفاعا عن المسلمين، أو رفعا لظلم واقع على الشعوب. وهو ما تم تناوله في هذا المطلب في رؤية الإسلام للأسير والنظرية الدولية للأسير[١].

---

(١) د. عبد الغني عبد الحميد محمود ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد السادس عشر، ٢٠٠٦. ص١٢.

المقصد الأول: **أسير الحرب في الشريعة الإسلامية**

لم يُذكر له تعريفاً اصطلاحيا محدداً. ومن هذه التعاريف:

١-**عرّفه الطبري**: بأنه الحربي من أهل دار الحرب يؤخذ قهرا بالغلبة، أو من أهل القبلة يؤخذ فيحبس بحقه[١].

٢-**عرّفه الماوردي** :الرِّجالُ المقاتلونَ من الكفَّارِ إذا وقَعُوا في قبضةِ المسلمينَ أحياءً[٢].

٣-**عرّفه الكاساني** : الأُسارى هم الرجال المقاتلون[٣].

٤-**عرّفه القرطبي**: الأُسارى هم الموثقون ربطاً[٤].

يتبيّن بعد سرد هذه التعاريف أن الأسرى (هم الرجال البالغون العقلاء المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء في ميدان القتال)، سواء كانوا مقاتلين أصليين، أو رجالاً من أصحاب البنية مع توفر الدوافع إلى القتل لديهم، أو كانوا مقاتلين قتالاً عارضا، أو لم يكونوا من أهل القتال لكنهم قاتلوا حقيقة، أو قاتلوا بالتحريض أو الرأي أو المشورة والتبرير، أو بالإمداد والنقل، أو بالتجسس والاستخبارات، أو سوى ذلك من وجوه القتال، فإنهم يعتبرون عند ذلك مقاتلين وتجري عليهم أحكام المقاتلين، سواء أكانوا رجالاً أو نساء أو شباباً أو شيوخاً أصحّاء أو مرضى، وبذلك يخرج من هذا التعريف، النساء والصبيان غير المقاتلين حقيقةً أو معنى، وهؤلاء يطلق عليهم اسم السبي، وهو مال للمسلمين إن ظفروا بهم. ويخرج أيضاً المجانين والعجزة والضعفاء من الرجال والرهبان ومن كانوا في حكمهم من الذين لم يكن من مقدورهم القتال، ولم يشاركوا فيه بأي نوع من أنواعه، الحقيقي أو المعنوي.

---

(١) محمد بن جرير الطبري ،جامع البيان عن تفسير القرآن، دار المعارف ، مصر، بدون سنة نشر ،ص ١٠٠.

(٢) أبو الحسن علي الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث – القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص ١٦٧ .

(٣) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط ٢، دار الكتاب العربي، بيروت،١٩٨٠، ص٥٥.

(٤) شمس الدين القرطبي ، تفسير القرطبي ،ج١٩، بدون مكان وسنة نشر ، ص١٩٢.

وبالتالي تتعين معاملة من لا يقاتل ولا يشترك في الأعمال العدائية معاملة المدنيين ولا يدخل في عداد الأسرى[١]. وقد نزلت آيات قرآنية تقرر التشريع الدائم لمصير الأسرى في قوله تعالى(**خُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ**)[٢]، فالدليل على حدوث الأسر هو أمر مشروع في الإسلام، وفي قوله تعالى (**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**)[٣]. وفي قوله تعالى(**فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا**)[٤]، شدوا الوثاق أي الأسير، وفي قوله تعالى (**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا**)[٥]. مع العلم أن قتل الأسرى في الفقه الإسلامي أقرب إلى التحريم منه إلى الإباحة، والإباحة تكون في حالات فردية خاصة ترتبط بالسلوك السابق للأسير في ممارسته لإعمال القتال ضد المسلمين، وان إباحة القتل في الإسلام لدفع العدوان في قوله تعالى (**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**)[٦]. وأنَّ قتلَ الرسول محمد(ص) ليهود بني قريظة يعدّ استثناء في القاعدة الشرعية التي جاءت في سورة محمد، بشأن معاملة أسرى الحرب التي تتردد بين أمرين المنّ أو الفداء. وهكذا يكون قتل الأسير غير جائز في الشريعة الإسلامية، ولم يجد الفقهاء المسلمون نصاً قوياً يمنع من الاسترقاق أيضاً، كما لم يرد في القرآن الكريم نصً صريحً ينه عنه، أي إن الدين الإسلامي ترك هذا النظام ليعمل به المسلمون أو يمنعوه حسب ما تقتضيه مصلحة المجتمع ومسايرة لأمور دينهم، وأيضا إنه النظام الوحيد الذي استخدمه المسلمون وفقاً لمبدأ

---

(١) عبد الغني عبد الحميد محمود، مصدر سابق، ص١٣.

(٢) سورة التوبة. الآية ٥.

(٣) سورة الانفال، الآية ٧٠.

(٤) سورة محمد الآية ٤.

(٥) سورة الانسان، الاية٨.

(٦) سورة البقرة ، الآية ١٩٠,١٩١ .

المعاملة بالمثل[1]، وهكذا نرى أن الشريعة الإسلامية، هي شريعة العدل والحق والرحمة، كانت رحيمة في معاملة الأسير والرفق به والعناية بشأنه، في الوقت الذي كان فيه الأسير ضحية للتنكيل والتعذيب والقتل في الأمم المجاورة. لكن السؤال الذي يثار مَنٌ هو الأسير في القانون الدولي؟ وكيف عامل المجتمع الدولي الأسير؟

المقصد الثاني: **أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني**

بينت الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربع معنى أسير الحرب، هو(كل مقاتل يقع في قبضة العدو)، ويكون الأسير تحت سلطة الدولة الحاجزة والمسؤولة عن كيفية معاملتهم[2]. فالأسير كل شخص يقع في قبضة العدو لسبب عسكري لا لسبب جريمة ارتكبها، وفقاً للمادة الرابعة من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩. فأسرى الحرب هم (الأفراد الذين يتبعون الفئات القتالية ويقعون في أيدي العدو)،أو(أفراد القوات المسلحة التابعون لأحد أطراف النزاع. وكذلك أفراد المليشيات أو الوحدات المتطوعة جنوداً في هذه القوات المسلحة، والأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة، وسكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح بشكل علني). أما غير المقاتلين، فيمنع عليهم ممارسة الأعمال الحربية، وبالتالي على العدو احترامهم وليس له إلاّ توقيع العقوبات الجنائية أو الادبية أذا ارتكبوا أعمالاّ حربية[3]، وفي تعريف اخر للأسرى في اصطلاح القانون (هم الذين يقبض عليهم من قبل العدو في حالة الحرب، ويكونون عادة من أفراد القوات النظامية، أو الأفراد الذين يرافقون القوات المسلحة في مهامّ معينة، كملاحي الطائرات والبواخر والمراسلين الحربيين، أو أفراد المليشيات وأفراد الوحدات المتطوعة، أو الأشخاص الذين كانوا تابعين للقوات المسلحة في الأرض المحتلة قبل

---

(١) د. عبد الواحد الفار، أسرى الحرب، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٥، ص١٩٣.

(٢) د. محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ٢٠٠٩، ص ٨٩.

(٣) د. خميس العمر، العنف والحرب والجهاد ، ط١ ، دار الأفاق للنشر ، دمشق، ١٩٩٦، ص٢٢ .

احتلالها، وذلك إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم)[١]، كما جاء تعريف الأسرى (هم أفراد من القوات المتحاربة، يقعون في أيدي الأعداء أو يستسلمون إليهم، فيتم اعتقالهم وتجريدهم من السلاح ويصبحون في ذلك غير قادرون على القتال)[٢]، واستناداً إلى كل التعاريف السابقة، فان القاسم المشترك الأساسي في مفهوم الأسير في القانون الدولي، هو انطباقه على المقاتلين من الجنود في الحرب تحديدا، وهو الأمر الذي يُخرج غير المقاتلين من دائرة التعريف. فالذي يُلقى عليه القبض في أوقات السلم لا يمكن أن يعامل معاملة الأسير الحربي، ولكي يكون هناك أسير بالمعنى الفقهي والقانوني يجب أن تكون هناك حرب، وأن يكون الأسير من الجنود أو من يدور في فلكهم. فقد تعرضت اتفاقية جنيف الرابعة عام ١٩٤٩ في مادتها الرابعة على طوائف الأفراد الذين ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب، حتى ولو لم يكونوا من أسرى الحرب[٣]. فقد نصت على طوائف من الأفراد المدنيين الذين يكتسبون تلك الصفة وفقا للقانون الدولي العام، وهؤلاء هم أفراد القوات المسلحة النظامية التابعين للدولة المتحاربة:

١- أفراد الخدمات الطبية ورجال الدين والمدنيون والمرافقون .

٢- أفراد وربابنة السفن التجارية وطيارو الطائرات الحربية .

٣-الأفراد المدنيون المتطوعون وأفراد المقاومة الشعبية إذا جمعوا شروطاً معينة، سكان الأقاليم الذين تعرضوا للغزو قبل قيام الاحتلال العسكري يهبون في وجه العدو للدفاع عن

---

(١) د. عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، ج٦، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت، بدون سنة نشر، ص١٨٣.

(٢) د. احمد زكي بدوي ، معجم المصطلحات السياسية والدولية، ط١ ،دار الكتاب اللبناني ، بيروت ،١٩٨٩،ص١١٧.

(٣) د. احمد جواد علي ، أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار المعرفة ، بيروت ،٢٠٠٥.ص٩ .

إقليمهم[1]. ومن خلال التعاريف السابقة التي بيناها، نستنتج التعريف الدقيق لأسير الحرب، وهو فرد من القوات المتحاربة، يقع في قبضة العدو، ويكون من القوات النظامية التابعة للجيش أو الفئات الساندة لها، يتم اعتقالهم وتجريدهم من السلاح، ويصبحون غير قادرين على القتال فتطبق عليهم أحكام القانون الدولي.

المطلب الثاني

التمييز بين أسير الحرب و بين من يشابه وصفه

إنَّ إثارة مبدأ التمييز خلال النزاعات المسلحة، لاسيما النزاعات ذات الطابع الدولي، يحظى بأهمية خاصة، يستدعي التطرق أولا إلى معرفة الأشخاص غير المقاتلين وهم رئيس الدولة والأطباء والصيادلة العسكريين ورجال البريد العسكري، ومع ذلك يعدون من المحاربين ولهم الحق في المعاملة التي يتلقاها أسرى الحرب عند إلقاء القبض عليهم[2]. وإن فكرة التمييز بين المقاتلين وبين غير المقاتلين في الحرب، ما يؤمن حصانة غير المقاتلين من أن يكونوا أهدافاً مشروعة في القتال، وجاء نتيجة لتطور الحرب على أنها نزاع مسلح بين قوات عسكرية متحاربة وليس بين دولة بأكملها، لذا يجب أن لا يتم توجيه القتال إلا ضد المقاتلين من كلا الطرفين المتحاربين، دون أولئك الذين لا يحملون سلاحاً ولا يسهمون في الأعمال العدائية[3]. قد نصت لائحة لاهاي في الفصل الأول من الاتفاقية بشأن الحرب البرية، على أنه (يمكن أن تتألف القوات المسلحة لأطراف النزاع من المقاتلين وغير المقاتلين، ولجميعهم

(١) المادة (٤) من اتفاقية جنيف الرابعة ، ١٩٤٩.

(٢) د. احمد سي علي ، مصدر سابق ، ص٢٦٩.

(٣) سراب ثامر احمد، المركز القانوني للمقاتلين غير الشرعيين في القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠١٢، ص٥٢.

الحق في أن يعاملوا كأسرى حرب في حالة وقوعهم في قبضة العدو)[1] وقت أشارت الى ذلك اتفاقية جنيف الثالثة في المادة (٤/ج) والبروتوكول الإضافي الأول في ما يتعلق بحماية أفراد الخدمات الطبية[2].

وأما نحن بصدد التمييز بين أسير الحرب وبين من يشابه وصفة، فأفردنا ذلك بمقصدين. وهم المدنيون في المقصد الأول والمعتقل في المقصد ثاني، ولكل منهم سبب في عدم اعتباره أسير حرب.

المقصد الأوّل : **المدنيون**

يتمتع السكان المدنيون في حالة نشوب نزاع مسلح، بحصانة من شأنها أن تضعهم بقدر الإمكان في مأمن من آثار الحرب، حتى في زمن الحرب، ينبغي أن يتمكن الأهالي من العيش عيشة عادية بقدر الإمكان، وخصوصاً ينبغي أن يتمكنوا من البقاء في أراضيهم، لأن ذلك يمثل أحد الأهداف الأساسية للقانون الدولي الإنساني. وإذا أرغم أحد المدنيين على ترك موطنه بسبب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، فإنه يتمتع بالحماية بموجب هذا القانون، ويجوز أن تتعلق هذه الحماية بالقانون المطبق في النزاعات المسلحة الدولية أو في النزاعات المسلحة الداخلية، لأن هذين النوعين من النزاعات قد يؤديان إلى تشريد السكان داخل بلدهم[3]. وبالتالي، لم يتوصل القانون الدولي من معالجة أوضاع هذه الفئة الأكثر تضررا بالحروب حتى عام ١٩٤٩، وذلك بإبرام اتفاقية جنيف الرابعة والملحق الإضافي الأول عام ١٩٧٧، التي كانت البداية الحقيقّة لحماية هذه الفئة من غير المقاتلين، وقد عّرفت المادة(٥٠) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ بأنهم (الأشخاص الذين لا ينتمون

---

(١) المادة (٤) من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام اعراف وقوانين الحرب البرية ، ١٩٠٧.

(٢) المادة (٥١) من البروتوكول الإضافي الأول ،١٩٤٩.

(٣) www.icrc.org الموقع الالكتروني الخاص باللجنة الدولية للصليب الاحمر،٢٠١٢/٤/١٩.

إلى القوات المسلحة المعنية والمبينة بالاتفاقية الثالثة)[1]. وأوضحت المادة (٤) من الاتفاقية الرابعة عام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية الضحايا المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، الأشخاص المحميين من المدنيين بأنهم (الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وفي أي ظرف كيف ما كان، عند قيام نزاع أو الاحتلال تحت سلطة طرف في النزاع، ليسوا من رعاياه أو من رعايا دولة احتلال) وتستبعد من فقرتها الأخيرة الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقيات الثلاث لجنيف عن الأشخاص المحميين بمفهوم هذه الاتفاقية. ونلاحظ من خلال استقراء هذه المواد، أن اتفاقية جنيف الرابعة وضعت المدنيين بصفة عامة دون أن تحددهم إن كانوا أهالي، سكاناً، نازحين أو مهاجرين، تحت رعايتها[2].

وتتمثل أهم القواعد لحماية المدنيون أثناء النزاع المسلح بما يأتي :

١-عدم جواز توجيه الهجوم أو العمليات القتالية ضد المدنيين، إلا إذا شاركوا مشاركة مباشرة في تلك الأعمال، فإنهم بذلك يفقدون حمايتهم كمدنيين، ولكن على مدى الوقت الذي يشتركون فيه بالأعمال العدائية فقط.

٢- تعمل أطراف النزاع المسلح على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية دون غيرها إلى جانب وجوب حماية الأعيان .

٣- إطلاق سراح المدنيين المعتقلين بأقصى سرعة بعد انتهاء الأعمال الحربية[3].

---

(١) انظر: المواد (٣/٢/١/٥٠) من البروتوكول الإضافي الأول، ١٩٤٩.

(٢) د. احمد سي علي، مصدر سابق ،ص٥٥

(٣) سراب ثامر احمد، مصدر سابق،ص٥٤.

المقصد الثاني : **المعتقل**:

يحدث دائماً، أثناء عمليات الاحتلال الحربي، أن تقوم سلطات الاحتلال باعتقال أشخاص مدنيين من سكان الأراضي المحتلة، وتزج بهم في السجون وأماكن الاعتقال المختلفة، مع الإساءة إليهم بشكل يتنافى مع مبادئ القانون الدولي العام ومبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، منتهكة بذلك أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الإنسان وكرامته البشرية. وبيّنت حوادث الحربين العالميتين وجود نقص خطير في قواعد قانون الاحتلال الحربي خصوصاً في ما يتعلق بحماية المعتقلين، فقد كشفت جيوش الحلفاء التي انتصرت على ألمانيا في نهاية الحرب العالمية الثانية، وجود عدد كبير من المعتقلين الذين شُّوهت أجسامهم وأصيبوا بعاهات جسدية ونفسية وأمراض عضوية، ووجدت في أجسامهم اَثار تعذيب كادت أن تقضي عليهم. وهذه الانتهاكات التي تتعارض مع مفاهيم الإنسانية وتنتهك القيم البشرية دفعت أعضاء المجتمع الدولي الى سد هذه الفجوة الخطيرة والحاطة من الكرامة الإنسانية[١]، فكان لابدّ من سد ثغرات كبيرة في قانون جنيف، فجاءت الاتفاقية الرابعة لعام١٩٤٩، لتضيف إلى القانون تعديلاً جديداً إليه، وهو حماية المدنيين بمقتضى اتفاقية خاصة، وعلى غرار الإضافات التي ادخلها البروتوكول الأول على الاتفاقيات الثلاث الأخرى، فإن الباب الرابع منه يتّمم أحكام الاتفاقية الرابعة. وقد عرف بعض رجال الفقه المعتقلين، بأنهم (الأشخاص المدنيون الذي يوجدون على أرض فريق من فرقاء النزاع والذين لا يشكلون فريقاً من القوات المسلحة، ولا يشاركون في الأعمال العدائية، ويقعون في قبضة القوات المعادية المحتلة)[٢].

---

(١) منتصر عمران ناجي الرفاعي ، الحماية الدولية للمدنيين في الاراضي المحتلة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد/كلية العلوم السياسية ،٢٠٠١ ، ص٥٤.

(٢) حسن جوني، جرائم إسرائيل بحق الاسرى والمعتقلين ، وزارة الاعلام، بيروت، ٢٠٠١، ص١١.

وفعلاً اهتمت اتفاقية جنيف الرابعة لعام١٩٤٩ بالمعتقلين وحقوقهم، وخصصت القسم الرابع من الاتفاقية الذي يتضمن(٥٧) مادة لتعالج هذا الموضوع[١].

المبحث الثاني

الفئات التي لا يمكن اعتبار أفرادها أسرى حرب

وهم الأشخاص الذين توجد شبهات قاطعة، أو ثبت قيامهم في أراضي الدولة المحاربة بنشاط يضر بأمن الدولة، فإن هؤلاء الأشخاص يحرمون من الانتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية، والتي تضر بأمن الدولة لو منحت لهم؛ فإذا اعتقل شخص تحميه الاتفاقية في أرض محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب، أو لوجود شبهات قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال، أمكن حرمان هذا الشخص من حقوقه التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان[٢]. وأما الأشخاص أو الفئات التي لا يمكن اعتبارهم أسرى حرب، وعلى ضوء نصوص اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ وخصوصاً المواد الثالثة والثلاثين ونصوص الملحق الإضافي الأول لاتفاقية جنيف سنة ١٩٧٧ لاسيما المواد السادسة والأربعون والسابعة والأربعون، يمكن لنا حصرها في ثلاث فئات، ولكل فئة سبب في عدم اعتبارها أسرى حرب، وقد أُفرد ذلك في مطالب ثلاثة:

---

(١) انظر: المواد (٧٩–١٣٥) من اتفاقية جنيف الرابعة ، ١٩٤٩.

(٢) د. خالد مصطفى فهمي ،القانون الدولي الإنساني الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،٢٠١١، ص١٨٢، ١٨٣.

المطلب الأول

الجواسيس

اولاً: ماهية الجواسيس: يمكن تعريف الجاسوس بأنه (الشخص الذي يعمل في الخفاء أو تحت شعار كاذب، ليحصل على معلومات عن العمليات العسكرية لدولة محاربة بهدف إيصالها إلى العدو)[١].

إذ نصت اتفاقية لاهاي في المادة (٢٩) على أنه، لا يعد الشخص جاسوساً إلا إذا قام بجمع معلومات أو حاول ذلك في منطقة العمليات التابعة لطرف في النزاع، عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي بنية تبليغها للعدو. ومن ثم لا يكون الجاسوس من أفراد القوات المسلحة الذين يخترقون منطقة عمليات جيش العدو، بنية جمع المعلومات، ما لم يرتكب ذلك عن طريق التخفي عنوة. كذلك لا يعدّ من الجواسيس: العسكريون وغير العسكريين الذين يعملون بصورة علنية، والذين يكلفون بنقل المراسلات الموجهة إلى جيشهم أو إلى جيش العدو. ويندرج في هذه الفئة أيضاً الأشخاص الذين يرسلون في المنطاد لنقل المراسلات وربط الاتصالات بين مختلف أجزاء الجيش أو الإقليم.

ثانيا: الوضع القانوني للجاسوس: رغم أن الجاسوسية عّرفت منذ القدم كأحد أساليب القتال، إلا أن اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ لم تتطرق إليها سواء باعتبار الجاسوس أسير الحرب أو غير ذلك. وهذا السبب دفع الفقهاء ليجتهدوا من أجل إيجاد المركز القانوني للجاسوس، ولكن بصدور البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧ لاسيما نص المادة (٤٦)، حسم الجدل باعتبار الجاسوس ليس أسير حرب. وهو ما افردناها بمجموعة من النقاط:

---

(١)www.masress.com، عبير الرملي،مفهوم التجسس والجاسوسية، منشور في موقع مصر،٢٠١١،،٢٠١٤/٤/٢.

١- إذا وقع أي فرد في القوات المسلحة لطرف النزاع في قبضة الخصم أثناء اقتراف التجسس، فلا يكون له حق التمتع بوضع أسير الحرب ويجوز أن يعامل كجاسوس، وذلك بغض النظر عن أي نص أخر في الاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

٢- لا يعد مقترفا للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع، والذي يقوم أو يحاول جمع المعلومات لصالح ذلك الطرف في إقليم يسيطر عليه الخصم إذا ارتدى زي قواته المسلحة أثناء أدائه لهذا العمل.

٣- لا يعد مقترفاً للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقيم في إقليم يحتله الخصم، والذي يقوم لصالح الخصم الذي يتبعه بجمع أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الإقليم، ما لم يرتكب ذلك عن طريق عمل من أعمال التزييف أو تعمد الإخفاء، ولا يفتقد المقيم فضلا عن ذلك صفة التمتع بوضع أسير الحرب، ولا يجوز أن يعامل كجاسوس إلا إذا قبض عليه أثناء اقترافه الجاسوسية.

٤- لا يفقد فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع غير مقيم في الإقليم الذي يحتله الخصم، ولا يقترف الجاسوسية في ذلك الإقليم، حقه في التمتع بوضع أسير الحرب، ولا يجوز أن يعامل كجاسوس ما لم يقبض عليه قبل التحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها[١].

وبما أن اتفاقية جنيف لم تعتبر الجاسوس في حالة القبض عليه أسير الحرب، وبذلك لا تطبق عليه اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩، وإنما تطبق عليه قواعد القانون العام الداخلي للدولة التي ألقت القبض عليه، أو الاتفاقيات الخاصة المبرمة بين الأطراف في هذه المسائل مع

(١) المادة (٤٦) من البرتوكول الاضافي الأول ، ١٩٧٧.

مراعاة قواعد المادة(٧٥) من الملحق الإضافي التي تشترط الحفاظ على كرامته وسلامته الذاتية كحد أدنى من الحماية[١].

المطلب الثاني

المرتزقة

المرتزق هو كل شخص يقوم بأي عمل بمقابل مادي بغض النظر عن نوعية العمل أو الهدف منه، وكثيراً ما يطلق اسم الشخص الذي يخدم في القوات المسلحة لبلد أجنبي من أجل المال؛ والمرتزقة يحبون الحرب والمغامرة، ويتم استئجارهم للمشاركة في حروب لا مصلحة لهم بها، إلا أنهم يتقاضون أجرا على عملهم؛ أو أنهم عساكر يستخدمون الوحشية والعنف المتزايد ضد الشعوب، ويفقدون حق الأسير إذا وقعوا في الأسر؛ أو أنه شخص تائه يجرى تجنيده خصيصا محليا أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح، أو يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية ضد الشعوب[٢]. وفي تعريف اخر؛ هو كل شخص يتحفز إلى الاشتراك في الأعمال العدائية أو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي أو كل شخص ليس من رعايا طرف في النزاع، ولا متوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع، أو ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع أو ليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة[٣].

---

(١) نصت المادة (٧٥) من الملحق الإضافي الأول الى اتفاقية جنيف لسنة ١٩٧٧."يتمتع هؤلاء الأشخاص كحد أدنى بالحماية التي تكفلها لهم هذه المادة دون أي تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أساس أية معايير أخرى مماثلة. ويجب على كافة الأطراف احترام جميع هؤلاء الأشخاص في شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية " .

(٢) د. احمد سي علي، مصدر سابق، ص٢٩٥.

(٣) مروة صبري، جريدة الشرق الأوسط ، في ٢٥ فبراير ٢٠١١ العدد ١١٧٧٧.

ويمكن اختصار التعريفات بالقول إن المرتزقة، هم جنود مستأجرون ليحاربوا من أجل دولة أخرى غير دولهم لتلبية مصالحهم الخاصة بهم بعيدا عن المصالح السياسية أو الإنسانية أو الأخلاقية.

لم تتضمن اتفاقية جنيف الثالثة أية إشارة إلى المرتزقة رغم أن هذه الظاهر قديمة، ومرد ذلك هو اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ التي جاءت لمعالجة المشكلات الراهنة بعد الحرب العالمية الثانية، ولم يكن موضوع المرتزقة مطروحاً بحدة، وهو الأمر الذي جعل المجتمع الدولي لا يوليه الاهتمام الكافي، ولكن مع انتشار حركات التحرير وكثرة الدول حديثة الاستقلال، طغى هذا الموضوع على سطح الإحداث، إذ تسبب المرتزقة في بعض الأحيان، بقلب نظام حكومات شرعية، فكان حرياً على البروتكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ التعرض له في المادة (٤٧) منه، على عدم اعتبار المرتزقة في حالة القبض عليهم أسرى حرب. حيث نصت المادة (٤٧) من الملحق الإضافي الأول إلى اتفاقية جنيف ، ١٩٧٧. على شروط تحديد صفة المرتزق التي يجب توفرها :

١- لا يجوز للمرتزق التمتع بمركز المقاتل أو أسير الحرب .

٢- المرتزق شخص يكون في أحد الأوضاع الآتية :

- يجري تجنيده، محليا أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح.
- يعتبر المرتزقة من الأسباب الأساسية لعدم الاستقرار السياسي في بعض الدول ومنها إفريقيا الوسطى، حيث يمكن للمرتزق إسقاط أنظمة حكم شرعية وتنصيب أنظمة بديلة عنها كما حدث ذلك في جزر القمر .
- يشارك فعلا و مباشرة في الأعمال العدائية .

● تُحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مكسب مادي وشخصي، ويبذل له فعلا من قبل طرف النزاع، وتعويض مادي يتجاوز ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم .

● هو ليس موفداً بمهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع، بوصفه عضوا في قواتها المسلحة. إذ عدم اعتبار المرتزقة أسرى حرب، هو رغبة المجتمع الدولي في القضاء على هذه الظاهرة التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، لذلك استثنوا من الضمانات المقررة لأسرى الحرب.

اما بالنسبة للوضع القانوني للمرتزقة، فلا يعتبر المرتزق في حالة القبض عليه أسير حرب، وبذلك لا تنطبق عليه اتفاقية جنيف الثالثة عام ١٩٤٩، وإنما تنطبق عليه قواعد القانون العام الداخلي للدولة التي ألقت القبض عليه، أو الاتفاقيات الخاصة المبرمة بين الأطراف في هذه المسائل، مع مراعاة أحكام المادة (٧٥) من البروتكول الإضافي الأول التي تشترط الحفاظ على كرامته وسلامته الذاتية كحد أدنى من الحماية[١].

المطلب الثالث

المستبقون

وهم بالتحديد الموظفون أفراد الخدمات الدينية والخدمات الطبية الذين يستبقون في الأسر مع الأسرى لخدمتهم، أو هم أفراد الخدمات الطبية والدينية الذين تستبقيهم الدولة الآسرة لمساعدة أسرى الحرب، ولا يعد أفراد الخدمات الطبية الدائمون أسرى حرب في حالة القبض عليهم من طرف العدو، بل لا يجوز استبقاؤهم إلا بقدر ما تقتضيه الحالة الصحية لأسرى الحرب، كما تم النص على ذلك في المادة (٢٨) من اتفاقية جنيف الأولى، وفي حالة

(١) د. احمد سي علي ، مصدر سابق، ص٢١-٢٥.

استبقائهم بسبب ما تقتضيه الحالة الصحية لأسرى الحرب، فإنهم وإن لم يصنفوا أسرى حرب، فإنهم ينتفعون على أقل تقدير بجميع أحكام اتفاقيات جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، ويواصلون ممارسة مهامهم الطبية في إطار القوانين واللوائح العسكرية للدولة الحاجزة، وتحت سلطة الإدارة المختصة، ووفقا لآداب مهنتهم، وذلك لخدمة أسرى الحرب الذين يفضل أن يكونوا من القوات المسلحة التي يتبعها الموظفون المذكورون، كما يجب على الطرف الخصم منحهم كل التسهيلات التي تمكنهم من مواصلة مهامهم، مثل الترخيص لهم بزيارات دورية لأسرى الحرب، مع تسخير كل الوسائل التي تحقق هذه المهمة، كما من حق أفراد الخدمات الطبية وهم العسكريون المستبقون أن يمثلهم من بينهم أقدم ضابط وأعلاهم رتبة أمام سلطات المعسكر، ولا يحق للخصم أن يرغم أفراد الخدمات الطبية وهم العسكريون الدائمون، على تأدية أي عمل يخرج عن نطاق مهامهم الطبية. ولهم مع ذلك أن ينتفعوا كحد أدنى بالفوائد والحماية التي تقضي بها هذه الاتفاقية، كما تمنح جميع التسهيلات اللازمة لتقديم الرعاية الطبية والخدمات الدينية للأسرى(١).

(١) بوعيشة بو غفالة، حماية أفراد واعيان الخدمات الإنسانية ، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠٠٩-٢٠١٠ ، ص٥١ .

الفصل الثاني

حقوق أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني

لم يكن في العصور القديمة مركز أو وضعية تفوق سوء وضعية أسير الحرب، إذ ظهرت فكرة الأسير مع ظهور النزاعات المسلحة، فكان كل طرف يسعى إلى إلقاء القبض على مقاتلي الخصم لغرض الانتقام منه، ليتعرض لشتى أنواع التعذيب والتنكيل والقتل، وكان مصيره لا يخرج عن احتمالين، إما القتل أو الاستعباد، وخير دليل على هذه الوضعية ما عرفته الحضارة الإغريقية[١]. ومع تطور الفكر في العصور الوسطى نتيجة انتشار الديانات السماوية في بعض المجتمعات البشرية، تغيرت وضعية الأسير، واستبدلت فكرة الانتقام منه بفكرة الاستفادة منه، وهذه الاستفادة كانت على نوعين، الاستفادة المباشرة؛ وتكون من شخص الأسير حين يُطلب منه، إذا كان من أصحاب المعارف أو المهارات أو الحرف، نقلها للجهة التي أسرته، واستفادة غير مباشرة؛ وتكون من الجهة التي ينتمي إليها الأسير، وهي تتمثل بطلب فدية عينية أو مكسب حربي مثل فك الحصار، وتستعمل هذه الطريقة مع الأسرى أصحاب الرتب. أما في العصور الحديثة، فلا يمكن الحديث عن تطور المركز القانوني لأسير الحرب دون المرور على القرن السابع عشر الميلادي، إذ أصبح الأسير يعمل كأسير دولة وليس كأسير الجهة أو الشخص الذي ألقى القبض عليه، إلا أن هذا الأمر لا يحسن من وضعية الأسير لاسيما من ناحية معاملته، فقد بقي عرضة في الكثير من الحالات الخاصة، لأشد أنواع التنكيل والتعذيب[٢].

---

(١) كان في أثينا القديمة طبقات ثلاث: المواطنون والغرباء والعبيد، أما العبيد فهم أسرى حرب، أو ضحايا غارات الاسترقاق، أو أطفال أنقذوا وهم معروضون في العراء، أو أطفال مهملون، أو مجرمون.

(٢) د. احمد سي علي، مصدر سابق، ص٩ .

ومع تطور القانون الدولي في مطلع القرن التاسع عشر واعتماد المجتمع الدولي بعض الأعراف الدولية السائدة آنذاك وتدوينها، منها تلك التي تتعلق بموضوع الأسرى، وصياغة قواعد قانونية جديدة تحمي الأسير، كانت أكثر المحاولات بروزا بعد الحرب العالمية الثانية، إذ تم إبرام اتفاقية جنيف بتاريخ ٢٧ تموز عام ١٩٢٩ المعروفة باتفاقية معاملة الأسرى التي تضمنت مبادئها حق الأسير في معاملة إنسانية، ويحظى فيها بالاحترام لشخصيته وكرامته وشرفه، وتعززت عقب الحرب العالمية الثانية هذه الحماية بشكل أكثر وضوحاً، سواء على مستوى الممارسة أو على مستوى النصوص القانونية. فعلى مستوى الممارسة شهد العالم محاكمة كبار الضباط الألمان على سوء معاملتهم للأسرى التي اعتبرت بموجب المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة (نورمبيرغ) جريمة حرب[١] .أما على مستوى النصوص، فقد أُقرت اتفاقية كاملة بأسرى الحرب، وهي اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة في ١٢ أكتوبر عام ١٩٤٩، ونظرا إلى وجود بعض الثغرات اتبعت بملحق إضافي أول في سنة ١٩٧٧ وهي ما يمثلً حجر الزاوية للنظام القانوني لحماية أسير الحرب[٢]. ويعتبر الأسر حالة من حالات الاستسلام للمقاتل، وأن أسره يشكل خطورة على حياته وأمن وطنه، لأن حالة الحرب قد تدفع الدولة إلى انتهاك قواعد القانون الدولي، فتلجأ إلى الانتقام منه، أو إلى تعذيبه للحصول على معلومات منه، ويبقى الأسير يشعر بالإهانة والذل، لأن العدو ينظر إلى المقاتلين الذين يستشهدون من أجل وطنهم نظرة احترام وإجلال، ويزدري أولئك الذين يلقون بسلاحهم أرضا ويستسلمون له، ولا

(١) تُعد محاكمات نورمبيرغ من أشهر المحاكمات التي شهدها التاريخ المعاصر، وتناولت المحاكمات في فترتها الأولى، مجرمي حرب القيادة النازية وفي الفترة الثانية، تمّت محاكمة الأطباء الذين أجروا التجارب الطبية على البشر وتناولت المحاكمات بشكل عام مجرمي الحرب الذين ارتكبوا فظائع بحق الإنسانية في أوروبا، ومن بين الفظائع المرتكبة إنشاء معسكرات الاعتقال للمدنيين الأوروبيين والزج بالمدنيين في تلك المعتقلات التي اتسمت بأسوأ الظروف المعيشية. فلم يعبأ النازيون بسلامة المعتقلين ولا بتوفير أدنى سبل الراحة في تلك المعتقلات.

(٢) د. احمد سي علي ، مصدر سابق، ص٩.

يفضلون الدفاع عن وطنهم. وقد تصادف المقاتل ظروف عسكرية صعبة تمنعه من الاستمرار في القتال، وأن لا بد من أسره في جميع الأحوال، فان على الأسير أن يتصرف تصرفا يليق بكرامته وكرامة دولته، وألا يقوم بأي عمل يحط من قيمته أمام الأعداء، لأن التصرفات البعيدة عن الرجولة والشجاعة، تشعر أعداءه بضعف شخصيته أمامهم، ويتصرفون نحوه من هذا المنطلق، فلا يحترمونه ويعاملونه معاملة سيئة[١].

ومما لاشك فيه أن الامتيازات والضمانات الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب سنة ١٩٤٩، تعتبر من أهم الانجازات الدولية لتدعيم حقوق الأسرى والمحافظة على كرامتهم الإنسانية، وفي الوقت نفسه تمثل علامة من علامات التقدم الإنساني نظرا إلى كونها معاهدة جماعية[٢]. ولما كان الأسر الحربي ليس عقاباً أو انتقاماً بل هو اعتقال يهدف من ورائه إلى منع الأسير من العودة و المشاركة مرة أخرى في القتال، فمن غير الممكن إنسانيا أن تضع الدولة الآسرة أسراها في سجون أو معتقلات أو إصلاحيات، بل يجب حجزهم في معسكرات خاصة تتوفر فيها شروط معينة[٣]، وأن مبدأ المعاملة الإنسانية الذي يقوم عليه القانون الدولي الإنساني يفرض احترام شخص الأسير معنويا وماديا منذ لحظة وقوعه في قبضة الدولة الحاجزة حتى عودته إلى وطنه، ومن هنا لا يمكن اعتبار الأسر عملا انتقاميا، وإنما مجرد وسيلة غايتها منع الأسير من العودة إلى ساحة القتال، وبالتالي إلحاق الأذى بالخصم.

أما المسؤولية عن المعاملة التي يلقاها الأسير، فتقع على عاتق الدولة المعادية وليس تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم، ويجب أن تكون هذه المعاملة إنسانية في جميع الأوقات وتوجب الحد الأدنى من مقتضيات الحياة المادية والمعنوية منذ الوقوع في الأسر حتى انتهائها

---

(١) د. عجيل حسين الفتلاوي، قانون الحرب وتطبيقاته في الحرب العراقية الإيرانية، بدون مكان وسنة نشر، ص٢٠٥.

(٢) عبد الواحد الفار، مصدر سابق ، ص١٥.

(٣) محمد اللافي ، نظرات في احكام الحرب والسلم، ط١، دار اقرأ ،١٣٩٨هـ، ، ص٢٠٩.

قائمة على المساواة إلا إذا اقتضى الأمر معاملة مميزة يمكن أن تمنح للأسير بسبب حالته الصحية أو عمره أو مؤهلاته المهنية، دون تمييز بين الأسرى على أساس عرقي أو عقائدي أو سياسي أو غير ذلك[١]. وإن كلاً من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧، واتفاقية جنيف الثالثة لسنة١٩٤٩، والملحق الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧ تضمن مجموعة من المميزات لأسير الحرب، تشكل الحد الأدنى للحقوق الممنوحة له، إذ يجوز تعزيزها بحقوق إضافية جديدة يعترف بها بموجب اتفاقيات خاصة أو دولية، ولكن بشرط أن لا تكون أقل من الحقوق الواردة في الاتفاقات السابقة، إذ تنص المادة السادسة على إمكانية تعزيز هذه الحقوق مع الاعتراف للأسير بحقوق أخرى بموجب اتفاقيات خاصة[٢]، وإذا نظرنا في هذه الحقوق، نلاحظ أنها تنقسم إلى قسمين حقوق عامة وحقوق خاصة، وذلك ما تم تناوله في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول

الحقوق العامة لأسير الحرب في القانون الدولي الإنساني

هناك حقوق أساسية يجب مراعاتها وعدم تجاوزها أو المساس بها ، وإن تم ذلك (وكثيرا ما يحصل) فإنه يعتبر خرقاً صارخاً للقوانين والأنظمة الدولية المتعارف عليها، يمكن أن نعرفها، (بأنها مجموعة من الحقوق المعترف بها لكل أسير حرب من تاريخ القبض عليه إلى يوم انتهاء أسره)[٣]، وإن جميع الأنظمة والقوانين الدولية تضمن لكل أسير حقوقا يجب احترامها وعدم المساس بها، وهكذا فإن الأصل هو عدم المساس بحرية الإنسان وكرامته وفقا لقانون كرامة الإنسان وحريته ومثال ذلك؛ الحق في الحياة؛ يعتبر الحق في الحياة من أهم الحقوق وأساسها، فلولا الحياة لما كان هناك مبرر لأية

---

(١) المادة (٢٧) من اتفاقية جنيف الثالثة ، ١٩٤٩.

(٢) د. احمد سي علي ، مصدر سابق، ص٣٠.

(٣) د. عجيل حسين الفتلاوي، مصدر سابق، ص١٦٠.

حقوق اخرى فهي أغلى ما يملكه الإنسان[١]. والحق في المراسلات؛ أذ نصت المادة (٢٥) من اتفاقية جنيف الرابعة، على أنه (يسمح لأي شخص مقيم في أرض أحد أطراف النزاع أو في أراضٍ يحتلها طرف في النزاع، بإبلاغ أفراد أسرته أينما كانوا، بالأخبار ذات الطابع الأسري المحض، وإن تعذّر ذلك، أو لاستحالة قيامه نتيجة ظروف تبادل المراسلات بوساطة البريد العادي، وجب على أطراف النزاع المعنية أن تلجأ إلى وسيط محايد مثل الجمعية العامة أو اللجنة الدولية للصليب الحمر)[٢]. والحق في المعاملة الانسانية؛ للمعاملة الانسانية معنى واسع، يشمل الكثير من الحقوق، مثل عدم جواز التعذيب، ولا يجوز إجراء أي تجارب طبية أو علمية على أحد ، أو الاتجار بالرقيق بجميع صوره، ولا يجوز إخضاع أحدٍ للعبودية، ويعتبر من المعاملات الانسانية عدم التمييز بين الأشخاص بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو المعتقد ، إذ يُلزم البروتكول الإضافي الأول حقيقة ما يتمتع به الأشخاص المحميّون كحد أدنى من الحماية دون تمييز مجحف يقوم على اساس ما ذكر[٣]. والحق في الاعتراف بالشخصية القانونية، والحق في الرعاية الصحية، والحق في الضمانات القانونية[٤].

وإذا ما أردنا الوقوف على هذه الحقوق وفق المنهجية التي وردت عليها اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩، فتم تقسيمها هذا المبحث إلى قسمين، حقوق الأسير التي تثبت في مرحلة الوقوع في قبضة الأسر في مطلب أول، وحقوق الأسير التي تثبت في معسكر الأسر إلى نهاية أسره في مطلب ثاني:

---

(١) د. خالد مصطف فهمي، مصدر سابق، ص٢٠٢.

(٢) المادة (٢٥) من اتفاقية جنيف الرابعة،١٩٤٩.

(٣) د. خالد مصطفى فهمي، المصدر سابق، ص٢٠٨.

(٤) د. خالد مصطفى فهمي المصدر سابق، ص٢٠٩.

المطلب الأول

حقوق أسير الحرب التي تثبت في مرحلة وقوعه بقبضة العدو ودخوله معسكر الأسر

تبدأ العملية منذ اللحظات الأولى للأسر، ويتجلّى ذلك من خلال الطريقة التي يتم بموجبها أخذ الأسير من مكان أسره، وتبدأ بعدها عملية نقل الأسير وطريقة نقله إلى المعتقل، وبعد ذلك تبدأ مرحلة التحقيق ثم الاحتجاز. وهو ما تم البحث عنه في مقصدين.

المقصد الأول: **حقوق الأسير في مرحلة القبض عليه**:

نصت الاتفاقية على هذه الحقوق في القسم الأول من الباب الثالث، باعتبار الأسير تحت سلطة الدولة وليس تحت سلطة الأفراد الموجود في قبضتهم مثال ذلك، حق الأسير في الإخلاء السريع من موقع القبض إلى مكان أمن بعيدا عن العمليات العسكرية، ويجب أن يكون الإجلاء بطريقة إنسانية، ومعيار ذلك هو أن تكون مماثلة لطريقة نقل جنود الدولة الحاجزة[1]، إذ تقوم الدولة الحاجزة بنقل الأسير إلى الخطوط الخلفية بأسرع وقت ممكن، ويجب أن تكون مناطق فرز الأسرى بعيدة عن ساحات العمليات العسكرية، وان تتوفر فيها مستلزمات المعسكرات الدائمة[2]، ومن حقوق الأسير في مرحلة القبض عليه، الحق في التكتم عن معلوماته الحربية عند أول استجواب له، ولا يلزم الإدلاء بأية معلومات سوى هويته الشخصية والمهنية، وذلك لأهمية هذه المعلومات في تحديد اكتسابه المركز القانوني لأسير الحرب، وكذلك لمن لا يستطيع المثول من الأسرى أمام لجنة الاستجواب، لدواعٍ صحية، يجب أن توفر له الإمكانات لاستجوابه في أماكن الخدمات الطبية، بعد مخاطبة أسير الحرب باللغة التي يفهمها[3].

---

(١) انظر: المواد (١٨-١٩-٢٠) من اتفاقية جنيف الثالثة،١٩٤٩.

(٢) د. عجيل حسين الفتلاوي، مصدر سابق، ص١٦٣.

(٣) المادة(١٧) من اتفاقية جنيف الثالثة ، ١٩٤٩.

المقصد الثاني: **حقوق الأسير التي تثبت في حالة دخوله معسكر الأسر**

بمجرد وصول الأسرى إلى معسكر الأسر المحدد له تثبت له مجموعه من الحقوق منها، الحق في جعل معسكر ملائماً صحياً، وأمناً ، كموقع لا يجوز استهدافه، ومجهز لحماية الأسرى من أخطار الحرب وكل أنواع الهجمات[١]، ويجوز أن يكون هذا المعسكر خارج إقليم الدولة الآسرة بشرط أن لا يكون في إقليم دولة ليست طرفاً في معاهدة جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩[٢].

وينبغي على الدول الحاجزة أن تضعهم في أماكن بعيدة عن ساحة العمليات القتالية لئلا يكونوا عرضة للقصف، لأن حالة الأسر لا تعتبر عقوبة ضد الأسير، إنما هي حجز تحّفظي الغرض منه منع عودته إلى دولته وعدم مشاركته في القتال مرة ثانية، ولهذا تراعى في حجزه الإجراءات التي تحفظ كرامته وتمنع عنه الأذى[٣]، وحق الأسير في المأوى والغذاء والملبس، ويراعى في توفير هذه الحقوق أن يكون ملائما صحيا وكميا وكيفيا[٤]، وكذلك الحق في بيئة صحية داخل المعسكر خالية من الأمراض والأوبئة وضمانها بحملات التنظيف الدورية، وتوفير حمامات ومغاسل موصولة بمجاري الصرف الصحي[٥]. ويجب أن تتوفر في كل معسكر عيادة طبية للقيام بالعناية اللازمة، وفي حالة إصابة أحد الأسرى بأمراض معدية أو عقلية، يتم وضعهم في عنابر خاصة لهذا الغرض، ويجب نقل الأسرى المصابين بأمراض خطيرة ويحتاجون إلى عمليات جراحية أو علاج خاص، إلى وحدات طبية أخرى عسكرية أو مدنية لمعالجتهم، وحتى ولو كان من المتوقع ترحيلهم إلى الوطن في وقت قريب[٦].

---

(١) انظر: المواد (٢٢-٢٣) من اتفاقية جنيف الثالثة ،١٩٤٩.

(٢) المادة(١٢) من اتفاقية جنيف الثالثة ، ١٩٤٩.

(٣) د. عجيل حسين الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص ١٦٤.

(٤) سارين مروان زيدان، معاملة الأسرى في ضوء الشريعة الاسلامية واتفاقيات جنيف ، بحث ماجستير، جامعة بيروت العربية، ٢٠٠٦،ص١٨.

(٥) سارين مروان زيدان، المصدر سابق، ص١٨.

(٦) د. عجيل حسين الفتلاوي، المصدر سابق، ص١٦٨.

ويجوز للأسرى إنشاء أماكن للعبادة خاصة بهم داخل المعسكر[١]. والحق في العلم باللغة التي يفهمها الأسير، وبمجموع القوانين التي يخضع لها في أسره، بما في ذلك الاتفاقيات الدولية والنظام الداخلي للمعسكر[٢]. وحق الأسرى ذوي الرتب في معاملة متميزة، وكذا الأمر مع الأسرى المسنين.

المطلب الثاني

حقوق أسير الحرب في مرحلة نهاية الأسر

نصت اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩، على حالات انتهاء الأسر وحددتها في ثلاث، ولكن عند التمعّن جيدا في نصوص الاتفاقية وخصوصاً المادة (٢١) والمادة (١٠٩) في الاتفاقية نفسها نجدها تذكر حالة ينتهي بها الأسر أيضا، وتبعا لذلك يمكن القول إن حالات انتهاء الأسر هي خمس[٣] وكالاتي:

أولا: انتهاء الأسر لأسباب صحية:

وفقاً للمادة (١٠٩) من الاتفاقية اعلاه، تلزم دول أطراف النزاع بأن تعيد الأسرى الذين يصابون بجراح أو أمراض خطيرة حتى ولو كان ذلك قبل توقف العمليات العسكرية، وقد تضمن القسم الأول من الباب الرابع لاتفاقية جنيف لسنة١٩٤٩، حالة انتهاء الأسر بسبب صحي وقد ميزت المادة (١١٠) بين وضعيتين الاولى[٤]؛ تتعلق بالأسرى الذين يعادون إلى أوطانهم، الجرحى والمرضى الميؤوس من شفائهم، والذين يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة. الجرحى الذين تم شفاؤهم، ولكن يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة وبصفة مستديمة. والوضعية الثاني؛ يشمل الأسرى

(١) د. عجيل حسين الفتلاوي، مصدر السابق، ص١٩٦.

(٢) المادة(٨٣) من اتفاقية جنيف الثالثة، ١٩٤٩.

(٣) د. عبد الواحد الفار، مصدر سابق ،ص٣٦٩.

(٤) سارين مروان زيدان مصدر، سابق، ص٣٢.

الذين يأوون في بلد محايد وهم، الجرحى والمرضى الذين ينتظر شفاؤهم، وأسرى الحرب الذين تكون صحتهم العقلية أو البدنية، طبقا للتوقعات الطبية، مهددة بشكل خطير إذا استمر أسرهم[١].

ثانياً: انتهاء الأسر بسبب انتهاء الأعمال العدائية:

من الأسباب المنهية لحالة الأسر هو الإفراج عن الأسرى عند انتهاء العمليات الحربية، سواء كان انتهاء الحرب بالانتصار النهائي أو بالصلح، لأنه لا معنى لإبقاء الأسرى في معسكرات الاعتقال طالما الخوف المرتقب منهم قد زال، وهذا ما نصت عليه المادة (١١٨) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة١٩٤٩ إنه (يفرج عن أسرى الحرب ويعادوا إلى وطنهم دون تأخير عند توقف الأعمال العدائية الفعلية)[٢]؛ ومن بين الحقوق التي تثبت له في هذه الوضع؛ هو الحق في ظروف نقل ملائمة[٣]. وحق الأسير في استرجاع ودائعه الثمينة التي سحبت منه بموجب المادة (١٨) من الاتفاقية المذكورة. مع ملاحظة انه، يستثنى من الإفراج على المحكوم عليهم في المعسكرات بعقوبات سالبة للحرية وهم بصدد قضائها، أو بصدد المحاكمة بشأنها[٤].

ثالثاً: انتهاء الأسر بسبب الوفاة

من الأسباب المؤدية إلى انتهاء حالة الأسر وفاة الأسير، ويقع على الدولة الآسرة في هذه الحالة بعض الواجبات، منها القيام بتدوين وصية الأسير فتتوفر فيها الشروط اللازمة لنفاذها وفقا للتشريعات المعمول بها في بلده، وأن يتم تحويل وصية الأسير بعد وفاته وبدون تأخير إلى الدولة الحامية، كما تلزم الدولة الأسرة بتقديم شهادة بوفاة الأسير وفقا للنموذج الملحق بالاتفاقية، وأن تقدم كشوفا بأسماء الأسرى المتوفين موقعاً عليها الضابط المسؤول، مبيناً فيها اسم الأسير ورتبته وسنه وغير ذلك من

---

(١) د. احمد سي علي، مصدر سابق،ص٣٦.

(٢) سارين مروان زيدان، مصدر سابق، ص٣٥.

(٣) انظر: المواد (٤٦,٤٨) من اتفاقية جنيف الثالثة ، ١٩٤٩.

(٤) المادة(١١٩) من اتفاقية جنيف الثالثة ، ١٩٤٩.

البيانات التي تشملها البطاقة الشخصية التي يحملها الأسير كما وردت في الاتفاقية، وأيضا أن تشمل هذه الكشوفات سبب الوفاة وتاريخ الوفاة ومكان الوفاة وتاريخ ومكان الدفن إلى جانب جميع التفصيلات اللازمة لتمييز المقابر عن بعضها بعضاً[١]. كما يجب على الدولة الآسرة أن تتأكد من دفن الأسرى باحترام، وأن تطبق أثناء دفنهم شعائر دينهم إذ أمكن ذلك، وأن تكون مقابرهم محترمة ومحفوظة ومتميزة، إذ يجب دفن الأسرى التابعين لدولة واحدة في مكان واحد، ويمكن دفن الأسرى في مقابر جماعية إذا ما استدعت الظروف ذلك[٢].

رابعاً: انتهاء الأسر بموجب تعهد أو وعد من الأسير:

يسمى هذا النوع من الإفراج في القانون الدولي الإنساني، الإفراج تحت شرط إعطاء تعهد، وفيه تقوم الدولة الآسرة بالإفراج الكلي أو الجزئي في أي وقت، سواء بعد توقف العمليات الحربية أو قبل ذلك، ولكن بشرط إعطاء الأسير تعهداً كتابياً أو كلمة شرف بعدم العودة إلى القتال ضدها بعد إطلاق سراحه.

ولكي يعتبر الإفراج عن الأسير بشرط إعطاء تعهد صحيحً فهناك شروط وهي عدم جواز إكراه الأسير على قبول الحرية بشرط تعهد، وفي المقابل عدم إلزام الدولة الحاجزة بالاستجابة لطلب الأسير والإفراج عنه بشرط إعطاء تعهد، وأيضا يجب أن تجيزه اللوائح والقوانين المعمول بها في الدولة التي يتبعها الأسير[٣]، وبناءً على ذلك فلو أعطى الأسير تعهدا وحصل على حريته في مقابله، وكان قانون دولته يحظر على العسكريين إعطاء مثل هذا التعهد، كان التعهد باطلاً ولا يترتب عليه أية آثار.

---

(١) المادة (١٢١) من اتفاقية جنيف الثالثة ، ١٩٤٩.

(٢) سارين مروان زيدان، مصدر سابق، ص٣٤.

(٣) المادة(٢١) من اتفاقية جنيف الثالثة ، ١٩٤٩.

خامساً: انتهاء الأسر بسبب تبادل الأسرى:

جرت عادة تبادل الأسرى بين الأطراف المتحاربة خلال العمليات الحربية أو بعد توقفها كليا أو جزئيا، ويتم ذلك عن طريق إبرام اتفاقيات تتضمن مبادلة عدد من الأسرى بعدد مماثل من الطرف الآخر، مع مراعاة رتب كل من الفرقتين الجاري تبادلهما[1]. إلا أنه يمكن الإشارة إلى حالة تندرج تحت هذا النظام في الاتفاقية وهي الفقرة الثانية من المادة (١٠٩)، (على أنه يجوز لأطراف النزاع أن تعقد فيما بينها اتفاقيات ترمي إلى إعادة الأسرى القادرين والذين قضوا مدة طويلة في الأسر إلى أوطانهم أو حجزهم في بلد محايد).

المبحث الثاني

الحقوق الخاصة لأسير الحرب في القانون الدولي الإنساني

يقضي الأسير فترات زمنية في الأسر قد تطول أو تقصر، وخلال هذه الفترات يجد الأسير نفسه في أوضاع مختلفة مثلا في وضعية تشغيل، أو وضعية شاكٍ، إلى غير ذلك من الأوضاع التي يكون فيها الأسير، اذ نصت اتفاقية جنيف الثالثة على هذه الاوضاع منها(وضعية التشغيل ووضعية التظلم ووضعية المحاكمة ووضعية الهروب)[2]. وفي كل وضع نصت اتفاقية جنيف على مجموعة من الحقوق للأسير، وسيتم تناول ذلك حسب الحالات في مطلبين:

المطلب الأول

حقوق أسير الحرب في حالة تشغيله و تظلمه

أشار القسم الثالث من اتفاقية جنيف الثالثة في حالة تشغيل أسرى الحرب، إلى أنه يجوز للدولة الحاجزة تشغيل أسرى الحرب اللائقين للعمل، مع مراعاة سنهم وجنسهم ورتبهم وقدرتهم البدنية، ومنحهم

---

(١) د. عبد الواحد الفار، مصدر سابق، ص٣٦٩.

(٢) د. احمد سي علي، مصدر سابق، ص٣٨.

امتيازات الشكاوى بسبب نظام الأسر، فقد تناوله الفصل الأول من القسم السادس من اتفاقية جنيف الثالثة كما سَيُبين في الفرعين الآتيين:

المقصد ألأول: حقوق الأسير في حالة تشغيله

تنص اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩، على إمكانية الدولة الحاجزة تشغيل الأسرى، ولكن بشرط الاعتراف لهم بمجموعة من الحقوق أثناء تشغيلهم، منها:

١-تشغيل الفئة اللائقة من الأسرى.

٢-ضرورة تناسب العمل مع سن الأسير وجنسه ورتبته.

٣-لا يجوز تشغيل الأسير إلا في نوع معين من الأنشطة المبينة في الاتفاقية[١].

٤-يجب أن يكون العمل في ظروف ملائمة، والمعيار الملائم أن تكون ظروف العامل نفسها في دولة الاحتجاز في النوع نفسه من النشاط[٢].

٥-أن لا يتجاوز عدد ساعات عمل الأسير الساعات المحددة في قانون عمل دولة الاحتجاز[٣].

٦-حق الأسير في العطل والراحة اليومية.

٧-حق الأسير في أجرة مناسبة للعمل المؤدَّى ويَقدّم من طرف دولة الاحتجاز وتودع في حسابه الخاص[٤].

٨-حق الأسير في التعويض عن الأضرار التي تلحق به أثناء تأديته عمله، ويقدم هذا التعويض من طرف دولة الأسير بعد قيام دولة الاحتجاز بإعداد ملف وتحوله عبر الدولة الحامية إلى دولة الأسير[٥].

---

(١) المادة(٤٩) من اتفاقية جنيف الثالثة ، ١٩٤٩.

(٢) المادة(٥٠) من اتفاقية جنيف الثالثة ، ١٩٤٩.

(٣) المادة(٥٣) من اتفاقية جنيف الثالثة ،١٩٤٩.

(٤) المادة(٥٤) من اتفاقية جنيف الثالثة ،١٩٤٩.

(٥) المادة(٦٨) من اتفاقية جنيف الثالثة ، ١٩٤٩.

المقصد الثاني: حقوق الأسير في حالة تظلمه

نصت المادة (٧٨) من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه (لأسرى الحرب الحق في أن يقدموا للسلطات العسكرية التي يوجدون تحت سلطتها مطالبهم فيما يتعلق بأحوال الأسر الذي يخضعون له). ولهم أيضا حق مطلق في توجيه مطالبهم إلى ممثلي الدول الحامية، إما من خلال ممثل الأسرى أو مباشرة إذا رأوا ضرورة لذلك، بقصد توجيه نظرهم إلى النقاط التي تكون محلاً لشكواهم بشأن نظام الأسر. ولا يوضع حد لهذه المطالب والشكاوى، ولا تعتبر جزءاً من الحصة المبينة في المادة (٧١). ويجب تحويلها فوراً، ولا توقع عنها أية عقوبة حتى إذا اتضح أنها بلا أساس. ولممثلي الأسرى أن يرسلوا إلى ممثلي الدول الحامية تقارير دورية عن الحالة في المعسكرات واحتياجات أسرى الحرب. إذ يجوز وحسب نص المادة (٧٨) للأسرى تقديم شكاوى أو تظلمات بخصوص أحوال الأسر، وذلك مباشرة منهم إلى سلطات المعسكر أو عبر ممثليهم، أو إلى ممثل الدولة الحامية. وفي حالة تبين عدم تأسيس هذا التظلم، لا يمكن بأي حال من الأحول المعاقبة أو اتخاذ أية تدابير تجاه المتظلم[١].

المطلب الثاني

حقوق أسير الحرب في وضعية المحاكمة أو الهروب

يخضع أسرى الحرب لإجراءات قضائية تأديبية بحق الذي يقترف مخالفة للوائح والقوانين المعمول بها في الدولة الحاجزة ، وبذلك يعتبر الأسير محل تهمة قضائية، وهو ما تم البحث عنه في المقاصد الثلاثة ادناه:

(١) د. احمد سي علي، مصدر سابق، ص٣٩.

المقصد الأول: **حقوق الأسير في حالة متابعته قضائيا**

أكدت الاتفاقية أنه لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ عقوبة حيال أي شخص ثبتت ادانته في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح إلا بناء على حكم صادر عن محكمة محايدة تشكل هيئتها تشكيلاً قانونياً، ويتمتع الأشخاص، الذين يقبض عليهم أو يحتجون أو يعتقلون لأسباب تتعلق بالنزاعات المسلحة، بالحماية التي تكفلها الاتفاقيات إلى حين إطلاق سراحهم، أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم بصفه نهائية حتى بعد انتهاء النزاع المسلح[١].

وَفْق نص المادة (٨٢) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة١٩٤٩، للدولة الحاجزة أن تتخذ إجراءات قضائية تأديبية إزاء الأسير الذي يقترف مخالفة للقوانين واللوائح، وبذلك يمكن أن يكون الأسير محل متابعة قضائية، إلا أن اتفاقية جنيف الثالثة وضعت له في المقابل مجموعة من الحقوق تحميه من تعسف الدولة الحاجزة في استعمال هذه الصلاحيات[٢] نذكر منها:

١-لا يجوز محاكمة أو متابعة الأسير عن فعل لم ينص صراحة قانون الدولة الحاجزة بتجريمه، وأوجب ألا تترتب على مثل هذا العمل إلا عقوبة تأديبية[٣].

٢- مراعاة أكبر قدر من التسامح في تقدير العقوبة واستبدال الإجراءات القضائية بإجراءات تأديبية كلما كان ذلك ممكناً[٤].

٣-لا يحاكم الأسير إلا بواسطة محكمة توفر كامل الضمانات القضائية اللازمة التي من شأنها إصدار أحكام عادلة[٥].

---

(١) د. خالد مصطفى فهمي، مصدر سابق، ص١٣٩.

(٢) د. احمد سي علي، مصدر سابق، ص٤٠.

(٣) المادة (٨٢) من اتفاقية جنيف الثالثة ، ١٩٤٩.

(٤) المادة (٨٣) من اتفاقية جنيف الثالثة ،١٩٤٩.

(٥) المادة(٨٤) من اتفاقية جنيف الثالثة ،١٩٤٩.

٤-لا يعاقب الأسير على جرم واحد مرتين[١].

٥-لا يجوز الحكم على الأسير بعقوبة غير العقوبة المقررة كجزاء للجرم إذا اقترفه أحد أفراد القوات المسلحة للدولة الحاجزة[٢].

٦-لا يجوز معاملة الأسرى أثناء قضائهم لعقوبة سالبة للحرية معاملة أشد من المعاملة المقررة لجنود تلك الدولة في الظرف نفسه[٣] .

٧- لا يجوز بأي حالة من الأحوال أن تكون العقوبة التأديبية منافية للقيم الإنسانية ومضرة بصحة الأسير[٤].

٨-يجب تبليغ الدولة الحامية والأسير بالجرائم التي تستوجب عقوبة الإعدام، ولا يحكم بها إلا بعد الإحاطة الكافية بملابسات الجريمة وظروف الأسير.

٩-إذا صدر حكم في حق الأسير يقضي بعقوبة الإعدام لا ينفذ قبل مدة ستة أشهر[٥].

١٠-للأسير الحق عند اتخاذ إجراءات قضائية ضده، أن يبلغ بواسطة إخطار حسب نص المادة (١٠٤) من الاتفاقية، وتبلغ أيضا الدولة الحامية، كما له الحق في الحصول على دافع مؤهل[٦].

المقصد الثاني: حقوق الأسير في حال هروبه

لقد نصت اتفاقية جنيف الثالثة على الحالات التي يعد فيها الهروب ناجحاً في المادة (٩١) من الاتفاقية وهي :

١-إذا لحق بالقوات المسلحة للدولة التي يتبعها أو بقوات دولة متحالفة.

---

(١) المادة(٨٦) من اتفاقية جنيف الثالثة ، ١٩٤٩.

(٢) المادة(٨٧) من اتفاقية جنيف الثالثة ،١٩٤٩.

(٣) انظر: المواد (٨٨-٨٩) من اتفاقية جنيف الثالثة ،١٩٤٩.

(٤) المادة(٩٩) من اتفاقية جنيف الثالثة ، ١٩٤٩.

(٥) المادة(١٠١) من اتفاقية جنيف الثالثة ، ١٩٤٩.

(٦) المادة (١٠٦) من اتفاقية جنيف الثالثة، ١٩٤٩.

٢-إذا غادر الأراضي الواقعة تحت سلطة الدولة الحاجزة أو دولة حليفة لها.

٣-إذا انضم إلى سفينة ترفع علم الدولة التي يتبعها، أو علم دولة حليفة لها في المياه الإقليمية للدولة الحاجزة، شريطة أن لا تكون السفينة المذكورة خاضعة لسلطة الدولة الحاجزة[١].

كما أن الأفعال التي يأتي بها الأسير من أجل تسهيل هروبه، كتزوير بطاقات تحقيق الشخصية وجوازات السفر أو سرقة ملابس مدنية للتخفي بها أو سرقة سيارة لاستخدامها، فلا تجوز مساءلته عنها إلا تأديبياً طالما لم يأت بفعل يمس حياة الأشخاص أو سلامة أجسامهم، كالقتال والضرب.

ومن مدلول هذه الملاحظة، أنها تعتبر الهروب وسيلة لانتهاء الأسر، سواء كان الهرب ناجحا أو فاشلاً فقد اعترفت للأسرى بمجموعة من الحقوق منها؛ بأن لا يتعرض أسرى الحرب الذين ينجحون في الهروب بمفهوم هذه المادة ويقعون في الأسر مرة أخرى لأية عقوبة بسبب هروبهم السابق حتى ولو عاودوا المحاولة. ولا يتعرض أسرى الحرب الذين ساعدوا أسرى آخرين على الهروب أو محاولة الهرب لأية عقوبة تأديبية.

مما تقدم ومن خلال قراءة نصوص الاتفاقية، يمكن أن نكوّن فكرة أن هروب الأسير تقع من الامتيازات والحقوق وليس مجرد وضعية يكون عليها[٢]. أي نجد أن القانون الدولي الإنساني نص على حقوق وامتيازات للأسير في حالة هروبه من خلال التحاقه بقواته المسلحة، أو بقوات دولة متحالفة أو في حال هروبه إلى دولة تقع خارج حدود الدولة الحاجزة، وكذلك منحه القانون حق انضمام الأسير إلى سفينة ترفع علم دولته أو دولة حليفه لدولته، وأما الامتيازات التي أناط بها القانون للأسير فهي حالة قيامه بالغش والخداع لتسهيل مهمة هروبه، وبالتالي اعتبر القانون هذه الحالات هي محاولة لإنهاء حالة الأسر ولا يوجد جزاء أو عقاب قانوني على فعلته.

---

(١) د. احمد سي علي، مصدر سابق، ص٤١.

(٢) د. احمد سي علي، المصدر السابق ،ص٤٢.

المقصد الثالث: **حقوق الأسير عن الجرائم التأديبية و الجنائية**

يخضع أسرى الحرب للقوانين واللوائح المعمول بها في جيش الدولة الآسرة، ومن ثم فإنه يجوز محاكمتهم جنائياً وتأديبياً في حال مخالفتهم لتلك القوانين واللوائح، فضلاً عن ذلك، فإن هؤلاء الأسرى يخضعون للقوانين والأوامر العسكرية الخاصة التي يجوز للدولة الآسرة أن تضعها لهم تحديداً، ولهذا الأمر، فإن الأسرى معرضون للحكم عليهم بالجزاءات التأديبية أو الجنائية بحسب الجرم الذي يرتكبونه أثناء الأسر، أو الفعل غير المشروع الذي كانوا قد ارتكبوه قبل الوقوع في الأسر، كاستعمال أسلحة كيماوية أو أسلحة محرمة أو قتل الأسرى(١)، وهو ما تم بيانه عن مسؤولية الأسير عن الجرائم التأديبية والجنائية:

أولاً: مسؤولية الأسرى عن الجرائم التأديبية:

المقصود بالعقوبات التأديبية، هي تلك التدابير العقابية التي توقع بإجراءات مختصرة نظير جرائم عسكرية صغرى تمس الانضباط العسكري، وهي توقع بمعرفة القادة العسكريين بعد تحقيق موجز سريع يجريه القائد في مكتبه، ولا يحتاج الأمر فيها إلى رفع الدعوى إلى السلطات القضائية العسكرية، ومن المعلوم أن لكل دولة الحق في أن تضع ما تشاء من أوامر أو نواهٍ عسكرية في صورة لوائح أو قوانين بهدف الهيمنة على النظام داخل قواتها المسلحة، وفرض واجب الطاعة للرؤساء واحترام السلطات المسؤولة فيها، كما لها الحق في توقيع الجزاء التأديبي المناسب على كل من يخرج على تلك الأوامر أو النواهي.

ومن أهم المسؤوليات التي تقع على الأسرى بعد وقوعهم في الأسر، ضرورة الالتزام باحترام القوانين واللوائح العسكرية المعمول بها في الدولة الآسرة، ومن ثم فإنهم يتعرضون للعقوبة التأديبية

(١) المادة (٨٢) من اتفاقية جنيف الثالثة. ١٩٤٩.

المقررة في حالة خروجهم على تلك القوانين واللوائح، بالإضافة إلى ذلك، يجب على الأسرى الخضوع لأي أمر أو نهي تفرضه السلطة أو الدولة الآسرة [١].

وقد بينت اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، بعض الواجبات المفروضة على الأسرى والتي يترتب على الخروج عليها تعريضهم للجزاءات التأديبية، من ذلك ما نصت عليه المادة (١٧) منه ، أن الأسير يلتزم قانوناً بأن يجيب عند سؤاله عن بعض البيانات (اسمه، لقبه، رتبته العسكرية) فإذا لم يستطع فمعلومات مماثلة، وفي حالة إخلاله بهذا الالتزام أو رفضه الإجابة عنها فإن العقوبة التي يمكن توقيعها عليه هي حرمانه من المزايا المتصلة برتبته العسكرية أو حالته الخاصة[٢].

وأيضاً تنص المادة (٣٩) من الاتفاقية نفسها، على الأسير الالتزام بأداء التحية العسكرية للقائد العسكري أياً كانت رتبته، ما عدا قائد المعسكر فلا يلتزم الضباط الأسرى بأداء التحية للضباط التابعين للدولة الآسرة إلاّ إذا كانوا أعلى منهم رتبة. أما الأسرى من ضباط الصف والجنود فيلتزمون بأداء التحية لكل الضباط التابعين للدولة الآسرة. ومخالفة هذا الالتزام يترتب عليه توقيع العقوبة التأديبية. ولا بد من الإشارة إلى أن قرار توقيع العقوبة التأديبية يجب تبليغه إلى الأسير المحكوم عليه، وكذلك لممثلي الأسرى، ويحتفظ قائد المعسكر بسجل يقيد فيه العقوبات التأديبية التي تصدر ضد الأسرى، ويكون هذا السجل تحت تصرف ممثلي الدولة الحامية للتفتيش عليه كلما كانت هناك ضرورة لذلك[٣].

والعقوبات التأديبية التي تقع على الأسير، لا يجوز توقيع غيرها، ويجب أن تكون منصوصاً عليها في القانون العسكري للدولة الآسرة. إذ نصت اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩، في المادتين (٨٩ ،٩٠) على سبيل الحصر:

---

(١) د. عبد الواحد الفار، مصدر سابق، ص٢٤٤ .

(٢) المادة(١٧) من اتفاقية جنيف الثالثة، ١٩٤٩.

(٣) المادة (٣٩، ٩٦) من اتفاقية جنيف الثالثة، ١٩٤٩ .

١- الغرامة التي لا تتجاوز ٥٠% من المرتبات التي تعطى للأسرى، وكذلك الأجور المستحقة لهم عن العمل الذي يقومون به.

٢- الحرمان من المزايا الإضافية التي تقررها الدولة الآسرة فوق المزايا التي تلتزم بها بموجب الاتفاقية.

٣- التكليف بأعمال شاقة وبما لا يتجاوز ساعتين يومياً.

٤- الحبس، وهي من أشد العقوبات التأديبية التي تقع على الأسرى، فقد نصت المادة (٩٠) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩، على أنه لا يجوز أن تزيد مدة الحبس التأديبي عن فعل واحد عن ثلاثين يوماً، وأيّة مدة يقضيها الأسير في الحبس في انتظار المحاكمة عن ذنب تأديبي أو إلى حين صدور حكم بالعقوبة التأديبية، يجب أن تخصم من الحكم الصادر ضد الأسير.

ولا يجوز تجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه وهو الثلاثين يوماً، حتى لو كانت هناك عدة وقائع يسأل عنها أسير الحرب وقت تقدير العقوبة، سواء كانت تلك الوقائع مرتبطة ببعضها أو لا، إذ لا يجوز توقيع جزاءات تزيد في مجموعها عن الثلاثين يوماً[١].

ويتعين تنفيذ العقوبات التأديبية هذه في معسكر الأسرى نفسه، ولا يجوز نقل الأسير المحكوم عليه بعقوبة الحبس في جريمة تأديبية لقضاء تلك العقوبة في إحدى المؤسسات الإصلاحية كالسجون أو الإصلاحيات، إذ يقتضي تخصيص أماكن في معسكر الأسرى لتنفيذ مثل تلك العقوبات، مع مراعاة أن الضباط ومن في حكمهم، لا يجوز وضعهم في الأماكن نفسها التي يوضع فيها ضباط الصف والجنود[٢].

ثانياً: مسؤولية الأسرى عن الجرائم الجنائية:

يخضع الأسرى للوائح والقوانين الانضباطية التي يترتب على خروجهم عليها توقيع الجزاء التأديبي، فإنهم يخضعون أيضاً لقانون الأحكام العسكرية، وقانون العقوبات الداخلية للدولة الآسرة، فإذا

---

(١) المادة (٩٠) من اتفاقية جنيف الثالثة،١٩٤٩ .

(٢) المادة(٩٧) من اتفاقية جنيف الثالثة، ١٩٤٩.

ارتكبوا جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذين القانونين أثناء فترة الأسر، فإنهم يحاكمون أمام المحكمة المختصة التي لها أن توقع عليهم العقوبات المنصوص عليها في تلك القوانين.

ولكي تكون الواقعة جريمة في ظل القانون، يجب أن يكون من الممكن مجازاة الأسير عنها جنائياً وفقاً لأحكام ذلك القانون، فإذا كان الفعل غير معاقب عليه، فإنه لا يعد جريمة، ومن ثم فلا يجوز محاكمة الأسير عنه، أي هذا المبدأ يستند إلى القاعدة العامة التي تنص على أنه لا جريمة ولا عقوبة بدون نص . وقد وردت الإشارة إلى ذلك باتفاقية جنيف الثالثة لسنة١٩٤٩، حين نصت المادة (٩٩) من هذه الاتفاقية على أنه لا يجوز محاكمة أحد أسرى الحرب أو أن يحكم عليه لذنب لا يحظره قانون الدولة الآسرة الذي يكون نافذاً وقت اقتراف هذا الذنب[١].

أمّا إجراءات التحقيق والمحاكمة عن الجرائم الجنائية، فتتحقّق إذا ارتكب أسير الحرب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون الداخلي للدولة الآسرة، وبدأت الدولة الآسرة في اتخاذ الإجراءات القضائية ضده، فيجب عليها إخطار الجهات المعنية قبل البدء بإجراء التحقيق بمدة ثلاثة أسابيع على الأقل، وتلزم الاتفاقية الدولة الآسرة أن تسرع في إجراءات التحقيق حتى تتم المحاكمة بأسرع وقت ممكن، ولا يجوز اعتقال الأسير أو حبسه انتظاراً للمحاكمة إلاّ إذا كان هذا الإجراء التحفظي متبعاً بالنسبة الى أفراد القوات المسلحة للدولة الآسرة الذين يتهمون بارتكاب الفعل المجرم نفسه، أو إذا كان هذا الإجراء ضرورياً لصالح الأمن العام. وتعطي اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ لأسرى الحرب الحق في الطعن في الحكم الصادر ضدهم بالاستئناف أو بالتماس إعادة النظر وفق ما هو مقرر بشأن العسكريين التابعين للدولة الآسرة[٢].

(١) المادة(٩٩) من اتفاقية جنيف الثالثة، ١٩٤٩.

(٢) انظر: المواد(١٠٦ ،١٦١ ، ١٠٨) من اتفاقية جنيف الثالثة، ١٩٤٩.

الفصل الثالث

المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق أسرى الحرب

تنشأ المسؤولية الدولية إذا ما أتى شخص من أشخاص القانون الدولي أعمالاً مخالفة لالتزام دولي، وكان من شأن هذه الأعمال الإضرار بأشخاص القانون الدولي الآخرين أو الأجانب. ولما كانت الدول تدخل بالضرورة في علاقات مستمرة بالدول الأخرى، وبالمنظمات الدولية، وبأفراد من الأجانب، كان من الطبيعي أن تثور ادعاءات تتعلق بمخالفات الالتزامات الدولية وبالمسؤولية عن ذلك. إذ لا يكون التعامل والارتباط بين أفراد مجتمع معيّن ممكناً ومثمراً إلا إذا نشأت في المجتمع مبادئ وقواعد مختلفة تحدد الأهداف التي يسعى المجتمع إلى الوصول إليها، وتبين وسائل تحقيق هذه الأهداف وتنظم سلوك المجتمع. ومن الأمور المسلم بها في المجتمعات المختلفة، تقرير مسؤولية من يرتكب بعض الأفعال التي يعتبرها المجتمع غير مشروعة، وأنها تخالف المبادئ والقواعد السارية في المجتمع. ويقصد بالمسؤولية بصفة عامة (حالة الشخص الذي ارتكب أمرا تستوجب المبادئ والقواعد المطبقة في المجتمع المؤاخذة عليه). فإذا كان الفعل مخالفاً لقواعد المجاملات السائدة في المجتمع لا تنشأ مسؤولية بالمعنى الدقيق، واذا كان الأمر مخالفاً لقواعد الأخلاق السائدة في المجتمع، فإن المسؤولية في هذه الحالة تكون مسؤولية أدبية؛ أما إذا كان الأمر الذي أتاه الشخص مخالفاً لقواعد النظام السائد وهو معرض بحثنا هذا، فإنّ المخالف يصبح مسؤولا قانونياً[١].

اختلف فقهاء القانون الدولي في وضع تعريف موحد جامع ومانع للمسؤولية الدولية، فقد عرفت بأنها (رابطة قانونية تنشأ في حالة الإخلال بالتزام دولي بين الشخص القانون الدولي الذي اخل

(١) ياسمين نفقي، مركز أسير الحرب، موضوع جدل، المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد الحادي عشر، ٢٠٠٢، ص١.

بالتزامه، وبين الشخص القانون الدولي الذي حدث الإخلال بالالتزام في مواجهته)[١]. وعرفها الدكتور محمد حافظ غانم بأنها(الوضع الذي ينشأ حينما ترتكب دولة أو شخص اخر من اشخاص القانون الدولي فعلاً يستوجب المؤاخذة وفقاً للمبادئ والقواعد القانونية المطبقة في المجتمع الدولي)[٢]، فيما عرفها الدكتور محمود سامي جنينة، بأنها(مما يترتب على الدولة بواجب من الواجبات الدولية المفروضة عليها)[٣]، ويعرفها الدكتور ابراهيم محمد العاني بأنها، (ما ينشأ نتيجة عمل مخالف لالتزام قانوني دولي ارتكبه احد اشخاص القانون الدولي وسبب ضرراً لشخص دولي آخر وأن غايتها التعويض ما يترتب على هذا العمل من ضرر)[٤]، ويعرفها الدكتور صلاح هاشم بأنها (مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تلقى على عاتق اشخاص القانون الدولي التزامات بمنع وتقليل الضرر الذي يمكن أن يلحق بشخص دولي آخر وكذا الالتزام بإصلاح ما قد يلحق بالغير من أضرار)[٥]،

كما عرفت اللجنة الدولية للمؤتمر الذي انعقد في عام ١٩٣٠ لتدوين قواعد القانون الدولي المسؤولية الدولية بما يلي (تتضمن هذه المسؤولية الالتزام بإصلاح الضرر الواقع إذا نتج عن إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية ويمكن أن تتضمن تبعاً للظروف وحسب المبادئ العامة للقانون الدولي الالتزام بتقديم ترضية للدولة التي اصابها الضرر في اشخاص رعاياها في شكل اعتذار يقدم بالصورة الرسمية وعقاب المذنبين)[٦].

ومن خلال التعاريف السابقة يتبين لنا أن هناك اختلافاً فقهياً يعود سببه إلى الاختلاف حول الأساس والطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية، حيث يرى أتجاه بأن المسؤولية تترتب بين دولتين أو اكثر

---

(١) د. محمد سامي عبد الحميد، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، مصر،١٩٨٨. ص١٤٩.

(٢) د. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، ط١، معهد الدراسات العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص١٠ .

(٣) د. محمد سامي جنينة، القانون الدولي العام، ط٢، لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، ١٩٣٨، ص٤٣٣.

(٤) د. إبراهيم محمد العاني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤، ص١٢٧.

(٥) د. صلاح هشام، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة، دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٩١، ص٧٦.

(٦) شاري خالد معروف، المسؤولية الدولية عن إزالة الالغام، دار الكتاب القانوني، مصر، سنة٢٠١١، ص١٥.

بحجة أن ليس لغير الدولة أن تكون طرفاً في الدعاوى التي ترفع أمام محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام المادة(٣٤) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[١]، ويذهب اتجاه آخر إلى أن المسؤولية الدولية تترتب بين شخصين أو اكثر من اشخاص القانون الدولي العام، منظمة كانت أو دولة، ويعد التعريف الاقرب للمسؤولية الدولية بأنها، عبارة عن نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي تأتي عملاً غير مشروع، طبقاً للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جرّاء هذا العمل.

أذ تُقسم المسؤولية الدولية إلى قسمين، المسؤولية الدولية المدنية ويقصد بها، التزام تتحمل به الدولة ما ينسب إليها من القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل خلافا لالتزاماتها الدولية، مما يوجب عليها تعويض الدولة التي تضررت منه في شخصها المعنوي أو في أشخاص موطنييها وأموالهم. والقسم الثاني، المسؤولية الدولية الجنائية، وهي مسؤولية الدولة عند ارتكابها فعلا يعتبره القانون الدولي جريمة دولية، بحيث يسبب ضرر لدولة أو مجموعة دول، ويهدد السلم والأمن الدوليين، ومنه يجب معاقبتها من قبل المجتمع الدولي بالعقوبات المقررة للجريمة الدولية المرتكبة والتي تكفل ردعها عن تكرار جريمتها الدولية. وعلى الرغم من أن موضوع المسؤولية الدولية من المواضيع القديمة التي نظمها المجتمع الدولي، لكن المسؤولية الجنائية الدولية ليست كذلك، وذلك نظرا لتطور وتغير المعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات الدولية، ففي القانون الدولي لا يوجد لحد الآن تعريف واضح ومحدد لمفهوم العدوان الذي يستوجب المسؤولية الدولية، كما أن القانون الدولي العام التقليدي لم يقر المسؤولية الدولية عن الحرب بل على العكس من ذلك فهناك قواعد ومبادئ معاكسة تحكم هذه العلاقات مثل حق الحرب وحق المنتصر، والتي تولد نوعا من الحقوق المكتسبة كنتيجة للانتصار[٢].

---

(١) نصت المادة (٣٤) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه، (للدول وحدها الحق في أن تكون اطرافاً في الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة).

(٢) د. محمد حافظ غانم ، مصدر سابق ، ص٥٣.

أما في القانون الدولي المعاصر فهناك الكثير من المخالفات القانونية الدولية التي يعتبرها المجتمع الدولي جرائم دولية تهدد السلم العالمي، كما تهدد المكتسبات الحضارية التي حققتها الإنسانية، وبالتالي تستوجب مواجهتها بشكل جماعي وإنزال العقاب على الدولة المخالفة، ومن أمثلة هذه الجرائم الدولية العدوان، الإبادة البشرية، التفرقة العنصرية، الإتجار بالرقيق والإتجار بالمخدرات وغيرها. وأخيرا فإن موضوع المسؤولية الدولية قد تم تقنينه في كثير من المواثيق الدولية وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة الذي يسعى لحماية السلام العالمي وتحقيق التعاون بين الدول، كما أن هناك معاهدات خاصة بتحريم الإبادة الجماعية والعنصرية والاتفاقيات الخاصة بمعاملة الأسرى والمعتقلين، وغيرها مما حرمته المواثيق الدولية ويعتبر من الجرائم الدولية[١].

وتقتضي حماية حقوق أسير الحرب توفر طريقتين، الأولى تطبيق حقوق الأسير، والثانية الرقابة على تطبيق هذه الحقوق، فقد حددت المادة الأولى من اتفاقية جنيف الثالثة الجهة المكلفة بالتطبيق، أما المادة الثالثة عشرة والخامسة عشرة، فاعتبرت الدولة الآسرة هي الجهة المكلفة بتطبيق الاتفاقية بشأن هذه الحقوق، غير أنه يثار سؤالان جوهّريان، أولهما: ماذا لو لم تكن الدولة الآسرة طرفا في اتفاقية جنيف؟ والثاني ماذا لو لم تكن دولة الأسر هي الدولة الحاجزة ؟

للإجابة عن السؤال الأول، يتبيّن بأنه تجدر الإشارة إلى أن الكثير من الدول في بداية الأمر لم ترضَ إن تكون طرفا في اتفاقيات جنيف الأربع لعام١٩٤٩، حتى تتحلل مما تسميه معاملة واقعية لمقاتل جاء بقصد القتل والتخريب، ونظراً إلى تطور المجتمع الدولي ونمو ضغط الرأي العام العالمي، دفع الكثير من الدول إلى الانضمام إلى هذه الاتفاقية، ولكن هذه النتيجة لم تثن رجال القانون الدولي

(١) د. محمد حافظ غانم ، مصدر سابق ، ص٥٥.

في البحث عن أساس قانوني يدفع الدول إلى احترام نصوص هذه الاتفاقية والبروتوكولين الإضافيين، والتي تلتزم بها الدول دون الحاجة إلى الانضمام إليها[١] .

بناءً على ما سبق، جاءت نظرية القاعدة الآمرة التي تُلزم الدول باحترام الاتفاقيات الدولية، حتى ولو لم تكن طرفاً فيها. لذلك لا تستطيع الدول التحلل من التزاماتها الدولية، بحجة أنها ليست طرفاً في اتفاقيات جنيف الأربع لعام١٩٤٩، بل إنها ملزمة بتطبيق نصوصها واحترام قواعدها، وفي حال عملت عكس ذلك يترتب عليها مساءلة قانونية دولية[٢].

وللإجابة عن السؤال الثاني، يتبّين بأن اتفاقية جنيف قد نصت في المادة الثانية عشرة بأنها تجيز للدولة الآسرة نقل الأسرى إلى دولة أخرى، ولكن بشرط أن تكون منضمة إلى اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩. وبينّت هذه المادة نظام المسؤوليات بين الدولتين على تطبيق حقوق الأسرى، ويتمثل ذلك بالأمرين الآتيين:

١-مسؤولية الدولة التي قبلت بتطبيق اتفاقية جنيف ما دام الأسرى في عهدتها.

٢-في حالة تقصير الدولة الحاجزة، يجب على الدولة الآسرة أن تتدخل بمجرد إخطارها لاتخاذ تدابير فعليه لتصحيح الوضع[٣].

وأما بالنسبة للمسؤولية عن انتهاك حقوق الأسير، يقوم المجتمع الدولي بتطبيق جزاء قانوني على كل من يخالف قواعد القانون الدولي. وتكون المسؤولية جنائية في حالة ما إذا كانت المخالفة تعتبر خطراً يهدد مصالح المجتمع مما يستوجب توقيع عقوبة على المخالف، ولمن تسول له نفسه بارتكاب مثل هذه المخالفات، وقد عرفت المواثيق الدولية وتطبيقاتها العملية نوعين من الجزاء هما:

---

(١) ياسمين نفقي، مصدر سابق، ص٢.

(٢) مقابلة شفهية مع الدكتور كمال حماد، أستاذ القانون الدولي العام في كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية، حول القواعد الآمرة في القانون الدولي الإنساني، بتاريخ ٢٠١٤/٤/٤.

(٣) د. احمد سي علي، مصدر سابق، ص٤٢.

١-الجزاء السياسي: وهو عبارة عن مجموعة إجراءات تتخذ ضد الدولة المخالفة، وغالبا ما يترافق هذا الجزاء مع الجزاء المادي وإن أكثر أنواع الجزاء السياسي استخدماً، هو العقوبة الدولية التي يمكن أن توجهها المنظمات الدولية الإقليمية أو العالمية أو مجموعة محددة من الدول ضد الدولة المخالفة، كما تختلف العقوبات الدولية من حيث حجمها ونوعها تبعا لنوع الجريمة المرتكبة من الدولة، وقد حددت المواد (٣٩، ٤١، ٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة نوعية العقوبات التي توجه إلى الدول مقابل الجرائم التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، كما أنه يدخل ضمن الجزاء السياسي عقوبات المقاطعة السياسية كقطع العلاقات الدبلوماسية أو حرمان الدولة من التصويت في المنظمات الدولية، بالإضافة إلى المقاطعة الاقتصادية وحظر التعامل مع الدولة المخالفة.

٢-الجزاء المادي: ويقوم هذا الجزاء حين تتسبب الجريمة الدولية بأضرار مادية للدولة المعتدى عليها، ويمكن أن يظهر هذا الجزاء إما بصورة تعويض تلزم الدولة المعتدية دفعه للدولة المعتدى عليها، أو بصورة إلزام الدولة المعتدية بإصلاح الأضرار التي ألحقتها أو إعادة ما استحوذت عليه من أموال حين قيامها بجريمتها الدولية، كما أن مساءلة الدولة جنائياً عن الجرائم الدولية قد يترافق في مساءلة بعض أشخاصها الرسميين عن تلك الجرائم التي ارتكبوها باسم دولتهم، فأشخاص الدولة المرتكبة للجريمة يخضعون للمسؤولية الدولية، نظرا لارتكابهم جرائم تمس المجتمع الدولي وتهدد الأمن والسلم الدوليين وكذلك جرائم الحرب،[١]. وهو ما تم تسليط الضوء عليه من مسؤولية قوات الاحتلال من انتهاكات لحقوق الأسرى في مبحث الأول، وحالات من انتهاكات قوات الاحتلال لحقوق أسرى الحرب في مبحث ثاني.

(١) د. محمد حافظ غانم ، مصدر سابق، ص٥٦.

المبحث الأول

مسؤولية قوات الاحتلال عن انتهاك حقوق الأسرى

تؤكد النظرية التقليدية والتطبيق العملي، أن الشخص الدولي وحده هو الذي يمكن أن يتحمل المسؤولية الدولية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وقيامه بعمل أو امتناعه عن القيام به، لأن الشخص الدولي وحده هو الذي يتحمل مسؤولية التعويض عن الضرر الناجم عن هذا الفعل. ويطلق على هذا المفهوم اسم (الإسناد). وهو يعني أن ينسب فعل معين ارتكبه شخص ما أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين، إلى دولة ما أو شخص دولي آخر. فيعتبر الفعل المذكور فيما بعد، على أنه فعل تلك الدولة أو ذلك الشخص الدولي وتترتب عليه بالتالي المسؤولية عنه. وهذا المفهوم هو الأساس الذي تقوم عليه فكرة مسؤولية الشخص الدولي، لأن العديد من الأفعال التي ترتب مثل هذه المسؤولية، قام بها شخص أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين. وتنشأ المسؤولية الدولية غير المباشرة للدولة عن الأفعال التي تصدر عن أفراد عاديين يحملون جنسيتها، أو عن أفراد من الأجانب يقيمون في إقليمها، وتلتزم الدولة في هذه الحالة بمعاقبة الفاعلين أو بإلزامهم دفع التعويض إلى الأجنبي المتضرر. ولا تترتب على الدولة هذه المسؤولية غير المباشرة إلا إذا قصرت في الوفاء بهذا الالتزام، لأن تقصيرها في هذه الحالة يعتبر فعلاً غير مشروعً.

أما المسؤولية الدولية المباشرة التي تنشأ عن الأفعال المنسوبة إلى الدولة نفسها، بأن تكون صادرة عن سلطاتها المختلفة، أي عن فرد أو هيئة، يمنحها القانون الداخلي اختصاصاً، وبالتالي تسأل الدولة عن الضرر الناجم عن هذه الأفعال(١). وهو ما تم البحث عنه في مطلبين لخروقات قوات الاحتلال لقواعد القانون الدولي الإنساني، وعدم تطبيقهم لهذه القواعد.

---

(١) أحمد بن محمد حسني، أساس المسؤولية الدولية عن الفعل الغير مشروع وأركانها في القانون الدولي، معهد الدراسات الآسيوية الغربية، القاهرة ، ٢٠١٣، ص٥٠.

المطلب الأول

خروقات قوات الاحتلال لقواعد القانون الدولي الإنساني

في ظل الاحتلال، فإن الوضع في العراق وفلسطين وأفغانستان خضع إضافة إلى قواعد لاهاي لعام ١٩٠٧، الى الاتفاقيتين الثالثة والرابعة من اتفاقيات جنيف الاربع، وإن معظم الأسرى من العسكريين والمدنيين الذين اعتقلوا خلال العمليات الحربية قد انتهى اعتقالهم، وإذا كان هناك تظلم بشأن حالة أي شخص معتقل خلال تلك الفترة، ينبغي أن تعرض على المحكمة المختصة كما هي موضحة في المادة (٥) من اتفاقية جنيف الثالثة، وإن هؤلاء المعتقلين ممن ارتكبوا أعمال عدائية بمن فيهم المشتبه بهم ضد قوات الاحتلال، فإنهم اعتقلوا باعتبارهم معتقلين جنائيين ويملكون الحق على هذه القوات في أن يتمكنوا من تقرير مصيرهم بوساطة المدعي العام العسكري، وعلى قوات الاحتلال أن تؤمن مرحلة ثانية من الإجراءات لهؤلاء وذلك بعرضهم أمام قاضً كلما كان ذلك ممكناً، وينبغي التمييز بين المعتقل الجنائي وبين المعتقل المدني الذي لم ينتهك قانون العقوبات الذي سنته قوات الاحتلال، إلا أنه اعتقل لأسباب تتعلق بالأمن.

وإن استخدام التعذيب والأشكال الأخرى للإكراه ضد المعتقلين، يعتبر انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني ومحظوراً، والأدلة التي تحصل عليها قوات الاحتلال بواسطة الإكراه لا يمكن اعتمادها قانوناً، وإذا مورس التعذيب والمعاملة غير الإنسانية ضد المعتقلين المحميين بالقانون الدولي الإنساني، يعد انتهاكاً جسيماً وفقاً لاتفاقيات جنيف وقواعد القانون الدولي الإنساني سواء في الحرب أو في السلم[1].

أذ يمكن تسمية هذه الأفعال جرائم حرب من قبل المحكمة المختصة، لأن حماية الأشخاص يجب أن تتم في كل الأوقات وبطريقة إنسانية، وأن تضع سلطات الاحتلال في اعتباراتها منع وسائل التعذيب

---

(١) انظر: المواد (١٣، ١٤،١٣٠) من اتفاقية جنيف الثالثة ، والمواد (١٤٧ ، ٣٢ ، ٢٧) من الاتفاقية الرابعة والمواد (٩٩ ، ٨٧ ، ١٧) من الاتفاقية الثالثة ،والمواد (٣٢ ، ٣١ ، ٥) من الاتفاقية الرابعة و المادة (١٣٠) من الاتفاقية الثالثة، والمادة (١٤٧) من الاتفاقية الرابعة.

وأي شكل من المعاملة غير الإنسانية . وإن جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف ملزمة بممارسة سلطاتها للتحقيق والمقاضاة ومعاقبة مثل هذه الانتهاكات، إن حظر التعذيب قد أقر في القانون الدولي الإنساني، وتم التأكيد عليه في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان سواء في أوقات السلم وأوقات النزاع المسلح. وهو يشمل أيّة ممارسة للتعذيب أو أشكال القسوة والمعاملة غير الإنسانية أو سوء المعاملة وانتهاكات القواعد الدولية لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني

استبعاد تطبيق اتفاقية جنيف الثالثة تجاه اسرى الحرب في سجون الاحتلال

وفق معاهدة جنيف الثالثة في المادة (١٢) منها، على الدولة الحاجزة معاملة الأسرى بالحسنى في جميع الأوقات، وحمايتهم خصوصاً ضد أعمال العنف أو الترهيب أو الشتائم، كذلك عليها نقلهم ضمن شروط إنسانية لا تقل عن الشروط التي تتمتع بها قوات الاحتلال أثناء تنقلها، لكن من الواضح أن معاملة أسرى الحرب لا تلبي هذه الشروط، و يؤدي رفض تطبيق معاهدة جنيف الثالثة إلى منطق غياب القانون الذي يسمح لسلطات الاحتلال باستجواب السجناء وفقا للطريقة التي تراها مناسبة[1].

كما أنه وحسب أقوال المسؤولين الأمريكيين والاسرائيليين، فإن المعتقلين الذين تم نقلهم إلى معتقل غوانتنامو، او المعتقلين العراقيين في سجن أبو غريب، أو المعتقلين في السجون الاسرائيلية، هم مقاتلون غير شرعيين لا يتمتعون بأيّ من الحقوق التي تنص عليها معاهدة جنيف، لكن ما من شك في أن معاهدة جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب تنطبق على جميع المعتقلين، وقد وقعتها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل ويعمل بها في حالة الحرب المعلنة في أي نزاع مسلح أخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف العليا الموقعة، حتى وإن لم يعترف بذلك أحد المتنازعين،

(١) عمر وهبة الزحلي، العلاقات الدولية في الاسلام، مؤسسة الرسالة، مصر، بدون سنة نشر، ص٢٦.

ويُعمل بإحكام المعاهدة مهما كال النزاع ومهما بلغت درجة دمويته أو حجم القوات المتوجهة فيه ووضعها الميداني، فالمقصود (هم عناصر القوات المسلحة التابعين لأحد أطراف النزاع إضافة إلى عناصر المليشيات والمتطوعين المنتمين إلى هذه القوات المسلحة التي يُلقي القبض عليهم اثناء القتال)، وقد اختيرت هذه التعابير عمدا تفاديا للغموض المرتبط بتنوع المقاتلين[1]. وهذا هو حال الأسرى والمعتقلين، إذ إن قوات الاحتلال ترفض إطلاق صفة أسرى حرب على معتقلي سجن أبو غريب ومعتقلي غوانتنامو ومعتقلي السجون الاسرائيلية وتصف الإعمال التي يقوم بها هؤلاء بأنها أعمالً إرهابية، وهذا الوصف يرتب نتائج قانونية تتمثل بحرمان المعتقلين من الضمانات التي يمنحها لهم القانون الدولي الانساني لاسيما صفة المقاوم، وبالتالي صفة الأسير عند وقوعه في قبضة العدو، وهذا الوضع لا يعكس رغبة الإدارة الأمريكية والاسرائيلية بحرمان المقاومين من الاستفادة من الحماية والمعاملة الإنسانية المنصوص عنها في اتفاقية جنيف الثالثة، بل يرمي أيضا إلى تحقيق أهداف سياسية أهمها رفض الاعتراف بشرعية المقاومة.

غير أن الخبراء المشاركين في المؤتمر الذي انعقد في جنيف سنة ١٩٤٧ حول حماية ضحايا الحرب، اقترحوا أن يستفيد من اتفاقية جنيف عدة فئات من المقاتلين الذين يقعون في قبضة العدو، ومنهم الأشخاص الذين يشكلون في الأراضي المحتلة منظمة عسكرية لمقاومة الاحتلال وفقاً لشروط معينة[2]، ولكي يستوفي الشروط التي حددتها المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة يمكن أن نقسمها إلى قسمين[3]:

---

(١) www.ahewar.org، اوليفيا اوديوود ، سجناء بدون حقوق في غوانتنامو ،الحوار المتمدن ، ٢٠١٢/٧/٩.

(٢) مؤتمر الصليب الاحمر الدولي الثامن عشر المنعقد في ستوكهولم في آب ١٩٤٧ ، حيث اقترح الصليب الاحمر "أن يعتبر أسرى حرب الأشخاص الذين ينتمون الى منظمة عسكرية أو إلى حركة مقاومة منظمة مشكلة في الأراضي المحتلة من أجل النضال ضد القوات المحتلة و يملأون شروط معينة" ، ٢٠١٤/٢/١٤.

(٣) حسن جوني ، مصدر سابق ، ص١٧.

١–الشروط الموضوعية.

٢–الشروط الذاتية.

أولا: الشروط الموضوعية :

تقضي بأن تكون المقاومة منظمة من جهة ، وأن تنتمي إلى أحد فرقاء النزاع من جهة أخرى.

ثانياُ: الشروط الذاتية:

فهي موجهة إلى المقاتل في المقاومة وتقضي :

أ–بأن يقود المقاومة مسؤول عن مرؤوسيه، فالمقاتل في المقاومة لا يقوم بأية عملية عسكرية بشكل عفوي، بل يتقيد بقرارات المسؤولين عنه وبخططهم، ويتم الإعلان والشرح عن تفاصيل كل عملية عسكرية من قبل قياديي المقاومة .

ب–بأن يكون لحركة المقاومة شارة محددة يمكن تمييزها عن بعد .

ج– بأن تحمل الأسلحة جهراً .

د– بأن يلتزم المقاومون في عملياتهم بقوانين الحرب وعاداتها .

وبناءً عليه فإن المقاومة العربية قد توفرت فيها الشروط المذكورة في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة، لذلك يتوجب على قوات الاحتلال أن تلتزم بتطبيق هذه المعاهدة على مقاتلي المقاومة الذين تأسرهم لأنه على الدولة المحتلة أن تلتزم بشكل صريح بأن تعامل كل أعضاء المقاومة الذي يقعون في الأسر كأسرى الحرب وأن تطبق عليهم المعاهدة بكاملها[١].

وبالتالي فإن قوات الاحتلال الأمريكية والاسرائيلية نصّبت نفسها مسؤولة عن معاقبة أي عمل يستهدف قواتها أو مصالحها، حتى لو ارتكب خارج أراضيها، وتعتبر أن الأسرى لا يتمتعون بحق الاستعانة بمحام أو الطعن في إجراءات حبسهم أمام المحكمة، طالما أنهم يخضعون للحبس في

(١) عمر وهبة الزحلي، مصدر سابق،ص٢٨ .

أرض أجنبية، وهذه الحجة رفضها أكثرية هيئة محكمة الدائرة التاسعة بسان فرانسيسكو إذ اعتبروا أنه على الرغم من استئجار الولايات المتحدة لقاعدة غوانتنامو في كوبا، فإنها في واقع الأمر تملك السيادة والسيطرة الكاملة على القاعدة البحرية، وإنه بمجرد رفع علمها، يجب أن يتمتع المعتقلون بكل حقوق التقاضي تبعا للنظام القضائي(١).

لذا، فإن قوات الاحتلال لا تتقيد بما ورد في اتفاقية جنيف الرابعة التي تتيح لها اعتقال مدنيين لأسباب أمنية، وهي غير مهتمة باحترام حقوقهم الأسرية وتقاليدهم وعقائدهم الدينية، وبالتالي حرمانهم من المحاكمة العادلة، فالاعتقالات العشوائية التي تطال الشباب والفتيات العرب، كما حصل ويحصل الان، تتم بطريقة عشوائية، والحجة في ذلك تورط هؤلاء بما يسمى الإرهاب، ويتم حجز المتورطين في القتال في داخل وخارج البلاد واعتقالهم إلى أجل غير مسّمى، إذ تعتبرهم وزارة العدل الأمريكية والاسرائيلية غير خاضعين لاتفاقيات جنيف؛ وأكدت أدارة الرئيس بوش حقها في احتجاز أولئك السجناء إلى أجل غير مسمى باعتبارهم مقاتلين أعداء، ومازالوا يشكلون تهديداً للولايات المتحدة، ولا يمكن إعادتهم إلى أوطانهم. ويتم اعتقال كل شخص يرفض التعاون أو التعامل مع سلطات الاحتلال أو إخفاء معلومات عن قوات الاحتلال أو مجرد الاشتباه به، وهذا الواقع يبين مدى رغبة قوات الاحتلال في خرق اتفاقيات جنيف، طالما أنها تقوم باعتقال المدنيين استنادا إلى معايير تحددها وفقاً لمزاجها(٢).

---

(١) جريدة الشرق الاوسط، العدد الصادر في ٢٠٠٣/١٢/٢٠.

(٢) جريدة القبس ، العدد الصادر في ٢٠٠٥/٣/١١.

المبحث الثاني

انتهاك قوات الاحتلال لحقوق اسرى الحرب

تضافرت الجهود الدولية والمحلية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، لتعزيز حماية حقوق الأشخاص من التعذيب، واتخاذ تدابير فعَّالة لمنعه، ويُقصد بالتعذيب(أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديًا كان أو عقليًا، يلحق عمدًا بشخص ما بقصد الحصول منه، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه (هو أو شخص ثالث) أو تخويفه أو إرغامه (هو أو أي شخص ثالث) ويعتبر أيضًا من أعمال التعذيب إلحاق مثل هذا الألم أو العذاب بشخص بسبب التمييز أيًا كان نوعه، إذا حرّض أو وافق عليه أو سكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية)[١]، كما بينت المادة (٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة٢٠٠٤، حظر تعذيب أي شخص بدنيًا أو نفسيًا أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطاً بالكرامة، أو غير إنسانية، وتحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعد ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها، جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط بتقادم الزمن. كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتعه بحق رد الاعتبار والتعويض[٢] . وكذلك فرضت اتفاقية مناهضة التعذيب على كل دولة طرف، أن تتخذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أي إجراءات أخرى، لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي. وأكدت عدم جواز التذرع بأية ظروف استثنائية أو بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرّر للتعذيب، وفرضت اتفاقية مناهضة التعذيب على كل دولة طرف، بأن تكون جميع

---

(١) المادة الأولى، الفقرة الأولى، من اتفاقية منع التعذيب١٠ كانون الأول ، ١٩٨٤.

(٢) المادة الثامنة ، من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ٢٣ ايار ، ٢٠٠٤.

أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على محاولة أي شخص ممارسة التعذيب أو المشاركة فيه.

لقد تعددت أساليب التعذيب المستخدمة، ولكنها جميعا تهدف إما إلى إحداث إيذاء بدني أو نفسي، ويترتب على الأول إصابات جسدية في جسم المجني عليه، قد تؤدي إلى عاهة مستديمة أو عجز وأحيانا تؤدي إلى الوفاة . أما النوع الثاني ، فيفضي إلى آلام ومعاناة نفسية وأمراض قد تستمر مع الشخص مدى الحياة، وقد تؤدي به إلى الجنون[١].

كما كفلت اتفاقيات جنيف الأربع الحق في عدم التعرض للتعذيب ، ويمكن ملاحظة ذلك بوضوح في نص المادة المشتركة الثالثة من الاتفاقيات التي تنص على أنه (تحظر الأفعال التالية وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن، الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وخصوصاً القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب والاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة)، لذلك، فإن البروتوكولات الملحقة بالاتفاقيات وسّعت من إطار الحماية للأشخاص في ظروف النزاع المسلح الدولي وغير الدولي. كما جرّم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة التعذيب باعتبارها جريمة ضد الإنسانية وجريمة من جرائم الحرب[٢].

ويؤسفنا أن نلاحظه ما جرى من تعذيب وإيذاء نفسي وجسدي وقتل جماعي لأسرى الحرب، جراء الاحتلال الامريكي للعراق، وكذلك اشكال تعذيب المدنيين في السجون الامريكية في افغانستان والسجون الاسرائيلية؛ وهو ما حاولنا تسليط بعض الضوء على هذه الانتهاكات التي جرت ولا زالت في بعض السجون والمعتقلات، وذلك في مطلبين.

---

(١) المادة الثامنة ، من نفس الاتفاقية.

(٢) المادة الثالثة ، من اتفاقية جنيف الرابعة، ١٩٤٩.

المطلب الأول

انتهاك حقوق اسرى الحرب في سجن أبو غريب

سجن أبو غريب سجن يقع قرب مدينة أبو غريب في العراق على بعد ٣٢ كلم من العاصمة العراقية بغداد، واشتهر هذا السجن بعد احتلال العراق لاستخدامه من قبل قوات التحالف في العراق، وبإساءة معاملة السجناء داخله، وذلك إثر عرض صور تبين المعاملة المريعة من قبل قوات التحالف للسجناء داخل السجن. تم بناء السجن من قبل متعهد بريطاني على مساحة ١.١٥ كلم مربع مع تشييد (٢٤) برجاً أمنّياً؛ استخدم سجن أبي غريب في عهد الرئيس العراقي السابق صدام حسين تحت إدارة الأمن العام ووزارة الداخلية التي كانت تلجأ إلى استعمال التعذيب ضد السجناء، وكان يضم السجن عدداً كبيرا من السجناء لأسباب جنائية. وكان يعتبر هذا السجن بالنسبة إلى العراقيين سجناً رسمياً للمحكومين لأسباب جنائية. وبعد الاحتلال تحّول السجن بشكل مأساوي إلى أن يكون جزءا من الحملة العالمية للتنديد، ليس بصدام هذه المرة، ولكن بالاحتلال الأمريكي الذي غّير اسم السجن ليصبح "مركز بغداد التأديبي" بدلا عن سجن أبو غريب[١].

وإن أول استغاثة في التعذيب عن سوء معاملة الأسرى والمعتقلين العراقيين من قبل قوات الاحتلال، قد أعلنت من قبل أجهزة دولية لحقوق الإنسان، ومن ضمنها منظمة العفو الدولية إذ أشير إلى أنواع عديدة من سوء المعاملة مثل (الضرب ، الصدمات الكهربائية ، الحرمان من النوم ، التعليق ، الوقوف الإجباري لفترة طويلة) [٢].

---

(١) www.ahewar.org ، احمد زكي عثمان ، مقالة بعنوان ، سجن أبو غريب في الذكرى الثانية ، الحوار المتمدن، العدد ١٨٠٣، ٢٠٠٧، ص١، ٩/ ٧/ ٢٠١٢.

(٢) www.mounahada.org، وصال نجيب العزاوي، مقالة بعنوان، انتهاكات حقوق الأنسان في سجن ابو منشور في موقع المناهضة،٢٠٠٧، ٩/٩/٢٠١٢.

وبدأت قصة انتهاكات الأسرى في سجن أبو غريب، عندما قام أحد الجنود الأمريكيين المتورطين في فضيحة الصور ويدعي "تشارلز جارنر "CHARLES GRANER باستعراض بعض الصور أمام أحد زملائه ويدعي "جوزيف داربي" JOSEPH DARBY " ، لكن جوزيف داربي ببساطة لم يكن على شاكلة جارنر، فعلى الرغم من أن داربي أتى إلى العراق محملا بالدعاية الأمريكية الخاصة بتحرير العراق من صدام حسين، إلا أن داربي كان يعطي وزنا كبيرا لقوانين الحرب، وعلى هذا الأساس قام داربي في يناير ٢٠٠٤ بالإبلاغ عن أفعال وصفها بأنها أفعال حاّطة بالكرامة الإنسانية وأعمال تعذيب يمارسها الجنود الأمريكيون ضد السجناء العراقيين. ثم شهد لاحقا ضد زملائه تشارلز جارنر وليندي إنجلاند المجندة صاحبة الصورة الشهيرة التي فيها تمسك بحبل ربط به سجين عراقي ملقّى بلا حول ولا قوة على الأرض؛ وعلى إثر ذلك صدر قرار قائد قوات التحالف الجنرال ريكاردو سانشيز RICARDO SANCHEZ في ١٩يناير ٢٠٠٤ بفتح باب التحقيق في ادعاءات داربي، لتشمل الفترة الزمنية التي يعالجها التحقيق من ١٩ نوفمبر ٢٠٠٣ حتى يوم صدور قرار التحقيق في ١٩ يناير ٢٠٠٤(أي ثلاثة أشهر فقط)(١).

كَلف سانشيز في ٣١ يناير ٢٠٠٤ الجنرال أنطونيو تاجوبا ANTONIO TAGUBA بتولي مهمة التحقيق في مجموعة من العناصر المحددة التي تم صياغتها بناء علي البلاغ المقدم من جوزيف داربي، وهذه العناصر هي:

١- التحقيق في الوقائع والظروف الخاصة بمزاعم سوء معاملة السجناء في سجن أبو غريب.

٢-التحقيق في أشكال المحاسبة الخاصة بالوقائع التي ذكرها داربي.

٣-التحقيق في سياسات التدريب والتوظيف والمعايير وطريقة إصدار القرارات .

٤-التحقيق في كل المزاعم حول الانتهاكات مع تقديم التوصيات.

---

(١) احمد زكي عثمان ، مصدر سابق، ص٢.

وقد ظهرت نتيجة التحقيق في أبريل ٢٠٠٤ من خلال تقرير طويل نسبيا مكوّن من (٥٣) صفحة، أطلق عليه إعلاميا تقرير تاجوبا. وكانت النتيجة الرئيسية العامة التي خلص إليها التقرير، أن "العديد من أفراد قوات حرس الشرطة العسكرية السرية ٣٧٢ شرطة عسكرية، من الكتيبة ٣٢٠ شرطة عسكرية، اللواء ٨٠٠ شرطة عسكرية قد مارسوا مجموعة من الانتهاكات الجسيمة بصورة منهجية ضد السجناء المحتجزين في الطابق الأول من سجن أبو غريب. وفّصل التقرير أنه بين أكتوبر وديسمبر ٢٠٠٣ تعرض العديد من المحتجزين إلى أشكال متنوعة من الممارسات السادية والعنيفة التي تحمل جميعها طابعا جنائيا. والتقرير أشار ببساطة إلى أن مصدر المعلومات الرئيسي كان شهادات المعتقلين والصور الفوتوغرافية. ورصد التقرير مجموعة متنوعة ومختلفة من الانتهاكات، تجاوزت أكثر من عشرة أنواع من الممارسات المنهجية للتعذيب وإساءة استخدام السلطة، بشكل يخرق القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف؛ وتنقسم هذه الممارسات إلى ممارسات جماعية، أي إن أفعال التعذيب لحقت مجموعة من السجناء وليس فردا واحدا. ورصد التقرير هذه الأشكال المريعة، مثل ركل المعتقلين وضربهم والضغط على أصابع أقدامهم، وإجبارهم على اتخاذ أوضاع جنسية مختلفة ثم تصوير هذه المناظر، وإجبارهم على خلع ملابسهم تماما وإبقاؤهم عراة لعدة أيام، وإجبار المعتقلين الرجال على ارتداء ملابس داخلية نسائية والسخرية منهم، وإجبارهم على ممارسة العادة السرية بشكل جمعي وتصويرهم، وضع السجناء العراة بشكل هرمي ثم القفز فوقهم، واستخدام الكلاب البوليسية لإلقاء الرعب في نفوس المعتقلين، وقد تعرض معتقل واحد على الأقل لجرح قاس من جراء هجوم كلب عليه، وكذلك القيام بتصوير بعض الجثث العراقية[١]. وهناك أربع حالات تعذيب تعرض لها السجناء، مثل الصورة الشهيرة التي تم فيها إجبار معتقل على الوقوف على صندوق صغير وقد وضع على رأسه كيس رمل ووصل أصابع يديه بسلك موصول بالكهرباء؛ كذلك حالة أحد المعتقلين والموجه له اتهام باغتصاب

(١) http://news.bbc.co.uk ، تقرير تاجوبا حول انتهاكات سجن أبو غريب في العراق، ٢٠٠٤، ٢٠/٢/٢٠١٥.

فتاة، وذلك عن طريق إجباره على كتابة "أنا مغتصب" على رجله وتصويره عاريا، ثم الحالة الثالثة التي قامت ببطولتها المجندة ليندي إنجلاند LYNN DIE ENGLAND من خلال قيامها بلف رقبة أحد المعتقلين بقيد كلب "أو سلسلة"، ثم الحالة الأخيرة قيام أحد الجنود بإجبار إحدى الفتيات المعتقلات على ممارسة الجنس معه. وبناء على التحقيق فقد ذكر التقرير ستة أسماء يحتمل بدرجة كبيرة تورطهم بشكل مباشر في هذه الممارسات؛ وبناء عليه، تم توجيه مجموعة من التهم إليهم مثل استخدام القسوة في معاملة المعتقلين وسوء المعاملة وغيرها. إلا أن الإدارة الأمريكية التزمت الصمت في البداية، ولكن دخل الإعلام سريعا كطرف مفصلي في رواية أبو غريب، وكانت الفرصة سانحة لأجهزة الإعلام، لأن تقوم بدور تاريخي في كشف حقيقة تلك الأفعال البشعة[١]. وقد ورد دليل من قوات الاحتلال ذاتها يثبت انتهاكاتها لحقوق المعتقلين والأسرى، مثلما ورد في تقرير الجنرال الأمريكي (تاجوبا) إلى القسم الجنائي المؤرخ ٢٨/١/٢٠٠٤ ، إذ أشار فيه إلى وقوع جرائم إساءة معاملة للمعتقلين في سجن أبو غريب[٢].

وقد شاركت منظمة الصليب الأحمر بتأييد وقوع الانتهاكات في تقريرها إلى مدير سلطة الاحتلال وإلى القائد الأمريكي في شباط ٢٠٠٤، وتضمن ملاحظات المنظمة وتوصياتها عن مدى الالتزام بالاتفاقيات الدولية في العراق خلال الاعتقال وأسلوب المعاملة للمعتقلين خلال الفترة من آذار ٢٠٠٣ إلى تشرين الثاني ٢٠٠٤ . ومن أبرز ما ورد في التقرير، وجود حالات إساءة معاملة المعتقلين مثل (الوحشية في المعاملة المؤدية إلى الموت أو إلحاق الضرر، إخفاء المعلومات عن أُسَر المعتقلين، استخدام وسائل الإكراه خلال الاستجواب، الحجز الانفرادي في غرفة مظلمة، الاستيلاء على المقتنيات الشخصية، وتعليق المعتقلين في أوضاع خطرة). وهو ما أكدته البعض من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية لهذه الانتهاكات في تقارير مفصلة عن ما جرى من تعذيب بحق الاسرى العراقيين في هذه السجون وهو ما تم تقسيمه الى ثلاث مقاصد.

---

(١) احمد زكي عثمان ، مصدر سابق، ص٣.

(٢) http://news.bbc.co.uk ، مصدر سابق، ص١.

المقصد الأول : **تقرير منظمة العفو الدولية حول الانتهاكات في سجن أبو غريب**

عرضت منظمة العفو الدولية ادعاءات عن تعذيب الأسرى العراقيين وإساءة معاملتهم على أيدي القوات الأمريكية، في مذكرة الى الحكومة ونسخة منها إلى سلطة التحالف المؤقتة في العراق، لكنها لم تتلق ردّاً من الإدارة الأمريكية، ولا توجد أيّة اشارة على أنّ ثمة تحقيقاً قد اجري. وعلى الرغم من الطلبات المتكررة التي قدمتها منظمة العفو الدولية، فقد منعت من زيارة جميع مراكز الاعتقال الأمريكية ، وقد ذكرت " أيرن خان" Iron Khan الأمينة العامة لمنظمة العفو الدولية أنه (إن لم يكن لدى الإدارة ما تخفيه، فينبغي عليها فوراً إنهاء الاحتجاز المعزول عن العالم الخارجي، والسماح لمراقبي حقوق الإنسان المستقلين، بما في ذلك منظمة العفو الدولية والأمم المتحدة لزيارة جميع مراكز الاعتقال). واعتبرت أيرن خان أن الإدارة الأمريكية أظهرت على الدوام استخفافها باتفاقيات جنيف والمبادئ الأساسية للقانون الدولي وحقوق الإنسان، وكان من شأن ذلك أن يخلق مناخاً يشعر فيه الجنود الأمريكيون بأنه بوسعهم إهدار إنسانية الأسرى والحط من كرامتهم وأن يظلوا بمنأى عن العقاب والمساءلة، وأعربت المنظمة عن قلقها من تناقض الرسائل التي وجهتها الحكومة الأمريكية فيما يتعلق بالتزاماتها بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وترى منظمة العفو الدولية أنه على المسؤولين في ما وصفه " تاجوبا " بإيذاء ثابت تعرض له الأسرى" أن يقدموا إلى ساحة العدالة بما يتماشى مع التزامات الولايات المتحدة الأمريكية بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الأمريكي. كما طلبت المنظمة إجراء تحقيقات تتسم بالنزاهة والشفافية بخصوص الانتهاكات وحالات الوفاة في حجز القوات الأمريكية، على أن يقدم إلى ساحة العدالة كل من ثبتت مسؤوليته عن ذلك[١].

---

(١) alarabnews.com، الولايات المتحدة الأمريكية، نمط من الوحشية والقسوة، جرائم الحرب في سجن أبو غريب، ٢٠٠٤، ٢٠١٤/٤/٤.

المقصد الثاني: **تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان حول الانتهاكات في سجن أبو غريب**

اعتبرت منظمة مراقبة حقوق الإنسان، أن التعذيب والإساءة اللذين تعرض لهما الأسرى العراقيون في سجن أبو غريب على أيدي الجنود الأمريكيين، هو نتيجة إفراز لسياسة أمريكية ترمي إلى التحايل على القوانين الدولية، وأن "مظاهر الرعب" التي صورت في سجن أبو غريب في بغداد كانت إفرازا لسياسة ترمي إلى الضرب باتفاقيات جنيف عرض الحائط؛ وفي المقابل أكدت إدارة الرئيس الأمريكي، جورج بوش، أن أعمال الإساءة كانت مجرد تصرفات فردية، وطالبت هذه المنظمة من الحكومة الأمريكية بإثبات هذا الادعاء بنشر كل الوثائق الحكومية المتعلقة بالأمر. وقال "ريد برودي"Reed Brody أحد محامي المنظمة: (كان الفكر السائد هو أن أي شيء يمكن عمله)، وأن الانتهاكات التي ارتكبت في أبو غريب نفذت بناء على قرار من الإدارة الأمريكية بتجاهل القوانين المحلية والدولية بعد الهجمات التي تعرض لها الولايات المتحدة في ١١ سبتمبر عام ٢٠٠١. وأوضحت المنظمة أن هذا القرار دفع الولايات المتحدة لتشييد سجون تخرج عن حدود المعقول، وإرسال المعتقلين إلى دول أخرى حيث تنتزع منهم المعلومات بالقوة. وإن الولايات المتحدة قررت أيضا تجاهل القوانين الأمريكية ذاتها وقوانين حقوق الإنسان، وذلك من خلال ممارسة التعذيب والإذلال على الأسرى للحصول منهم على معلومات، ويعد الحرمان من النوم لمدة طويلة وتغطية وجوه السجناء وتجريدهم من ملابسهم ضمن الأساليب التي بدأت الولايات المتحدة في انتهاجها، وأن الولايات المتحدة تجاهلت في العامين الماضيين اتخاذ أيّ رد فعل إزاء مزاعم بممارسة التعذيب والإساءة للأسرى، إلى أن أدى نشر الصور التي التقطت في سجن أبو غريب إلى إثارة حفيظة المجتمع الدولي[١].

---

(١) news.bbc.co.uk ، التعذيب سياسة أمريكية تستهين بالقوانين الدولية ، ٢٠٠٤ ، ٢٠١٤/٤/١٥.

المقصد الثالث: **تقرير الحكومة العراقية المؤقتة حول الانتهاكات في سجن أبو غريب**

أجرت الحكومة العراقية المؤقتة بعد انتهاكات سجن أبو غريب زيارة للسجون عن طريق وزارة العدل المكونة من وكيل وزير العدل ومدير عام دائرة الإصلاحيات العراقية مع مسؤولين اثنين من قوات التحالف على السجون العراقية، إذ أشار التقرير، بعد استعراض القوانين الدولية لحقوق الانسان من اتفاقيات جنيف وغيرها من الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، إلى الأمور الاتية:

١- كان عدد المحتجزين يوم الزيارة مالا يقل عن (١٢١١) محتجزاً.

٢- تم وضع المحتجزين الكبار والصغار في مكان واحد.

٣- جمع المحتجزين لأسباب أمنية مع المحتجزين لأسباب جنائية في المكان نفسه.

٤- الخدمات المقدمة إلى جميع المحتجزين سيئة .

٥- معاملة المحتجزين معاملة مهينة، لاسيما هؤلاء الموجهة اليهم تهم تخص الجانب ألامني.

وكانت توصيات الحكومة العراقية المؤقتة إلى الجانب الأمريكي تقتضي بإجراء تحقيق في الممارسات المهينة وغير الأخلاقية التي يقوم بها القائمون على هذه السجون، كونها تشكل جرائم بشعة تدينها المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان.

كما طالبت أيضاً، بتشكيل هيئة تحقيق مستقلة تشترك فيها الجهات العراقية للتحقيق مع مقترفي هذه الأفعال المخزية تحت إشراف منظمة العفو الدولية، وأن يفسح المجال أمام دائرة الاصلاح العراقية للقيام بدورها في الإشراف على السجون والمحتجزين، وأن تدع منظمة الصليب الأحمر الدولية ومنظمة الهلال الأحمر الدولية بزيارة السجون وتفّقد أوضاع المحتجزين، وقد تسلمت وزارة العدل رداً من المنسق الأمريكي في ٢٠٠٤/٥/٧ على طلبها[1] .

---

(١) محمود سامي نعمة الجبوري، احتلال العراق وانتهاك حقوق الانسان، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، بيروت،٢٠٠٦، ص١٤١. .

وجاء في الرد، أن العسكريين الأمريكيين قد أجروا تحقيقات جنائية في قضية سوء معاملة الأسرى والمعتقلين في سجن أبو غريب، وأن الجنرال "سانشيز" القائد العام للقوات الأمريكية في العراق قد طلب بعد هذا التحقيق اجراء تحقيق آخر.

وجاءت الموافقة على التوصيات المقدمة، وقضى بتأديب ستة أشخاص يعملون في مراكز مسؤولة في سجن أبو غريب وبعقاب أخف بحق شخص سابع بعد أن وجهت ستّ تهم لهم، منها التواطؤ، والتقصير في أداء الواجب، والقسوة، وسوء المعاملة، والأعمال غير الأخلاقية[١].

ويمكن القول، إنه في بداية عام ٢٠٠٦ تم اتخاذ إجراءات بحق المسؤولين لا توازي الأفعال الوحشية والمهينة التي تعرض لها المحتجزون، منها غلق سجن أبو غريب، وجرت محاكمات عسكرية للجنود الأمريكيين الذين انتهكوا مبادئ حقوق الإنسان، فتراوحت هذه الأحكام بين أحكام تأديبية لا تتجاوز الحبس، وبين أحكام بالسجن على بعضهم[٢].

غير إن السؤال الذي يثار: لماذا لم نشهد أية اجراءات بحق الضباط المسؤولين ذوي الرتب العالية؟ إذ بقيت أفعالهم طي الكتمان، وبقوا بعيدين عن إجراءات التحقيق، وإن كان الامر كذلك، فلا بد من أن يشهد التاريخ ما فعلوه من أعمال حاطة من كرامة الإنسان، كون ما حصل في سجن أبو غريب هي من أبشع الممارسات الوحشية والمهينة لكرامة الإنسان، وفي دورنا أنه لابد من أن نعتمد الشفافية في إظهار حقيقة هذه الانتهاكات والفضائح والخروقات لكرامة الإنسان وللمواثيق الدولية التي حدثت في العراق أو أيّ بلد كان.

---

(١) محمود سامي نعمة الجبوري، مصدر سابق، ص١٤٢.

(٢) هبة عبد العزيز المدور ، الحماية من التعذيب في اطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، بيروت، ٢٠٠٧، ص١٣٩.

المطلب الثاني

انتهاك حقوق الاسرى في معتقل غوانتنامو والسجون الاسرائيلية

لم يسلم الأسرى والمعتقلين في السجون الاخرى من هذه الانتهاكات، فقد انتهكت قوات الاحتلال الامريكية والاسرائيلية حقوقهم في معتقل غوانتنامو وفي سجون الاحتلال الاسرائيلي، وهو ما تم تسليط الضوء عليه، وما هو دور المنظمات الدولية، ومسؤولية المحكمة الجنائية الدولية من هذه الانتهاكات.

المقصد الأول: **انتهاك حقوق الأسرى في معتقل غوانتنامو**

يقع معتقل غوانتانامو في خليج غوانتانامو شرق كوبا، والمعتقل هو قاعدة أمريكية قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتأجيرها من كوبا في ٢٣ فبراير ١٩٠٣ مقابل ٢٠٠٠ دولار، وبدأت السلطات الأمريكية في استخدامه سنة ٢٠٠٢، حيث تقوم الولايات المتحدة باحتجاز من تشتبه في كونهم إرهابيين أو منتمين إلى تنظيم القاعدة فيه، فوصل أول المعتقلين الرسميين إلى المعتقل يوم ٢٠٠٢/١/١١، وبلغ عدد الذين تم اعتقالهم في هذا السجن ٧٧٥ معتقلاً لم يتم توجيه أيّة تهم رسمية لهم وتعرضوا لظروف اعتقال غير مشروعة[١].

حيث مارست القوات الأميركية الاعتقال التعسفي بحق من أسمتهم "الإرهابيين"، فقد قام الجيش الأميركي في أفغانستان باعتقال الرجال والنساء العزل وتسوقهم إلى غوانتانامو دون أن تتم محاكمتهم أو إدانتهم، وتمارس بحقهم أبشع أنواع التعذيب والإذلال، وهذا ما تحرّمه قواعد الأديان والقانون الدولي الإنساني[٢].

وكان المعتقلون يجبرون على وضعيات تعذيب مؤلمة لا يمكن للعقل البشري تصوره لفترات طويلة، مقيدي الأيدي، راكعين أمام أسلاك شائكة، يرتدون عوازل سوداء تحجب الرؤية عن العيون،

---

(١) http://www.ahewar.org/ ، سهام فوزي، مقال بعنوان، معتقل غوانتنامو، ص١، ٢٠٠٩، ٢٠١٤/٤/١١.

(٢) http://www.inbaa.com/ ، علي مطر، مقال بعنوان، معتقل غوانتنامو، وعود مستمرة وانتهاكات لحقوق الانسان٢٠١٣، ٢٠١٤/٤/١١.

ويجبرون على ارتداء قفازات ثقيلة لا يستطيعون لمس الاشياء أو تحسسها، بالإضافة إلى حالات أخرى، مثل ارتداء سدادات في الأذن تمنع عنهم السمع، وأقنعة جارحة تعطّل حاسة الشم لديهم، كما ربطت أرجلهم بعوارض حديدة كانت تستخدم أيام العبيد لمنع سيرهم أو الوقوف على أرجلهم وهم يرتدون زياً أحمر اللون[١].

اختارت الولايات المتحدة أن تعامل أسرى الحرب في معتقل غوانتنامو على نحو فريد في تاريخ الإنسانية، واعتبرتهم خارج تعريف أسير الحرب، ولم تعطِ تعريفاً وافياً لهم، وفقاً لتأكيدات المسؤولين الأمريكيين، وسبب ذلك أنها لو اعتبرتهم كأسرى حرب، لتوجب عليها أن تعاملهم وفقاً لاتفاقيات جنيف الاربع، حتى تضمن لهم الحياة الكريمة والإنسانية.

كما سرد الرقيب أرياك سار ،Ariake Sar ، (وهو جندي أمريكي سابق في معتقل غوانتنامو، في كتابه "الأسلاك الشائكة" في مقابلة مع (بي بي سي) ، أن ما شهده من سوء معاملة وحشية للمعتقلين من قبل الجيش الأمريكي، وأن الاعتداءات الجنسية الغريبة التي وقعت في غوانتنامو، أسست لسابقة خطيرة مهدت الطريق أمام سوء معاملة الأسرى العراقيين)[٢].

وفي لقاء آخر لصحيفة العرب في لندن، كشف المجند الأمريكي" كريستوفر برندون "Christopher Brandon، من الحرس الأمريكي القومي، حقائق مثيرة عن معتقل غوانتنامو الذي أسماه "معتقل الشيطان" وكان يعمل كحارس مراقب عن عنابر المعتقلين، (حيث كنت أراقب تصرفاتهم داخل المعتقل لمدة ثمانية أشهر، إذ كان التعذيب الجسدي والنفسي والمعاملة المذلة كما وصفها، والقاسية التي كانت تمارس باستمرار في حق المعتقلين وهم يعاملون بوحشية وغير آدمية على الإطلاق، وأضاف إن أسوأ ما شهده من خلال عمله، هو قيام أحد الجنود الأمريكيين برش أحد

---

(١) هبة عبد العزيز المدور، مصدر سابق ، ص١٣٠.

(٢) د. رنا حجازي، الاحكام المتعلقة بأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ، رسالة دكتوراه ،جامعة بيروت العربية، ٢٠١٤، ص١٩٩.

المعتقلين ببخاخ غاز كيمياوي شديد المفعول، ثم اقتحم فريق مكوّن من خمسة جنود الزنزانة الانفرادية الضيقة وقاموا بركل المعتقل بلا رحمة على وجهه والمواضع الاكثر إيلاماً للجسد، بعد ذلك نقلوه إلى ساحة خلفية وحلقوا رأسه، هذا برأيي واحد من أبشع عمليات التعذيب التي شهدتها، بحكم أن الالام الناجمة عن رش بخاخ الغاز المخصص لاستخدامات عسكرية، والضرب المبرّح يستمر لعدة ايام). وأضاف أيضاً إن الأوامر التي يتلقونها بتنفيذ عمليات التعذيب من ضباط كبار في المعتقل لم نكن نراهم، فهم جالسون خلف مكاتبهم، فقط يصدرون تعليمات إما كتابية أو شفهية يوصوننا بتطبيق أشد القسوة ضد أعداء أمريكا، ويوصوننا بتجويعهم وضربهم وإيذائهم إلى أبعد الحدود، وتحويل حياتهم إلى جحيم. وهي فعلاً جحيم بالنظر إلى الزنزانات التي يمضون سنوات طويلة من عمرهم بعيداً عن بلدانهم وأسرهم دون أن يعلموا لماذا هم موجودون هنا، أو ما سيحصل لهم مستقبلاً أو حتى هذه الساعة، إذ كانت سياسة المعتقل تهدف إلى إضعاف قوة المعتقلين ومن ثم تؤدي إلى الانهيار النفسي لهم[١].

وإن هؤلاء المعتقلين تم اعتقالهم في ظل الحروب التي قامت بها الولايات المتحدة خصوصاً الحرب على أفغانستان، فإن الكثير من المنظمات الحقوقية ترى أن هؤلاء المعتقلين يجب أن يعاملوا كأسرى حرب، وأن تطبق عليهم اتفاقيات جنيف الاربع، وأن احتجازهم بهذه الطريقة يخالف اتفاقية جنيف الرابعة وخصوصاً المادة الخامسة منها[٢].

---

(١) http://www.alarab.com.qa/ ، صابرين ايوب، مقال بعنوان، أساليب التعذيب في غوانتانامو وحشية وغير آدمية ولا يمكن تصورها، ٢٠٠٩، ٢٠١٤/٤/١١.

(٢) نصت المادة (٥) من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه(اذا اقتنع أحد أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن شخص تحميه الاتفاقية في أراضي هذا الطرف، بنشاط يضر بأمن الدولة أو ثبت أنه يقوم بهذا النشاط، فإن مثل هذا الشخص يحرم من الانتفاع بالحقوق والمزايا التي منحتها هذه الاتفاقية له وفي كل حال من الاحوال، وأن يعامل الأشخاص المشار اليهم معاملة إنسانية، وفي حالة ملاحقتهم قضائياً، لا يحرمون من حقهم في محاكمة عادلة وقانونية على النحو الذي نصت عليه هذه الاتفاقية، ويجب أيضاً أن يستفيدوا من جميع الحقوق والمزايا التي يتمتع بها الشخص المحمي بمفهوم هذه الاتفاقية في أقرب وقت ممكن مع مراعاة أمن الدولة وأطرف النزاع أو دولة الاحتلال).

لكن الإدارة الأمريكية رفضت الاعتراف بمعتقلي غوانتانامو كأسرى حرب، وترى أنه لا يحق لهم تلقي المعاملة على أساس معاهدة جنيف الرابعة وتعتبرهم إرهابيين خطيرين جدا لا يحق لهم التمتع بالحصانة القانونية التي يتمتع بها الأسرى العاديون، وأعلنت الإدارة الأمريكية أنها تنوي إحالة المعتقلين إلى لجنة عسكرية كتمهيد لمثولهم أمام المحاكم العسكرية، ولا يحق لمحامي هؤلاء المعتقلين الاطلاع على الدلائل التي تثبت تورط المعتقلين في أعمال إرهابية بحجة سرية الوثائق التي توجد بحوزة أجهزة المخابرات، ولقد أدت السياسات التي اتبعتها الولايات المتحدة خلال حربها على الإرهاب، إلى تعرضها لانتقادات واسعة[١]. وأن ما يتم في غوانتنامو يعتبر مخالفاً لكل الاعراف والمواثيق الدولية، ويفقد حق الإنسان في الأمل بالحياة بعد أن غاب حقه في الكرامة الإنسانية. وهو ما أكدته المنظمات الحكومية وغير الحكومية بحق هؤلاء الاسرى.

اولاً : تقرير منظمة العفو الدولية حول قضية معتقل غوانتنامو

اعتبرت منظمة "العفو الدولية" أن "استمرار الولايات المتحدة في استخدام معتقل غوانتانامو مثالاً ساطعاً على معاييرها المزدوجة في مجال حقوق الإنسان، بعد مرور قرابة اكثر من خمسة سنوات على إصدار الرئيس الأميركي باراك أوباما، أمراً تنفيذياً بإغلاقه، لافتةً إلى أن (أكثر من ١٥٠ أسير ما زالوا يحتجزون في معتقل غوانتانامو ومعظمهم من دون تهمة أو محاكمة، بعد مرور أكثر من ١٢ عاماً على نقل أول دفعة من المعتقلين إلى هناك على متن طائرات مثل البضائع). وأضافت ان عدداً قليلاً من معتقلي غوانتانامو يواجه المحاكمة أمام نظام اللجان العسكرية الشبيهة بالمحاكم العسكرية والتي لا تفي بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، في حين أُدين أقل من ١ بالمئة من أصل ما يقرب من ٨٠٠ معتقل احتّجزوا هناك من قبل اللجان العسكرية[٢].

---

(١) سهام فوزي، مصدر سابق، ص٢.

(٢) http://www.charlesayoub.com/، تحقيقات نزيهة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في غوانتنامو، ٢٠١٣، ٢٠١٤/٤/١١.

كما طالبت منظمة العفو الدولية في تقرير صادر عن خمسة مقررين خاصين تابعين للأمم المتحدة السلطات الأمريكية، إما بمحاكمة معتقلي غوانتانامو أو الإفراج عنهم وإغلاق المعتقل . ورأى التقرير أن قوانين حقوق الإنسان الدولية لا تطبق على حالة معتقلي غوانتانامو، ويرى أن حق المعتقلين التمتع بحق الدفاع عن أنفسهم أمام محاكم شرعية والحصول على إفراج عنهم في حال عدم إثبات التهم الموجهة لهم. وإن الولايات المتحدة باستمرارها في اعتقال هؤلاء، تنتهك بذلك القوانين والأعراف الدولية، إذ تقوم بحبسهم تعسفيا فيما تقوم في الوقت نفسه بدور القاضي والنائب العام والمحامي وهو ما يعتبر انتهاكا للحق في محاكمه عادلة، وعبّر التقرير عن القلق فيما يتعلق بتحديد الإدارة الأمريكية لمفهوم التعذيب في إطار حربها ضد الإرهاب، للسماح بارتكاب تجاوزات وانتهاكات لا تسمح بارتكابها القوانين الدولية الخاصة بمنع التعذيب. ويضيف التقرير إن بعض الممارسات التي ارتكبتها الإدارة الأمريكية عند استنطاق السجناء، يرقى إلى مستوى أشكال التعذيب والممارسات المخلة بالكرامة، مثل العنف الزائد عن الحد المستعمل أثناء نقل المعتقلين. كما أوضح التقرير أن هناك ممارسات أثناء استنطاق المتهمين تتضمن انتهاكً لحرية المعتقدات الدينية للمعتقلين، وبعض هذه الممارسات تمت بترخيص من السلطات الأمريكية؛ وأوصى التقرير بما يأتي:

١- على السلطات الأمريكية تطبيق قواعد القانون الدولي لمحاكمة المعتقلين أو الإفراج عنهم .

٢- ضرورة إغلاق المعسكر على الفور .

٣- ضرورة بحث السلطات في أية ممارسات مخلّة أو تعذيب.

وقد رفضت الولايات المتحدة كل ما جاء في التقرير، ورفضت الإدارة الأمريكية السابقة إغلاق هذا المعتقل لاعتبارات تتعلق بالأمن القومي الأمريكي، بينما تعهد الرئيس الأمريكي باراك أوباما بإغلاق المعتقل فور تولي السلطة(١).

---

(١) سهام فوزي، مصدر سابق، ص٥.

ثانياً: تقرير منظمة حقوق الانسان حول قضية معتقل غوانتنامو

أكدت منظمة حقوق الإنسان أن القوات الأمريكية تقوم بانتهاكات منهجية وليست عملاً فردياً بحق معتقلين غوانتنامو وتعتقل المدنيين بشكل تعسفي، وتستخدم القوة المفرطة خلال الاعتقالات وتعذيب المعتقلين، واستندت المنظمة إلى تصريح أشخاص أطلق سراحهم تعرضوا لإساءة معاملة من قبل معتقليهم الأمريكان، تضمن تعرضهم للضرب بقوة وغمر وجوههم في مياه باردة، وتعرضهم لدرجات برودة تصل إلى ما دون الصفر، وإجبارهم على الاستيقاظ أو الوقوف أو الركوع في أوضاع مؤلمة لفترات طويلة من الوقت، وحرمانهم من النوم والتعّري قبل عمليات التحقيق وخلالها[1].

كما أعرب خبراء من حقوق الإنسان في الأمم المتحدة عن "عميق قلقهم" حول الأشخاص الذين تحتجزهم الإدارة الأمريكية في قاعدة غوانتنامو في كوبا بدعوى الإرهاب، وأعرب الخبراء عن ضرورة التحقيق في المزاعم الخاصة بتعريض المعتقلين للتعذيب والمعاملة غير الإنسانية والمهينة أثناء استجوابهم، وأضافوا إن بعض المعتقلين موجودون في حبس انفرادي دون أية مساعدة قانونية أو معلومات حول إمكانية الحصول عليها في ظروف شبهها المراقبون بأنها غير إنسانية، كما أشار البيان إلى عدم وضع الأسس القانونية التي تستند إليها الحكومة الأمريكية في الاستمرار في حبس المعتقلين خصوصاً أن الحرب على أفغانستان قد انتهت منذ زمن طويل، كما أوضح البيان أن معاهدة جنيف الثالثة تلزم إطلاق سراح أسرى الحرب بدون تأخير بعد إنهاء الصراع، وأعرب الخبراء عن قلقهم من أن المعتقلين لن يخضعوا لمحاكمة عادلة[2]. إن الولايات المتحدة الأمريكية لم تطبق اتفاقية جنيف التي وقعّت عليها في سجن غوانتنامو وبقيت حبراً على ورق.

---

(١) سارين مروان زيدان، مصدر سابق،ص٢٥.

(٢) عمر وهبة الزحلي، مصدر سابق،ص٣٤.

المقصد الثاني: **انتهاك حقوق الأسرى و المعتقلين في السجون الاسرائيلية**

عند التحدث عن الأسرى وكيفية معاملتهم، لا يمكن أن نتغاضى الحديث عن الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، وعن انتهاك اسرائيل لاتفاقية جنيف الثالثة، وعن معاملتها السيئة وممارساتها أبشع أنواع التعذيب بحق هؤلاء الأسرى، كالتعذيب الجسمي والتعذيب النفسي عن طريق منع النوام والأكل والشرب والراحة والضرب المبرّح وبشد أطراف الجسم وتمرير التيار الكهربائي على الجسم والتعرض للتعذيب الجنسي. إذ يمكن اعتبار قضية الأسرى الفلسطينيين من أكبر القضايا الإنسانية والسياسية والقانونية في العصر الحديث، خصوصاً أن أكثر من ثلث الشعب الفلسطيني قد دخل السجون على مدار سنين الصراع الطويلة مع الاحتلال الإسرائيلي والحركة الصهيونية، إذا يقدر عدد حالات الاعتقال في صفوف أبناء الشعب الفلسطيني منذ عام ١٩٤٨ ب ٨٠٠.٠٠٠ حالة اعتقال، أي ما نسبته ٢٥% من أبناء الشعب الفلسطيني، في واحدة من أكبر عمليات الاعتقال التي شهدها التاريخ المعاصر. وقد كانت سنوات الانتفاضة الفلسطينية الأولى التي انطلقت عام ١٩٨٧، وسنوات الانتفاضة الثانية التي انطلقت عام ٢٠٠٠، من أصعب المراحل التاريخية التي تعرض فيها الشعب الفلسطيني لعمليات اعتقال عشوائية طالت الآلاف من أبناء هذا الشعب، إذ قدر عدد حالات الاعتقال اليومية التي حدثت في المدن والبلدات والمخيمات الفلسطينية بين ٥٠٠ إلى ٧٠٠ حالة اعتقال شهريا، وهي نسبة عالية جداً مقارنة بالسنوات التي سبقت اندلاع الانتفاضتين، ومنذ أن احتلت إسرائيل الأرض الفلسطينية، اتبعت حكوماتها المتعاقبة سياسة الاعتقالات وفرض الإقامة الجبرية والإبعاد(١).

يعيش الأسرى الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية أوضاعاً استثنائية من الناحية الصحية، فهم يتعرضون لأساليب تعذيب جسدي ونفسي ممنهجة، تؤدي حتماً إلى إضعاف أجساد الكثيرين

(١) http://www.raya.ps/ ، راية نيوز، الأسرى الفلسطينيين في السجون الاسرائيلية، ٢٠١٣، ٢٠١٤/٤/١٢.

منهم، وتتمثل هذه الأساليب في: الحرمان من الرعاية الطبية الحقيقية، والمماطلة في تقديم العلاج للأسرى المرضى والمصابين، وفي أساليب القهر والإذلال والتعذيب التي تتبعها طواقم الاعتقال والتحقيق، والسجانون التابعون للعديد من الأجهزة الأمنية والعسكرية الإسرائيلية، وإن مستوى العناية الصحية سيء، وأصبح العلاج شكلياً وشبه معدوم في ظل ازدياد عدد المرضى، وبات موضوع علاج الأسرى موضوعاً تخضعه إدارات السجون الإسرائيلية للمساومة والابتزاز والضغط على المعتقلين، وهو الأمر الذي يشكل خرقاً فاضحاً لاتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة في المواد (٢٩ ،٣٠ ،٣١) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمواد (٩١ ،٩٢) من اتفاقية جنيف الرابعة، التي كفلت حق العلاج والرعاية الطبية، وتوفير الأدوية المناسبة للأسرى المرضى، وإجراء الفحوصات الطبية الدورية لهم[١].

واعتبرت اسرائيل أن المتعقلين هم مقاتلون غير شرعيين، مما يتيح المجال لها للتنصّل من تطبيق اتفاقيات جنيف الاربع بحق المعتقلين، إذ انها لم تقم بالواجب الذي فرضته الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان من ضرورة تقديم بلاغ عن الاعتقال لأسرة الأسير أو حتى للمنظمات الدولية الخاصة، (وقد أصدرت محكمة العدل في الكيان الصهيوني قراراً، منحت الصلاحيات لأجهزة المخابرات والتحقيق باستخدام وسائل العنف والتعذيب بحق المعتقلين)[٢].

اولاً: تقرير منظمة العفو الدولية حول الانتهاكات في السجون الإسرائيلية

أصدرت منظمة العفو الدولية تقريرا يطالب إسرائيل بالوقف الفوري لسياسة الاعتقال بحق المعتقلين الفلسطينيين داخل السجون الإسرائيلية. وجاء في بيان المنظمة أنها خيرت السلطات الإسرائيلية بين الإفراج الفوري عن كل المعتقلين الفلسطينيين أو تقديمهم لمحاكمة عادلة وسريعة. ووصفت المنظمة سياسة الاعتقال بالإجراء القمعي لأنشطة مشروعة وعنيفة. وأكدت أن المعاملة التي يتلقاها المعتقلون الفلسطينيون داخل السجون الإسرائيلية (هي معاملة قاسية ومهينة وتستخدم كعقاب

(١) http://www.wafainfo.ps/ ، الوضع الصحي للاسرى،٢٠١١، ٢٠١٤/٤/١٢.

(٢) رنا حجازي، مصدر سابق،ص٢١٧.

على الاضراب عن الطعام أو أعمال احتجاجية أخرى يقوم بها المعتقلون الفلسطينيون)[١]. وأكدت المنظمة أن المعتقلين الفلسطينيين، تعرضوا لانتهاكات كالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أثناء الاستجواب، فضلاً عن المعاملة القاسية والمهينة خلال احتجازهم، وأحيانًا كعقاب لهم على إضرابهم عن الطعام أو الاحتجاجات الأخرى. وأضافت إن الفلسطينيين المعتقلين لا يعرفون متى سيتم إخلاء سبيلهم، ولا يعرفون بالضبط أسباب اعتقالهم، ويواجهون حظرًا على الزيارات الأسرية والنقل القسري أو الترحيل والحبس الانفرادي. واعتبرت المنظمة أن هذه الممارسات تتعارض مع التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ومع واجبها باحترام حق المحاكمة العادلة واتخاذ إجراءات فعالة لوضع حد للتعذيب وغيره من ضروب إساءة معاملة المعتقلين[٢].

وجاء رد السلطات الإسرائيلية عن طريق وزارة العدل الإسرائيلية في بيان لها على تقرير منظمة العفو الدولية مشيرة إلى أن إسرائيل لا تستخدم الاعتقال إلا مع من يهددون أمن إسرائيل ومواطنيها من أعضاء حركتي حماس والجهاد الإسلامي.

وجاء في رد وزير الأسرى والمحررين الفلسطيني عيسى قراقع حول ذلك(إذا كان لدى إسرائيل كما تدّعي معلومات سرية، إذاً عليها أن تتعامل وفق القانون الدولي، وأن تتوقف عن التعامل مع نفسها كدولة فوق القانون. وأن تقرير منظمة العفو الدولية مهم وجيد ونتمنى أن يطبق من الجانب الإسرائيلي). وأضاف إن (الاعتقال طال كل أطياف الشعب الفلسطيني وشرائحه، ولا تزال هناك

(١) http://www.bbc.co.uk/، ايمان عريقات، منظمة العفو الدولية تدعو لأنهاء الاعتقال في السجون الاسرائيلية، ٢٠١٢ ، ٢٠١٤/٤/١٢.

(٢) http://www.masress.com/ ، يو بي أي، العفو الدولية تطالب بالأفراج عن جميع المعتقلين الفلسطيينين،٢٠١٢ ، ٢٠١٤/٤/١٢.

خروقات تمارس بحق المعتقلين الفلسطينيين داخل السجون الإسرائيلية. والأوضاع لا تزال غاية في الصعوبة ومعرضة مجددا للانفجار ما لم تطلق إسرائيل سراح كل المعتقلين الفلسطينيين)[١].

ثانياً: تقرير مجلس الجامعة العربية حول الانتهاكات في السجون الإسرائيلية

أصدر مجلس الجامعة العربية على مستوى المندوبين الدائمين، قراراً حول أوضاع الأسرى الفلسطينيين، وأكد خلاله أن قضية الأسرى الفلسطينيين والعرب جزء أساسي، وأن أي اتفاق أو تسوية لتحقيق السلام لا تكتمل إلا بإطلاق سراح الأسرى. وشدد القرار على تفعيل قرارات مجلس الجامعة، فيما يتعلق بقضية الأسرى، سواء بإطلاق حملة دولية سياسية وإعلامية في جميع الساحات والمحافل للتضامن معهم، أو بمواصلة الجهود في طلب عقد دورة استثنائية لمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة خاصة بقضية الأسرى، لإلزام إسرائيل بتطبيق جميع مواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان واتفاقيات جنيف ذات العلاقة، وفتح السجون أمام اللجان الدولية.

كما قرر المجلس تفعيل التوصيات الصادرة عن المؤتمر الدولي للتضامن مع الأسرى، الذي عقد في بغداد في نهاية ٢٠١٢، وما صدر عن المؤتمرات التضامنية مع الأسرى التي عقدت في الجزائر وتونس والمغرب. إضافة إلى الطلب من البرلمانات العربية ومنظمات المجتمع المدني العربية بتبني قضية الأسرى الفلسطينيين والعرب في سجون الاحتلال الإسرائيلية وعرضها على نظرائها على المستوى الدولي لاتخاذ قرارات بشأن الضغط على إسرائيل للإفراج عن هؤلاء الأسرى[٢].

المقصد الثالث: مسؤولية المحكمة الجنائية الدولية عن انتهاكات حقوق أسرى الحرب

أن أي نظام قانوني يحتاج إلى وجود جهاز قضائي مستقل ودائم يعمل على تأكيد واحترام احكامه وقواعده، ويحدد مسؤولية كل ما يخرج عليها، وهذا ما أفتقده المجتمع الدولي لفترة طويلة من

---

(١) ايمان عريقات، مصدر سابق، ص٣.

(٢) http://www.alamatonline.net/ ، قرار مجلس الجامعة العربية الاستثنائي، حول الأسرى الفلسطينيين، ٢٠١٤، ٢٠١٤/٤/١٢.

الزمن لم يتم من خلالها أيجاد جهاز قضائي فعال لتطبيق القانون الدولي بصفة عامة، وقواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، ولا سيما تلك المتعلقة بالمسؤولية الشخصية عن ارتكاب الجرائم الدولية[١]، وعلى مدار اكثر من نصف قرن حاولت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة إيجاد آلية قضائية جنائية دولية دائمة وثابتة مستقرة، بعد أن كانت فكرة القضاء الدولي الجنائي المؤقت موضع التطبيق وقتها، وكانت المحكمة الدولية المؤقتة العسكرية أو المدنية محل نقد، نظراً لتغلب المصلحة السياسية على العدالة الدولية في القضايا التي كانت تنظرها هذه المحكمة. فقد قدمت لجنة خاصة، بطلب من الجمعية نفسها مسودتين لنظام المحكمة الجنائية في مطلع الخمسينيات من القرن الماضي، لكن المشروع لم ير النور، وبقي معلقا بسبب الإشكالات السياسية التي خيمت على العلاقات الدولية خلال ما عرف بفترة الحرب الباردة بين المعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأميركية والمعسكر الشرقي بزعامة الاتحاد السوفياتي السابق[٢].

أولاً: نشأت المحكمة الجناية الدولية:

كان توقيع ميثاق روما الأساسي في عام ١٩٩٨م، بأنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ويعد هذا انجازاً غير مسبوق في خلق قضاء دولي جنائي دائم، يعاقب على بعض الجرائم الدولية الجسيمة، والخطيرة، والتي هي محل اتفاق دولي على تجريمها، وهدفها هو مقاضات الأفراد المتهمين بالإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب. كما تعمل هذه المحكمة على إتمام الأجهزة القضائية الموجودة، فهي لا تستطيع أن تقوم بدورها القضائي ما لم تبد المحاكم الوطنية رغبتها أو كانت غير قادرة على التحقيق أو الادعاء ضد تلك القضايا، فهي بذلك تمثل المآل الأخير، وتعد المحكمة الجنائية

(١) رنا احمد حجازي، القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص٢٢١.

(٢) منتصر سعيد حمودة، الجرائم الدولية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، سنة٢٠١١، ص١٣٧. .

الدولية هيئة مستقلة عن الأمم المتحدة، من حيث الموظفين والتمويل، وهناك اتفاق بين المنظمتين يحكم طريقة تعاطيهما مع بعضهما من الناحية القانونية[١].

وفي ١٧ تموز عام ١٩٩٨ وافقت ٦٨ دولة في اجتماع للجمعية العمومية للأمم المتحدة في إيطاليا على ما يعرف بميثاق روما، واعتبرته قاعدة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، أذ عارضت هذه الفكرة سبع دول، وهي كل من الصين، الولايات المتحدة الامريكية، اسرائيل، والهند وبالنسبة للدول العربية البحرين، وقطر[٢].

تأسست المحكمة الجنائية الدولية بصفة قانونية في الأول من تموز عام ٢٠٠٢ بموجب ميثاق روما، الذي دخل حيز التنفيذ في ١١ نيسان من السنة نفسها، بعد أن تجاوز عدد الدول المصادقة عليه من ستين دولة.

تتكون المحكمة الجنائية الدولية من رئاسة تتكلف بالتدبير العام للمحكمة، وتضم ثلاثة قضاة ينتخبون من هيئتها القضائية لولاية من ثلاث سنوات، والشعبة القضائية وتتكون من ثمانية عشر قاضياً متخصصاً في القانون الجنائي الدولي، ومكتب المدعي العام، ويختص بالتحقيق في الاتهامات بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[٣].

ويمكننا وضع تعريف للمحكمة الجنائية الدولية، بأنها المحكمة الدولية الاولى، والتي مركزها في لاهاي، وتختص بشكل حصري بملاحقة ومحاكمة مرتكبي جرائم تهز المجتمع الدولي بأسره، وقد نص نظام روما بالتفصيل عن هذه الجرائم.

---

(١) منتصر سعيد حمودة، مصدر سابق، ص١٣٨.

(٢) احمد صبوح سليمان، المحكمة الجنائية الدولية والدول العربية، رسالة ماجستير، جامعة الحكمة، لبنان،٢٠١١، ص٦.

(٣) http://www.aljazeera.net/، المحكمة الجنائية الدولية، تأسيسها واختصاصاتها،٢٠٠٩، ٢٠١٤/٤/٢٨.

ولابد من مقارنة سريعة بين المحكمة الجنائية الدولية، ومحكمة العدل الدولي، أذ تختص محكمة العدل الدولي بالنظر في القضايا أو النزاعات التي تعرضا عليها الدول المتقايضة، بينما تختص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية، وتختص كذلك بالجرائم ضد الإنسانية، وهي أي فعل من الأفعال المحظورة المنصوص عليها في نظام روما، وتنظر ايضاً جرائم الحرب، وتعني كل الخروقات المرتكبة بحق اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩، وانتهاك قوانين الحرب في نزاع مسلح دولي أو داخلي[1]. وهو مانحن بصدده، أذ نصت المادة (٢/٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام١٩٩٨، أن جرائم الحرب تعني؛ الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف لعام١٩٤٩، في حال وقوع أي من الافعال الغير انسانية ضد الأشخاص أو الممتلكات محل الحماية بموجب اتفاقيات جنيف الاربع، مثل القتل العمد لشخص أو اكثر، وكذلك ارغام الأسرى المحميين بموجب اتفاقية جنيف الثالثة على خدمة قوات دولة معادية، وتعمد حرمانه من حقه في المحكمة العادلة والقانونية. وكذلك انتهاك الاعراف السائدة في المنازعات الدولية المسلحة، مثل تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية لا تشكل اهداف عسكرية، وكذلك تعمد قتل أو جرح مقاتل استسلم بإرادته، سواء القى سلاحه بنفسه، أو لم تعد لديه وسيلة دفاع. وجرمت كذلك، إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معادي للتشويه البدني أو الاغتصاب. وجرمت ايضاً الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩، وهي أي فعل من الافعال المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين فعلياً، في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا اسلحتهم، وأولئك الذين اصبحوا عاجزين عن القتال بسبب الاصابة، أو الاحتجاز، أو لأي سبب اخر[2].

---

(١) د. محمد المجذوب، د. طارق المجذوب، مصدر سابق، ص١٠٤-١١٦.

(٢) منتصر سعيد حمودة، مصدر سابق،ص١٧٤.

وفي النقطة الثانية التي تتعلق بمسألة الانشاء، حيث أن محكمة العدل الدولية تنشأ بموجب قرار صادر من مجلس الامن الدولي تحت بند الفصل السابع، على عكس المحكمة الجنائية الدولية نشأت بموجب معاهدة دولية.

وكذلك بالنسبة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية غير مرتبطة بالأمم المتحدة من ناحية التمويل، عكس المحكمة الدولية، فنظام تمويلها منفصل عن الأمم المتحدة ويرتكز بشكل اساسي على مدفوعات الدول الاطراف.

إلى أن علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة، علاقة تنظمها اتفاقيات ثنائية عقدتها المحكمة مع الأمم المتحدة، نظراً لكون المحكمة هي محكمة مستقلة، ولها القدرة على إبرام اتفاقيات ثنائية مع من تشاء، من دول أو منظمات، وهو ما أعطي لمجلس الأمن مَنْ صلاحيات في ما يتعلق بممارسة المحكمة لاختصاصها[١]. وهو السبب الذي جعل هذه المحكمة سبب للانتقادات رغم اهميتها، أذ أن المحكمة تخضع لسلطة مطعون فيها، وهي سلطة مجلس الأمن الدولي، وتستطيع الدول القوية التأثير في سلطاتها والإفلات من أحكامها، فمن الصعب أن تكون المحكمة عادلة حتى ولو كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة هي التي أنشأتها، لآن هذا لا يعطيها أي شرعية، ذلك أن الجمعية العامة للأمم المتحدة بوضعها الحالي متكونة من موظفين مندوبين عن دولهم، يمثلونها كسفراء لها لدى الأمم المتحدة، وليسوا مشرعين. فالجمعية العامة للأمم المتحدة تتعاطى مع القضايا الدبلوماسية والسياسية في العالم ولكنها لا تملك حق التشريع، وأن الذي يمكن أن يملك حق التشريع هي برلمانات العالم، أو ممثلون عن تلك البرلمانات. فإذا اجتمع هؤلاء في جمعية عمومية، ووضعوا نظاماً أساسياً أو قانونياً لمحكمة دولية فأن ذلك فقط يكون شرعياً[٢].

---

(١) احمد صبوح سليمان، مصدر سابق، ص٧

(٢) رنا احمد حجازي، القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص٢٣٥

وأن الازدواجية في المعايير التي اتصفت بها القوى المسيطرة قد افرغت فكرة المحكمة الجنائية الدولية من محتواها الإنساني والقانوني، وعكست عدم المساواة في تعامل المجتمع الدولي، كما جعلت الكثيرون ينظرون بعين الريبة والشك والتردد إلى مساندة فكرة المحكمة الجنائية الدولية. ويدل ذلك في موقف الحكومة الامريكية وسلطة الاحتلال الإسرائيلية تجاه ميثاق روما لعام١٩٩٨. حيث يعد قمة الازدواج السياسي في تعامل الادارة الامريكية مع دول العالم ومنظماته الدولية، رغم انها كانت في مقدمة المنادين والمتحمسين لفكرة انشاء المحكمة، فنجدها في وقت التوقيع، لا توقع ولا تصادق عليها. بل تضغط على الدول الحليفة لها لعدم الانضمام، وهذا ما حصل مع رومانيا ودول عدة في أوربا الشرقية والتي كانت تود الانضمام إلى الناتو. ثم كانت المناورة الجديدة لها في استحصال قرار من مجلس الأمن بعدم جواز محاكمة الجنود الأمريكيين أمام المحكمة عما يقترفه من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. فهي ترفض المصادقة على ميثاق روما، وتشترط على الأمم المتحدة أن تستثني الضباط والجنود الأمريكيين من واجب المثول أمام هذه المحكمة كشرط مسبق للمصادقة على عضويتها فيها. وبصورة محددة فأن الادارة الامريكية تطلب من الأمم المتحدة اعتبار الجيش الأمريكي فوق القانون، ومن حقه أن يرتكب ما شاء من الجرائم، دون أن تمتلك أي هيئة قضائية حق مساءلة أو محاسبة الضباط والجنود الأمريكيين عما اقترفته وتقترفه أيديهم من جرائم ومجازر بحق الشعوب ابتداءاً من افغانستان و مروراً بالعراق[1]، ولهذا لم يكن من الغريب أن يتعامل الأمريكان مع فضيحة جرائمهم في سجن أبي غريب ضد الأسرى العراقيين ومعتقل غوانتنامو، بنوع من اللامبالاة استناداً إلى هذه الحصانة التي يستشعرون تمتعهم بها.

وقد رفضت إسرائيل إنشاء المحكمة منذ مؤتمر روما. وفي المؤتمر المذكور صرح المستشار القانوني لوزير خارجية إسرائيل بأن المعاهدة بصيغتها الحالية تجعل رئيس الوزراء وأي عضو

---

(١) رنا احمد حجازي، القانون الدولي الإنساني، المصدر سابق، ص٢٣٧.

بالحكومة عرضة للاعتقال، كما تخشى إسرائيل بأن تُتخذ إجراءات قضائية ضد جنودها بشأن ممارستهم ضد المعتقلين الفلسطينيين. وأعربت عن سخطها لاعتبار الاستيطان جريمة حرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية. غير أنها وقعت على النظام الأساسي للمحكمة بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠٠. وبعد ذلك التاريخ اعتبرت إسرائيل نفسها من الدول المتسامحة مع إنشاء فكرة المحكمة. وقد جاء في قرار توقيعها للمحكمة، أنها تحذر من محاولات تسييس المحكمة التي تؤثر على نزاهتها، وهي المحاولات التي تصر عليها بعض الدول المعادية لإسرائيل. ويلاحظ أن إسرائيل وقَّعت على النظام الأساسي في نفس يوم توقيع الولايات المتحدة في اليوم الأخير للمدة المهلة المحددة للتوقيع[١].

ثانياً: الاختصاص الزماني للمحكمة:

بالنسبة لاختصاص المحكمة من الناحية الزمانية، فقد نصت المادة ١٢ من نظام المحكمة الأساسي، في حالة انضمام دولة ما بعد تاريخ عقد الاتفاقية في تموز ٢٠٠٧، فأن الاختصاص لا يمارس بالنسبة للجرائم التي ارتكبت بعد تاريخ الانضمام. إلا اذا أعلنت الدولة صراحة بقبولها اختصاص المحكمة لما قبل هذا التاريخ. أي الدول التي شاركت في مؤتمر روما عام ١٩٩٨ واعلنت موافقتها على أنشاء هذه المحكمة[٢]. وهو ما يمنع بعض الدول من اللجوء إلى هذه المحكمة كونهم لم يشاركوا في تأسيسها. العراق مثلاً فأنه لن يكون بمقدوره النظر بجرائم قوات الاحتلال الامريكية بحق أسرى الحرب، كونه لم ينظم لحد الان إلى المحكمة الجنائية الدولية، رغم انه قدم طلبا للانضمام الى المحكمة الجنائية الدولية عام ٢٠٠٤ لكن الولايات المتحدة الامريكية ضغطت على الحكومة آنذاك لسحب الطلب للمحافظة على حصانة جنودها في العراق خلال احتلالها للبلاد[٣].

(١) http://www.xn--pgbd4b5bc5a.com/ ، مجتمعي، المحكمة الجنائية الدولية، ٢٠٠٦، ٢٠١٤/٤/٢٨.

(٢) احمد صبوح سليمان، مصدر سابق، ص٩.

(٣) http://www.shafaaq.com ، الشفق نيوز ، العراق يتجه للانضمام الى المحكمة الجنائية الدولية،٢٠١٥/٢/٢٠.

ثالثاً: الاختصاص الشخصي للمحكمة:

من ناحية الاختصاص الشخصي وهو يعد من اهم مميزات المحكمة الجنائية الدولية، حيث أنها تمارس اختصاصها على الأشخاص المتهمين من رعايا الدول الاعضاء، أي أن الاختصاص يمارس تبعاً لجنسية المتهم وليس تبعاً لجنسية الضحية حتى ولو ارتكب المتهم الجريمة داخل ارضية دولة غير عضو، وهو ما يعطِ الاولوية للمحكمة الجنائية الدولية النظر بحق الانتهاكات التي تحدث للأسرى في السجون الامريكية والاسرائيلية، وأحقها ما جرى في العراق وفلسطين وافغانستان، كونهم من الدول الموقعة على تأسيس هذه المحكمة[١].

رابعاً: عقوبات المحكمة الجنائية:

بالنسبة لعقوبات المحكمة الجنائية الدولية، نصت المادة (٢/٧٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عقوبات أصلية وأخرى تكميلية توقع ضد مرتكب أية جريمة من جرائم الحرب، فالعقوبات الأصلية، هي السجن الذى لا تزيد مدته على ٣٠ عاما، أو السجن المؤبد. وتختار المحكمة بين العقوبتين حسب معيار موضوعي وهو جسامة الجريمة وآخر شخصي وهو خطورة الجرم. فإذا كان المجرم ذو خطورة إجرامية وكانت الجريمة على قدر كبير من الجسامة أو إحدى هاتين الحالتين. طبقت المحكمة العقوبة الأشد والعكس صحيح. أما بالنسبة للعقوبة التكميلية، فهي الغرامة، أو المصادرة لكل عوائد الجريمة مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية التي ترتبط بأي من الأشياء المصادرة[٢].

ويلاحظ أيضا أن موقف الدول العربية من المحكمة الجنائية الدولية غامض ولا مبرر له. حيث أن أغلب الدول لم تحضر مؤتمر روما المنعقد حتى يوم ١٩٩٨/٧/١٧ والذى صدر في ختامه نظام هذه المحكمة الأساسي. وأيضاً ليست من الدول التي انضمت إليه رغم أنها أجدر دول العالم

(١) احمد صبوح سليمان، مصدر سابق، ص١٠.

(٢) منتصر سعيد حمودة، مصدر سابق، ص٢٩٢.

بالجلوس تحت مظلة هذه المحكمة، لان شعوبها أكثر شعوب العالم تضررا من الجرائم الدولية بجميع أنواعها، والتي تنظرها وتعاقب عليها هذه المحكمة، وليس أذل على ذلك ما يحدث على ارض الواقع في العراق وفلسطين وافغانستان.

ومهما يكن دور المحكمة الجنائية الدولية كبيراً، ألا انه لا يمكن الاعتماد كلياً عليها لضمان تحقيق العدالة الدولية الجنائية، من غير اللجوء إلى القضاء الجنائي الوطني، على غرار الدول الاوربية، الذي يحقق الضمانات الكبير في مجال الجرائم الدولية، علماً أن المحكمة الجنائية الدولية هي مكملة للولايات القضائية الوطنية، كما ورد في ديباجة نظامها الأساسي[١].

وأخيرا فإن الجرائم التي ارتكبتها قوات الاحتلال الامريكية والقوات الاسرائيلية، بحق الأسرى، هي جرائم دولية تستوجب المساءلة والمحاسبة باعتبارها جرائم حرب واعتداء بشكل يتنافى مع قواعد ومبادئ القانون الدولي العام المعاصر، فعلى قوات الاحتلال الامريكية والاسرائيلية معاقبة القادة والجنود الذين ارتكبوا جرائم موصوفة بحق الأسرى والمعتقلين، وفي حالة لم تخضع هؤلاء الجنود لأي مساءلة قانونية، فأن المحكمة الجنائية الدولية تتحرك لمساءلة وملاحقة هؤلاء القادة أو الجنود المسؤولين عن ارتكاب واعطاء الاوامر لتنفيذ الجرائم الدولية وفقاّ للمادة (٥) من قانون روما.

ويجب على المجتمع الدولي أن يعمل على محاكمة ومحاسبة المسؤولين كمجرمي حرب، لأنهم السبب المباشر والمنفذ لهذه الجرائم الدولية التي تتنافى مع مبادئ القانون الدولي العام وقواعد الأخلاق والإنسانية التي يقوم عليها العالم المتمدن.

---

(١) د. محمد المجذوب، د. طارق المجذوب، مصدر سابق، ص١١٧.

الفصل الرابع

أليات حماية حقوق أسير الحرب

لقد منحت اتفاقيات جنيف الأربع لعام١٩٤٩، وبروتوكوليها الإضافيين، بعض الأطراف سلطة الإشراف على تطبيق نصوصها لجهات معينة، وهي ليست نوع من أنواع الرقابة، بل هي مجرد صلاحيات ممنوحة لأطراف تتميز بالحياد، مما يتيح لها لفت انتباه أطراف النزاع إلى الخروقات التي تحدث، وقد نصت المادة(١١,١٠,٩,٨) على هذه الآليات إذ أناط دور الإشراف على الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك ما تم تناوله في مبحثين.

المبحث الأول

الدولة الحامية

تعّرف الدولة الحامية، (بأنها الدولة التي تتدخل تدخلاً مشروعاً بقصد حماية ضحايا الحرب من الجرحى والأسرى والمدنيين في أي من الدول أو الأطراف المتنازعة انسجاماً مع قواعد القانون الدولي الإنساني. كما تعّرف بأنها دولة محايدة تتولى حماية مصالح الدولة المتحاربة في البلد الخصم)[١]، كذلك عرفّت (بأنها دولة غير طرف في النزاع تتولى رعاية مصالح الطرفين المتحاربين)[٢]، أو هي،(دولة تتولى رعاية مصالح دولة ما ومصالح رعايا دولة ما لدى دولة أخرى بموافقة هاتين الدولتين)[٣]، أو(أنها الدولة التي تكفلها دولة أخرى" تعرف باسم دولة المنشأ" لرعاية مصالح مواطنيها حيال دولة ثالثة تعرف باسم دولة المقر)[٤]. إما اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، فقد عرفت المواد (٩،٨) على التوالي، الدولة الحامية تعريفاً مختصراً وبشكل غير مباشر عند الحديث

---

(١) القواعد الاساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الاضافيين، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ط٤، ١٩٩٩، ص١١.

(٢) حيدر كاظم عبد علي، حماية النساء والاطفال اثناء النزاعات، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، ٢٠٠٤، ص١٢٩.

(٣) د. عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الانساني، المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، ١٩٩٧، ص٨٨.

(٤) د. محمد فهاد الشلاكة، القانون الدولي الانساني ، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥ ، ص٣٢٢.

عن تطبيق الاتفاقية وذلك بالقول(الدولة الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع). في حين جاءت المادة (٢) من البروتوكول الإضافي الأول أكثر تفصيلاً في هذا المجال، من خلال تعريف الدولة الحامية بأنها(دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرف في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم، توافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقاً للاتفاقيات).

أمّا البروتوكول الإضافي الثاني، فقد جاء خالياً من ذكر أي شيء مماثل عن نظام الدولة الحامية، سواء من ناحية تعريفها، أو الأحكام الخاصة بها، وهنا يثار تساؤل، عما إذا كان بالإمكان استخدام آلية كهذه (الدولة الحامية) أو شيء شبيه بها في نزاع مسلح داخلي؟ وكما هو معلوم فإن الأخير محكوم بالبروتوكول الإضافي الثاني الذي يطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية. وإن عدم النص على الدولة الحامية في البروتوكول الإضافي الثاني، يعني للوهلة الأولى عدم إمكانية استخدام الآلية المذكورة، إلا أنه لا مانع من اللجوء إلى الدولة الحامية في الفرض المذكور، ذلك أن البروتوكول الإضافي الثاني إذا لم ينص على الآلية السابقة، فإنه في الوقت ذاته لم يمنع من اللجوء إليها.

وبناءّ عليه فإن إمكانية إعمال الآلية المذكورة في حالة النزاعات المسلحة الداخلية، وفي حالة توافر شروط تعيين الدولة الحامية، يمكن تصور وجود أسرى لدى الأطراف المتنازعة في نزاع داخلي، وهو الأمر الذي يحقق الغاية المرجوة من وجود دولة حامية والمتمثلة برعاية مصالح الأطراف المتنازعة، سواء كانت أطرافاً دولية أو تنتمي إلى دولة واحدة كما هو الحال في النزاع المسلح الداخلي، إلا أننا يجب أن لا نتفاءل كثيراً في إعمال هذه الآلية في النزاعات المسلحة الداخلية، فالواقع العملي يذهب، إلى أن الحديث عن تعيين دولة حامية في نطاق النزاعات المسلحة الداخلية، يعد من قبيل التدخل في شؤونها الداخلية، وهو الأمر الذي يجعل من النادر تعيين دولة كهذه في مثل تلك النزاعات[١].

(١) د. حيدر كاظم عبد علي، نظام الدولة الحامية ، رسالة دكتوراه، كلية القانون ، جامعة النهرين، ٢٠١٠، ص ٢٣٧.

يتضح من خلال ما ذكر من تعريفات سواء الفقهية منها أو تلك التي وردت في المواثيق الدولية الإنسانية، أن قيام أو تعيين الدولة الحامية يقوم على ركيزتين أساسيتين، أولاهما حيادية الدولة المراد تعيينها كدولة حامية، والثانية هي موافقة أطراف ثلاثة على تعيين تلك الدولة، فقد تعلق الأمر بالركيزة الثانية؛ وعلى الرغم من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، قد أقرت الطبيعة الإلزامية لنظام الدولة الحامية، إلا أن تعيين هذه الدولة قد ظل خاضعاً للأطراف الثلاثة المعنية (طرفي النزاع والدولة الحامية) وبقي من الناحية العملية خاضعاً لسلطة تلك الأطراف، ولا تتوافر فيه الطبيعة الإلزامية إلا من الناحية النظرية، فمجرد رفض أحد تلك الأطراف سيكون ذلك بمنزلة نسف لنظام الدولة الحامية ومهامها[١]، لذلك عالجت المادة (٥) من البروتوكول الإضافي الأول هذا الموضوع، وحاولت أن تسد الثغرات التي اعترت نصوص اتفاقيات جنيف فيما يتعلق بتعيين الدولة الحامية وذلك على النحو الآتي:

أ- أكدت هذه المادة الطبيعة الإلزامية بالنسبة إلى للأطراف، بل أنها ربطت بين احترام وتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول، وبين تطبيق نظام الدولة الحامية، بنصها وفي الفقرة الأولى منها على أنه(يكون من واجب أطراف النزاع أن تعمل، من بداية ذلك النزاع، على تأمين احترام وتنفيذ الاتفاقيات، وذلك بتطبيق نظام الدولة الحامية).

ب-تأكيد الالتزام المذكور، أكدته المادة المذكورة وفي الفقرة (٢) منها، على التزام أطراف النزاع من دون إبطاء بتعيين الدولة الحامية، وذلك بغية تطبيق الاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول.

ج-حاولت أن تعالج الموقف المترتب على احتمال عدم وفاء أطراف النزاع بالتزامهم تعيين دولة حامية، فأقرت في فقراتها (٣، ٤) الإجراءات الواجب أتباعها بهذا الصدد .

وعموما يمكن إجمال الشروط الواجب توافرها لتعيين دولة حامية، بالأمور الآتية:

---

(١) حيدر كاظم عبد علي، مصدر سابق، ص٢٤٠.

١- أن تكون الدولة الحامية دولة محايدة، غير أنه يجب أن لا يفهم من الشرط المذكور أن يتصف النظام القانوني للدولة الحامية بالحياد الدائم، كما هو الحال مثلاً بالنسبة إلى الاتحاد السويسري، بل يقصد بذلك أن تكون الدولة الحامية المحايدة وليست طرفاً في النزاع المسلح القائم، والمراد تعيينها لرعاية مصالح أحد أطرافه.

٢- أن تتولى الدولة التي احتلت أراضيها اختيارها لحماية مصالحها

٣- موافقة أطراف ثلاثة، لتعيين الدولة الحامية وهذه الأطراف هي:

الطرف الأول: الدولة المحايدة نفسها التي يجب أن تقبل القيام بهذا الدور.

الطرف الثاني: الدولة التي احُتلت أراضيها والتي ترغب في اختيار الدولة الحامية لحماية رعاياها الموجودين تحت الاحتلال.

الطرف الثالث: دولة الاحتلال التي يجب أن توافق على قيام الدولة الحامية بمهامها وأنشطتها داخل الأراضي التي تحتلها[١].

المطلب الأول

مهام الدولة الحامية

تقوم الدولة الحامية بدور مهم في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني؛ فمن خلال ممثليها أو مندوبيها تتصرف الدولة الحامية كهيئة مراقبة، وقد تجسّد الدور المذكور بعدما نصت عليه اتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة، من مهام واسعة النطاق تتمتع بها الدولة الحامية، التي يمكن إجمالها بالأمرين الآتيين:

١- تقوم الدولة الحامية بمساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها مصلحة الأشخاص المحميين، وعلى الأخص في حالة عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أحكام

---

(١) حيدر كاظم عبد علي، مصدر سابق، ص٢٤١.

اتفاقية جنيف، ولهذا الغرض يجوز لكل دولة حامية أن تقدم لأطراف النزاع بناء على دعوة أحد الأطراف ومن تلقاء نفسها، اقتراحاً باجتماع ممثليها، وعلى الأخص ممثلي السلطات المسؤولة عن الجرحى والمرضى وكذلك أفراد الخدمات الطبية والدينية عند الاقتضاء على أرض محايدة تختار بطريقة مناسبة، وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدم لها تحقيقاً لهذا الغرض، وللدولة الحامية أن تقدم، إذا رأت ضرورة لذلك، اقتراحاً يخضع لموافقة أطراف النزاع بدعوة شخص ينتمي إلى دولة محايدة أو تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالاشتراك في هذا الاجتماع[١].

٢- للدولة الحامية مهام تتعلق بأسرى الحرب وهو معرض البحث، وأكثر تلك المهام أهمية وهي الأمور الآتية:

أ- إخطار الدولة الحاجزة، في حالة قيام الأخيرة بنقل أسرى الحرب إلى دولة ليست طرفا في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة، وإخطارها بوجوب اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع، أو إعادة الأسرى إليها[٢].

ب- تتبادل مع الدولة الحاجزة، جميع المعلومات المفيدة عن الموقع الجغرافي لأسرى الحرب، والموقع الجغرافي للمعتقلات[٣].

ج- الاتفاق مع الدولة الحاجزة، على الحد الأقصى من المبالغ النقدية أو ما شابهها مما يمكن للأسرى أن يحتفظوا به في حوزتهم، كما عليهم إخطار الأسرى أو الدولة التي يتبعونها، بالأمور اليومية المحددة لهم من قبل الدولة الحاجزة وقيمة المبالغ المرسلة إليهم مع اسم مرسل المبلغ والمستفيد منه[٤].

---

(١) انظر: المواد (١١، ١١، ١١، ١٢) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة، ١٩٤٩.

(١) المادة (١٢) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة (٤٥) من اتفاقية جنيف الرابعة، ١٩٤٩.

(٢) المادة (٢٣) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة (٨٣) من اتفاقية جنيف الرابعة،١٩٤٩.

(٣) انظر: المواد (٥٨، ٦٢، ٦٣) من اتفاقية جنيف الثالثة، ١٩٤٩ .

د- اقتراح القيود التي تفرض لمصلحة أسرى الحرب، على الطرود الفردية والجماعية التي يتلقونها، مع تأمين نقل تلك الطرود للأسرى في حالة تعذر القيام بذلك من قبل الدولة المعنية لأسباب تتعلق بالعمليات الحربية[١].

هـ- نقل جميع المستندات أو الأوراق أو الوثائق الموجهة إلى الأسرى وعلى الأخص رسائل التوكل أو الوصايا[٢].

و-الاطلاع على الالتماسات والشكاوى المقدمة من قبل الأسرى، بشأن أحوال الأسر ونظام الاعتقال الخاضعين إليه[٣].

ز-إخطار الدولة التي يتبعها الأسرى بطلبات أسراهم بالتعويض عن الإصابة أو أي عجز ناتج عن العمل في الدولة الحاجزة[٤].

ح- القيام، عن طريق ممثليهم، بإجراء تحريات وتفتيش عن سجل العقوبات التأديبية الصادرة بحق الأسرى[٥].

ط- تعيين محام للأسير أو الشخص المحمي، في حالة عدم اختيار الأخير محاميا له، ولممثليهم حضور محاكمة أسرى الحرب أو الأشخاص المحميين باستثناء ما إذا كانت جلسات المحاكمة سرية[٦]. وفي هذه الحالة الأخيرة، على الدولة الحاجزة إخطار الدولة الحامية بهذا الإجراء[٧].

---

(٤) انظر: المواد (٧٢، ٧٥) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة (١١١) من اتفاقية جنيف الرابعة،١٩٤٩.

(٥) المادة (٧٧) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة (١١٣) من اتفاقية جنيف الرابعة ،١٩٤٩ .

(٦) المادة (٧٨) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة (١٠١) من اتفاقية جنيف الرابعة ،١٩٤٩ .

(١) المادة (٨٦) من اتفاقية جنيف الثالثة، ١٩٤٩.

(٢) المادة (٩٦) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة (١٢٣) من اتفاقية جنيف الرابعة،١٩٤٩.

(٣) المادة (١٠٥) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة (٧٢) من اتفاقية جنيف الرابعة ،١٩٤٩.

(٤) المادة (١٠٥) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة (٧٤) من اتفاقية جنيف الرابعة،١٩٤٩ .

ولتسهيل مهمة قيام الدولة الحامية بالمهام المذكورة، يجب أن يرخص لمندوبيها الذهاب إلى أي مكان يوجد فيه أسرى، مثل أماكن الحجز والتشغيل، وأن تباح لهم مقابلة الأسرى أو ممثليهم من دون رقيب، فضلاً عن ذلك، لابد من أن تكون لهم الحرية المطلقة في اختيار الأماكن التي يرغبون في زيارتها، ولا يجوز للدولة الحاجزة، تحديد مدة هذه الزيارات، كما لا يجوز منعها إلا لأسباب تقتضيها الضرورة العسكرية القاهرة، ولا يكون ذلك إلا إجراءً استثنائياً ومؤقتاً، وفي كل هذه الزيارات والاتصالات، فإن الدولة الحامية يجب عليها التحقق من عدم خروج الدولة الحاجزة على أحكام القانون الدولي الإنساني، والتأكد من أن كل الحقوق والامتيازات المقررة للأسرى لا تمتهن، وفي حالة ثبوت أي انتهاك لأحكام القانون الدولي الإنساني، فعليها أن تلفت نظر المسؤولين في الدولة الحاجزة، إلى ذلك الانتهاك والعمل على منعه وقمعه[1].

على الرغم من أن اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول، أًشير إلى تكليف دولة حامية خلال النزاعات الدولية، إلا انه نادراً ما جرى العمل به، وقد زعم بعضهم أن هذا الحكم قد سقط وأصبح في طي النسيان، وشككوا في إمكانية إحياء هذه الآلية. وإنها لحقيقة تثير القلق.

المطلب الثاني

التطبيق العملي للدول الحامية

خلال السنوات التي تقارب السنتين اللتين مضتا على توقيع اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، لم تعين دولة حامية إلا في عدد محدود من المنازعات العديدة التي وقعت خلال الفترة المذكورة، وهي حرب السويس لعام ١٩٥٦، ومعركة بنزرت بين فرنسا وبين تونس ١٩٦١، والنزاع الهندي البرتغالي بشأن جزيرة غوا عام ١٩٦١، والحرب الهندية الباكستانية بشأن بنغلاديش في عام ١٩٧١، وحرب جزر المالبون بين الأرجنتين وبين بريطانيا عام ١٩٨٢.

---

(٥) حيدر كاظم عبد علي، مصدر سابق، ص٢٤٧.

أما في العراق، فلم يتم الاتفاق على تعيين دولة حامية في الحروب التي خاضها سواء الحرب العراقية–الإيرانية، أو حرب الخليج الأولى، أو الحرب الاخيرة. ويرجع عدم الإقدام على نظام الدولة الحامية، كآلية رقابية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، إلى عدة أسباب أهمها:

١- عدم انضمام الخصوم في بعض المنازعات إلى الاتفاقيات المنظمة لعمل هذه الآلية.

٢- صعوبة العثور على دولة محايدة تحظى بقبول كلا الطرفين وتكون قادرة وراغبة في العمل بهذه الصفة، إذ من الواضح أن نظام الدولة الحامية يقوم على حياد الطرف المعني الذي يؤدي دور الوسيط بين أطراف النزاع، إلا أنه ونتيجة لما طرأ على مفهوم الحياد من تغيير أو تفسيرات شتى، فإن الدول التي ليست طرفا في النزاع، لا تحبذ القيام بمهام الدولة الحامية، وذلك بسبب كثرة الأعباء الناجمة عن هذه المهمة[١].

٤-أكثرية النزاعات الحالية هي نزاعات ذات طبيعة داخلية، فالدولة الحامية غير متوقعة.

٥-المحافظة على العلاقات الدبلوماسية بين الأطراف المتحاربة، فالنزاعات المسلحة التي نشبت نادراً ما كانت من النوع الذي تنقطع فيه العلاقات الدبلوماسية، مثلما كان الحال في الماضي، وتتولى عندئذ دولة أو أكثر من غير أطراف النزاع حماية مصالح الدول المتصارعة، ثم تضطلع بصورة تلقائية تقريباً بواجبات الدولة الحامية بمجرد نشوب القتال.

٦- الخشية من أن يعّد تعيين دولة حامية على أنه اعتراف بتلك الدولة من قبل الطرف الآخر في حالة إذا لم يكن معترفا بها بعد، أو اعتراف بالخصم الآخر وبناءً عليه ،فهو (نظام الدولة الحامية) لم يعمل في أي وقت في الحروب العربية الإسرائيلية، فعلى سبيل المثال، إذا كانت فكرة الدولة الحامية قد طبقت في نزاع السويس عام ١٩٥٦، في العلاقة بين مصر والمملكة المتحدة من جهة، وبين مصر وفرنسا من جهة أخرى، فإنها لم تطبق في العلاقة بين إسرائيل وبين مصر، بسبب عدم اعتراف

(١) حيدر كاظم عبد علي، مصدر سابق، ص٢٦٠.

الأخيرة بإسرائيل كدولة في ذلك الوقت، كذلك لم تطبق فكرة الدولة الحامية في النزاع الدائر بين إسرائيل وبين فلسطين للسبب المتقدم.

٧-معدل سرعة الأحداث في بعض الحروب.

٨-اضطلاع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأكثرية وظائف الدولة الحامية[١].

ومن أجل إحياء دور الدولة الحامية، طرح المشاركون في الاجتماعات الإقليمية للخبراء حول تحسين الامتثال إلى القانون الدولي الإنساني، عدداً من الاقتراحات على النحو الآتي:

أ-تحسين المعرفة بإمكانية الاستعانة بالدولة الحامية.

ب-إعداد قائمة من الدول المحايدة الراغبة بالاضطلاع بدور الدولة الحامية والقادرة على القيام بهذه الصفة.

ج-اقتراح تعيين دولة حامية منفردة مشتركة لجميع أطراف النزاع.

د- تكليف الدولة الحامية بوظيفة إحالة المخالفات الجسمية المزعومة وغيرها من الانتهاكات الخطيرة إلى اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، والتخلص من شروط الإجماع والمبادرة من جانب أطراف النزاع[٢].

---

(١) حيدر كاظم عبد علي، المصدر السابق، ص٢٦٢.

(١) د. محمد الطراونة، القانون الدولي الانساني وتطبيقاته على الصعيد الاردني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، الاردن،٢٠٠٥، ص٦٨، ٦٩.

المبحث الثاني

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

نصت الفقرة الثانية من المادة العاشرة من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة١٩٤٩، على أنه إذا رأت الدولة الآسرة أن الدولة الحامية قد توقفت عن أداء مهامها، تستطيع العهد بهذه الوظائف إلى دولة محايدة أخرى أو هيئة دولية محايدة مؤهلة، وذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ويصطلح عليها في هذه الحالة (البديل)[١].

أذ اعُتمدت اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩ بناء على مبادرة من اللجنة الدولية للصليب الاحمر، وظلت اللجنة الدولية منذ ذلك الحين، بدعم من حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر بأكملها، تحث باستمرار الحكومات على تكييف القانون الدولي الإنساني ليواكب الظروف المتغيرة، لاسيما التطورات الحديثة التي تشهدها أساليب الحرب ووسائلها، حتى يتسنى توفير حماية ومساعدة أكثر فعّالية لضحايا النزاعات. وان جميع الدول اليوم ملزمة باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ التي توفر، في أوقات الحرب، الحماية لأفراد القوات المسلحة المرضى والجرحى والمنكوبين، وأسرى الحرب والمدنيين.

---

(١) د. احمد سي علي، مصدر سابق،ص٤٤.

المطلب الأول

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يرجع الفضل في نشأتها إلى "هنري دونان" Henry Dunant الذي قام بتشكيل لجنة من خمسة أفراد سنة ١٨٦٣، وهذه اللجنة هي الجهاز المؤسس للصليب الأحمر والمحرك لكل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، وأطلق عليها لجنة الصليب الأحمر في عام ١٨٨٠ ، وقد عكست لون علم سويسرا بدلا من صليب أبيض على أرض حمراء فجعلته صليب أحمر على أرض بيضاء[١]. إذ تقوم هذه بمسؤولية كبرى في حماية ضحايا النزاعات المسلحة ومساعدتهم، وقد نصت اتفاقيات جنيف والبروتكولان الإضافيان، صراحة أو ضمنياً، على أنشطة اللجنة الدولية زمن الحرب، بصفتها مؤسسة إنسانية محايدة مستقلة أو كبديل عن الدولة الحامية[٢].

وتتكون هذه اللجنة من عدت هيئات وفق نص المادة الثامنة من النظام الأساسي للجنة هي، الجمعية، وهي الهيئة العليا للجنة الدولية ، ومجلس الجمعية، وهو جهاز الجمعية الذي يتصرف بموجب تفويض منه، ومجلس الرئاسة، وهو الذي يتكفل بالمسؤولية الاولى للعلاقات الخارجية للمؤسسة، ومجلس الادارة، وهي الهيئة التنفيذية للجنة الدولية، والمسؤولة عن تطبيق الأهداف العامة واستراتيجية المؤسسة المحددة من قبل الجمعية أو مجلس الجمعية [٣] .

ويتمثل دورها الأساسي في تنسيق برامج الجمعيات الوطنية والقيام بأعمال الاغاثة في حالات الكوارث الطبيعية وما شاكلها[٤]. إذ هي منظمة عهد إليها المجتمع الدولي بالسهر على التطبيق الدقيق

(١) خالد مصطفى فهمي، مصدر سابق، ص١٢٤.

(٢) انظر: المواد المشتركة(٩.٩.٩,١٠) للاتفاقيات الاربعة تباعاً، والمادة الثالثة المشتركة، و المادتين(١٤٣,١٢٦) من الاتفاقيتين الثالثة والرابعة ، والمادة (٨١) من البروتوكول الأول، و المادة (١٨) من البروتوكول الثاني.

(٣) خالد مصطفى فهمي، المصدر السابق، ص١٢٦.

(٤) شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، ط٥، ٢٠٠٥، اللجنة الدولية للصليب الاحمر،ص٥٥.

للقانون الدولي الإنساني ومراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها بموجبه [1]. وبذلك تؤول إليها كل صلاحيات الدولة الحامية.

أذ تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتطوير القانون الدولي الإنساني، وتوفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة، والاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة، وقد سلكت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سبلاً عدة في مسعاها لتطبيق القانون الدولي الإنساني، منها؛ التعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، لترويج التدابير الرادعة لتطبيق القانون الدولي الإنساني. والتعاون مع الجمعيات الوطنية تحسباً للمنازعات المسلحة، من أجل تدريب العاملين الطبيين وتجهيز المعدات الطبية والصحة العامة[2].

غير أن ما نلاحظه ميدانياً، هو قصور هذه اللجنة على المهام التي تسعى إلى تحقيقها، كما لاحظنا ذلك بوضوح في العراق من انتهاكات لحقوق الأسرى العراقيين والمعتقلين من قبل قوات الاحتلال الأمريكية، فأنها لم تعد قادرة على التأثير في أطراف النزاع حتى تتمكن من القيام بدورها بخصوص تطبيق الاتفاقات المتعلقة بحماية أسرى الحرب، إذ يشهد التاريخ أنه في كثير من الأحيان، لم تنجُ هذه اللجنة من أثار العمليات العدائية في الوقت الذي كانت تسعى فيه إلى حماية الإنسان، عندما يكون في وضع معيّن خلال تبادل الأعمال العدائية بين أطراف النزاع، فتكون هي في حاجة إلى حماية، فكيف يمكن افتراض قدرتها على حماية الإنسان في أوضاع معينة ومنها وضعية أسير الحرب[3]. يلاحظ المراقب لأنشطة الصليب الأحمر، تركيزها على المهام الإنسانية ومحدوديتها في

---

(١) د. رنا احمد حجازي، القانون الدولي الانساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، ط١، دار المنهل اللبناني، بيروت ، ٢٠٠٩،ص٩٤.

(٢) خالد مصطفى فهمي، مصدر سابق، ص١٢٩.

(٣) د. احمد سي علي، مصدر سابق، ص٤٥.

مجال إعلاء سلطة القانون الدولي، وخصوصاً في مسائل تحديد انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وإعلام الرأي العام الدولي بها. ويعلل الصليب الأحمر ذلك، بأن اللجوء إلى العلنية في إدانة منتهكي القانون الدولي وتحديدهم سيؤدي إلى حرمان الصليب الأحمر من الوصول إلى ضحايا النزاع، أو دخوله في مساجلات سياسية تبعده عن مهامه الإنسانية. ويعلل الصليب الأحمر منهجية ذلك بالقول، انه يفضل اتباع أسلوب السرية حتى وإن كان الوضع السائد في أماكن أو مناطق النزاع يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني. وهو أيضاً من الأسباب التي تؤدي إلى قصور عمل اللجنة(١).

المطلب الثاني

موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من انتهاك حقوق أسرى الحرب

تعمل اللجنة الدولية للصليب الاحمر الى معالجة عواقب العنف والنزاع المسلح. منذ نشأتها عام ١٩٨٠. أذ تزور اللجنة الدولية الأسرى والمعتقلين, وتسعى إلى منع الانتهاكات التي تحدث للقانون الدولي الإنساني وذلك عن طريق زيارات السجون والمعتقلات، وارسالها التقارير الدورية ، وهذا ما تم بحثه في هذا المطلب.

المقصد الأول: **موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الانتهاكات في سجن ابو غريب**

أجرى مسؤولون في اللجنة الدولية للصليب الأحمر زيارات إلى السجون العراقية، وأعربوا عن ادعاءات جدية وخطيرة لسوء المعاملة التي كانوا ملزمين بأن يبقوها سرية، إذ قال رئيس وفد اللجنة الدولية المسؤول في العراق لصحيفة " وول ستريت جورنال "، (أن فريقه وجد دليلاً مقلقاً وموثوقاً عن سوء المعاملة بعد مقابلة كل السجناء بشكل فعلي خلال تلك الزيارات) .

وأرسل تقريراً عن نتائج زيارته إلى الجنرال " كارنسكي " Karnski المسؤول عن كل السجون، وعن ضباط هيئة الأركان الملحقين بمكتب الجنرال "سانشيز". فذكر الناطق أن اللجنة الدولية للصليب

(١) رنا احمد حجازي، القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص٩٥.

الأحمر ومنذ وقت طويل، تقوم بإرسال تقارير إلى واشنطن باتخاذ إجراءات فعالة ضد الممارسات السيئة في سجون العراق[1].

إذ خرجت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وللمرة الأولى عن صمتها المعتاد، معلنة أنها كانت قد طلبت من السلطات الأمريكية اتخاذ إجراءات لوضع حد للانتهاكات الواقعة على الأسرى والمعتقلين في سجن أبو غريب، وذلك بعد زيارة قامت بها إلى ذلك السجن، وتنظيم تقرير للسلطة الأمريكية بما يسمى" تقرير الزيارة".

وقد ذكرت اللجنة في تقرير آخر أن الممارسات السيئة المرتكبة من قبل الجنود الأمريكيين في العراق، ترقى إلى مستوى التعذيب، وأكد مدير العمليات في اللجنة الدولية للصليب الأحمر صحة ما نشره التقرير من ممارسات، وان الانتهاكات المرتكبة غير ناتجة عن مسؤولية فردية لبعض الجنود، وانما هي نتيجة اسلوب شبه منهجي ومنظم. وقد طالبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإحالة مرتكبي التجاوزات بحق الأسرى العراقيين إلى القضاء وفرض العقوبات بحقهم في حالة ادانتهم؛ كما أشارت المتحدثة الرسمية باسم الصليب الأحمر "انطونيلا تورتاري" Antonella Tortari إلى(أنه من الضروري إجراء تحقيق جدي، لأن هناك معلومات تشير إلى وقوع أعمال تعذيب، وذلك وفقاً لاتفاقيات جنيف التي تطالب بضمان ومحاسبة جميع الذين انتهكوا القانون الدولي الإنساني، وهي قاعدة تطبق على كل شخص محتجز في العراق، سواء كان أسيراً أو معتقلاً وفق اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة)[2]. وطالبت بإجراء تحقيق على أي انتهاك لقانون حقوق الإنسان، ومقاضاة من يشتبه بمسؤوليته أمام محاكم نزيهة ومستقلة تكفل جميع الضمانات القضائية التي نص عليها القانون الدولي

---

(١) tishreen.news.sy، فادية بوز، اللجنة الدولية للصليب الاحمر تستنكر الخروقات الخطيرة لقوات الاحتلال الامريكية في المعتقلات العراقية ، ٢٠٠٤، ٢٠١٤/٤/٥.

(٢) tishreen.news.sy، ، المصدر سابق .

الإنساني. وأعربت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن زياراتها المتواصلة لكل مكان انتهكت فيه حقوق الانسان، وذلك لضمان معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم بما يتفق مع المعايير الدولية(١).

المقصد الثاني: **موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من انتهاك حقوق معتقلي غوانتنامو**

أجرى المسؤولون في اللجنة الدولية للصليب الأحمر عدة زيارات لمعتقل غوانتنامو، وذكروا أن اللجنة لن تكشف للرأي العام نتائج الزيارات التي يقوم بها وفد هذه المنظمة الدولية. وقال "سيمون شورنو" Simon Schorno المتحدث باسم الصليب الأحمر الدولي، إن الوفد سيقدم نتائج زيارته لقائد المعتقل وللقيادة الجنوبية في الجيش الأمريكي التي تشرف على المعتقل، مضيفا أنه لن يتم نشر هذه النتائج بداعي السرية(٢).

ونشر "مارك دانّير" Marc Danir الكاتب الأمريكي والأستاذ المحاضر في جامعة كاليفورنيا لأول مرّة، مقتطفات من هذا التقرير السري في ١٥ مارس ٢٠٠٩، إن التقرير الذي وردت مقاطِع منه في النشرة الدورية من مجلة "نيويورك ريفيو أو بوكس"، يقدّم أدلّة كافية لفتح تحقيق دولي حول الموضوع، إذ يستند التقرير المذكور إلى استنتاجات توصّل إليها مسؤولون في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الذين التقوا بأربعة عشر معتقلاً في هذه السجون، وقالوا إنهم تعرّضوا بانتظام لمعاملة سيئة، مثل الضرب والرش بالماء البارد وغير ذلك. والنتائج التي توصّل إليها تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تستند إلى إفادات أربعة عشر شخصاً من كبار المعتقلين المتّهمين بالإرهاب في السجون السرية التي تديرها وكالة المخابرات المركزية الأمريكية، وقد تم التحدّث إليهم بعد نقلهم إلى معتقل غوانتانامو سنة ٢٠٠٦. وحصل ذلك في إطار عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تتكفّل

---

(١) هبة عبد العزيز المدور، مصدر سابق ، ص ١٣٦.

(٢) http://www.swissinfo.ch/، تقرير اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، تؤكد التعذيب في السجون السرية، ٢٠٠٩، ص١، ٢٠١٤/٤/١٣ .

بمراقبة احترام الدول للمعايير الدولية داخل مراكز الاعتقال، وتحرص على ضمان التزامها بما جاء في اتفاقيات جنيف. وتشير المقاطع التي نُشرت من التقرير حتى الآن، إلى أن المعتقَلين في السجون السرية التابعة لوكالة المخابرات المركزية "سي آي إي"، (كانوا يتعرّضون باستمرار لمعاملات سيئِّة، مثل الحرمان من النوم، والضرب الشديد، وتعريضهم لدرجات حرارة قصوى، أو إيهامهم بالغرق، كما ذكر التقرير تعرّض المعتقَلين خلال التحقيق إلى نزع ملابسهم لمدد طويلة، وإخضاعهم لموسيقى صاخبة جدا، وإجبارهم على الجلوس بأوضاع مؤلمة جدا، وتعرضهم إلى التجويع وسوء التغذية). وطِبقا لما جاء في التقرير فإن ما تعرّض له المعتقَلون داخل هذه السجون السرية في العديد من المرات، بشكل فردي أو جماعي، يصنّف ضمن ممارسات التعذيب. وبالإضافة إلى ذلك هنالك، الكثير من الممارسات التي تعرّض لها المعتقَلون، تدخل ضمن المعاملات القاسية والمهينة لكرامة الإنسان، وكي لا يشكِّك المسؤولون في اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ما نشر من مضمون التقرير، فإن الناطق باسم اللجنة في مقرّها الرئيسي في جنيف، قد عبّر عن أسفه لنشر الوثيقة (التي كان يُفترض أن تظل سرية)، في حين فضّلت وكالة المخابرات المركزية الأمريكية التزام الصّمت[١].

المقصد الثالث: **موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من انتهاك حقوق المعتقلين في السجون الإسرائيلية**

تقوم اللجنة الدولية بتوفير الحماية والعون للضحايا العسكريين والمدنيين، سواء كانوا أسرى حرب أو محتجزين مدنيين، أو جرحى حرب، أو سكاناً مدنيين في الأراضي المحتلة، كما تقوم بزيارة المعتقلين السياسيين. وإن استمرار عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر حتى يومنا هذا في الأراضي المحتلة، هو تأكيد قانوني على استمرار الاحتلال في الانتهاكات وسقوط الضحايا، ومنذ عام ١٩٦٧ تواصل اللجنة الدولية للصليب الأحمر زيارات الأسرى في السجون ومراكز التحقيق، وترفع ملاحظاتها

(١) http://www.swissinfo.ch/ ، مصدر سابق، ص٢.

وتوصياتها إلى السلطات المسؤولة على نحو سري، إضافة إلى أنها تضطلع بمهمة نقل أهالي الأسرى لزيارة أبنائهم في السجون، وتبادل الرسائل بين الأسرى وبين أهاليهم، وتعمل على إبلاغ أهالي الأسرى بأماكن احتجاز أبنائهم، وتتلقى شكاوى من أهالي الأسرى وتتابعها مع المسؤولين في سلطات السجون، حيث تقوم اللجنة بتوفير المساعدات المادية للأسرى من مواد غذائية وثقافية إضافة إلى أجهزة طبية للمرضى، وكل ذلك بشرط ان يحصل على موافقة من سلطات الاحتلال للقيام بذلك[١].

ويتحدّد عمل اللجنة كدور إغاثي أو كوسيط أو حلقة وصل بين الأطراف، وتركز عملها على الجانب الإنساني المحض، وعدم التدخل في الشأن السياسي والقضائي، جعلها في موقع صعب بين الخير وبين الشر، أمام استمرار الاحتلال الإسرائيلي بانتهاك دائم لحقوق الأسرى وكرامتهم داخل السجون ومراكز التحقيق، كممارسة التعذيب والتنكيل، واعتقال الأطفال القاصرين، والعزل الانفرادي، والحرمان الواسع من الزيارات تحت حجة أسباب أمنية، وسوء أماكن الاحتجاز، واحتجاز الأسرى داخل أرضي دولة محتلة، وكل تلك الأعمال تنتهك القانون الدولي الإنساني الذي تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتطبيقه وحمايته. ومنذ بداية الاحتلال لم تستطع اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلزام دولة الاحتلال بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الأسرى إذ استطاع الاحتلال حصر دور الصليب الأحمر في جانب المساعدات المحدودة والمقلصة جداً، وحصر دورها في مجال السلطة الأدبية فقط، وقد واجهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مأزقاً في عملها، وأصبح نجاحها في التفاوض مع سلطات الاحتلال مدخلاً للقيام بعملها في مجال الإغاثة، وبالتالي تحول دورها إلى رهينة موافقة سلطات الاحتلال على القيام بعملها. وقراءة لواقع الأسرى وخطورة ما تقوم به حكومة الاحتلال من إجراءات وعقوبات مشددة على المعتقلين، وبغطاء التشريعات والقوانين الإسرائيلية، فشلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنمية مجال تدخل القانون الدولي الإنساني، وتعديل سلوك الإسرائيليين في تعاملهم مع

---

(١) http://www.freedom.ps/ ، وزارة الاسرى والمحررين، تقرير بعنون، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها في حماية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، ٢٠١٢، ص١، ٢٠١٤/٤/١٣ .

الأسرى بسبب تجاهلهم القواعد الأساسية للقانون الإنساني. ومن خلال سياسات قوات الاحتلال الإسرائيلي، فأنه لا حصانات لعمل اللجنة إذ إن اقتحام مقر الصليب الأحمر الدولي في القدس يوم ٢٠١٢/١/٢٣ من قبل قوات الاحتلال واعتقال المسؤولين وأعضاء اللجنة، هو عمل يهدف إلى إضعاف عمل المنظمة، ويقضي بإبعاد النواب ونشطاء سياسيين من القدس، يدلّ ذلك أنه لا حصانة لمقارّ الصليب الأحمر الدولي، ولا للمؤسسات الدولية العاملة في فلسطين.

وصرحت الناطقة باسم شرطة الاحتلال " لوبا سمري" Luba Samri ، بأنّ اعتقال النواب نُفِّذ بترخيص من القائد العام للشرطة ولا يوجد وضع دبلوماسي لمقر الصليب الأحمر، ولم يصدر موقف واضحٌ وبشكل رسمي من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تدين عملية الاقتحام والاعتقال، بما في ذلك الإهانة والإساءة إلى المكانة القانونية وللمركز الأخلاقي والإنساني الذي يمثله الصليب الأحمر الدولي، بصفته الجهة التي تتلقى مظالم الضحايا، والملجأ الذي يتخذه الضحايا للتعبير عن حقوقهم ومطالبهم(١).

وبالنسبة إلى دور المنظمة الدولية، قال الأسير المحرر سامر المصري، إنه اجتمع بمندوب الصليب الأحمر الدولي، وطلب منه وصف طبيعة هذه المعتقلات، فقال له: إنه، وخلال التحقيق في أمر هذه المعتقلات، يدرك الإنسان مدى الفرق بينه وبين الحيوان، حيث لا توجد أية مراعاة لحقوق الإنسان أو المشاعر الآدمية من قبل الموجودين داخله تجاه الأسرى. وردّ مندوب الصليب الأحمر بأنهم لا يستطيعون فعل أي شيء، سوى جمع شهادات المعتقلين حول هذا المكان، لرفض الاحتلال الحديث عن هذا الموضوع.

وأضاف أن موقف اللجنة الدولية واضح تُجاه انتهاكات سلطات الاحتلال المختلفة في الأراضي المحتلة والمخالفة للقوانين الدولية، وإن رئيس اللجنة الدولية التقى رئيس الوزراء الإسرائيلي،

---

(١) http://www.freedom.ps/ ، مصدر سابق، ص٤.

وأبلغه موقف اللجنة المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية. وقال "نحن نتابع باستمرار الأوضاع الإنسانية تحت الاحتلال، والذين يتعرضون للاعتقال ، ووضع الأسرى المضربين عن الطعام، وهؤلاء الذين يعانون من وضع صحي صعب [١].

وبدوره حثّ الأمين العام لجامعة الدول العربية الدكتور نبيل العربي رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر على التحرك الجاد للتخفيف عن الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية. وأكد أهمية تحرك اللجنة لرفع معاناة الأسرى الفلسطينيين المعتقلين، مشيراً إلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي يتعرضون لها في تلك السجون، والاستمرار بدورها المهم في متابعة أوضاع المعتقلين الفلسطينيين وزيارتهم في السجون للتحقق من أوضاعهم، وحمايتهم من كل صور العنف، بما يتفق مع الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[٢].

---

(١) http://www.alzaytouna.net/ ، غسان دوعر، السجون الاسرائيلية، صورة حية للإرهاب الإنساني، ٢٠١٣، ٢٠١٤/٤/١٢.

(٢) http://asianewslb.com/ اسيا نيوز، مقال بعنوان، العربي يطالب رئيس اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالتحرك لدعم الاسرى، ٢٠١٢، ، ٢٠١٤/٤/١٢

الخاتمة

إنَّ آلية تطبيق القانون الدولي الإنساني تفقد قوتها إذا لم تقترن بعقوبة، والمشكلة في ذلك تبقى متعلقة على مخططات التنفيذ، إذ تبقى احكام الجمعية العامة للأمم المتحدة وقراراتها مجرد توجيهات وأمنيات لا تقترن بأي جزاء أو حكم.

وبموجب اتفاقيات جنيف الأربع والبروتكولات الإضافية، يجب على الدول الموقعة عليها احترام القانون الإنساني ومراقبة حسن تطبيقه والمعاقبة على مخالفته، وذلك عن طريق أنظمتها الداخلية أو عن طريق المحاكم الجنائية؛ فقوات الاحتلال الامريكية والاسرائيلية انتهكت حقوق الأسرى في العراق وفلسطين وأفغانستان وفي أماكن أخرى من العالم، وانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات الاحتلال أو ارتكبت لحسابها منذ ١١ سبتمبر/ أيلول ٢٠٠١ عديدة ومتنوعة. وقد أكدت الوثائق والصور والآراء القانونية التي تم كشف الغطاء عن سريتها، هذه الانتهاكات، كالاختفاء القسري، والتعذيب وغيره من المعاملات القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، التي أدت في بعض الحالات إلى وفيات في الحجز، والاعتقال المطّول بمعزل عن العالم الخارجي، وأشكال أخرى من الاعتقال التعسفي غير المحدد بأجل، والترحيل السري للمعتقلين إلى الدول الأخرى.

لقد فتحت الولايات المتحدة الامريكية غطاء الحرب على الإرهاب فانتهكت أبسط حقوق الإنسان، وحربها على العراق وأفغانستان افقد الحرب مشروعيتها.

فالأسرى في سجن أبو غريب ومعتقل غوانتنامو، وكذلك الأسرى في السجون الاسرائيلية، يخضعون لقوانين اتفاقية جنيف الثالثة التي نظمت وضع الأسير في زمن الحرب، بل يقعون تحت قوانين اقتراف جرائم ضد الإنسانية من خلال الاعتقال غير المشروع، ولو أردنا عدم أعتبرهم أسرى حرب، فإن المعاملة التي يتلقونها، تتنافى كلياً مع ابسط حقوق الإنسان، فالجميع يشهد الممارسات بحق هؤلاء الأسرى في السجون الأمريكية والإسرائيلية ومدى الظروف السيئة التي يعيشونها يومياً وهم

قيد الاعتقال، وأنَّهم غير مبالين بالقواعد الدولية المنظمة للحرب وقوانين معاملة الأسرى؛ فلو تمّ التسليم بأنَّ هؤلاء الأسرى هم إرهابيون وكل ما تريده قوات الاحتلال لصقه بهم من تهم، أفلا تحق لهؤلاء معاملة انسانية ؟.

خصوصاً إنّهم ينادون بالديمقراطية وحقوق الإنسان وتصدر تقارير سنوية عن انتهاك حقوق الانسان في العالم. وفيما قدمنا في الفصول التي شكلت بحثنا هذا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات العملية لتحسين أوضاع الأسير.

الاستنتاجات و المقترحات:

أوّلاً: الاستنتاجات

١- أن نصوص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المتعلقة بحالة الحرب ثبتت عدم ملاءمتها في النزاعات المسلحة القائمة في الوقت الحاضر، ويرجع ذلك إلى أن هذه الاتفاقيات لم يتم تطويرها للتفاعل مع الظروف الحديثة، نظراً لتغير شكل الحرب في العالم.

٢- لم يتم تحديد مصطلح الضرورات الامنية، والعسكرية، ويتوجب في ذلك وضع نصوص اكثر دقة، ووضوح للحالات التي يمكن لقوات الاحتلال أن تستعمل هذه الضرورات.

٣-لقد شملت احكام قواعد قانون الاحتلال، وقواعد قانون الحرب، في اتفاقية لاهاي، واتفاقيات جنيف الاربع، وصف حالة الحرب وحالة الاحتلال، غير انه لا توجد فترة محصورة بين نهاية العمليات العسكرية وفترة بداية الاحتلال، وهو ما شهدناه في احتلال الولايات المتحدة الأمريكية للعراق، أذ لم تعلن وقتها رسمياً، بداية الاحتلال في بادئ الأمر، وعلى الرغم من اعلانها نهاية العمليات العسكرية.

٤- غموض القواعد الخاصة لعميات الاستجواب، التي تمارس ضد الأسرى والمعتقلين، والتي كانت أغلبها ممارسات شكلت انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهو ما شهدناه من عمليات استجواب طالت الأسرى والمعتقلين العراقيين والفلسطينيين من قبل المسؤولين من الضباط والجنود،

وافلاتهم من العقاب، ويرجع ذلك إلى أن معظم الدول المتهم افرادها، بجرائم ضد الإنسانية، أو جرائم حرب، إلى تقاعس المجتمع الدولي عن ادانتهم، وهو ما يرجع الى ضعف القانون الجزائي الدولي .

ثانياً: المقترحات

١- على المجتمع الدولي اعادة صياغة قواعد قانون الحرب بالشكل الذي يمكنه من أن يتماشى مع هذا التغيير في النزاعات الدولية. وتفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية، وجعل قراراتها ملزمه لجميع الاطراف الموقعة عليها.

٢- على المجتمع الدولي صياغة قواعد قانونية بتفعيل عمل المؤسسات الكفيلة بالحماية، كالدولة الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، بإعطائها صلاحيات اكثر، وأن تكون بعض قرارتها ملزمة للأطراف المتنازعة.

٣- على الدول العربية أن تبين رغبتها بالانضمام إلى عمل المحكمة الجنائية الدولية، فهي الاجدر بالانضمام لتلك المحكمة، وذلك لما يحدث من انتهاكات لحقوق الإنسان في الدول العربي.

٤- على الدول العربية تفعيل دور القضاء الجنائي الدولي، على غرار الدول الاوربية، فهو القادر على تأمين قدر واسع من الاستحقاقات القضائية في مجال الجرائم الدولية.

٥-على قوات الاحتلال الأمريكية والإسرائيلية أن تبيِّن أنها ملتزمة حقاً وكلياً بواجباتها الدولية حيال حقوق الإنسان، ومن اجل أن تكون قد فعلت ذلك، عليها التصدي للانتهاكات المستمرة، وضمان إعطاء الأولوية لإظهار الحقيقة بشأن انتهاكات الماضي ومساءلة مرتكبيها.

٦- وضع حد لإفلات الجناة من العقاب، وأن تبيِّن للملأ أن الولايات المتحدة الأمريكية والسلطات الإسرائيلية جادة بشأن معالجة انتهاكات الماضي المتصلة بحقوق الإنسان، وأنها كذلك ملتزمة بمنع العودة إلى ارتكاب مثل هذه الانتهاكات بمقتضى القانون الدولي الإنساني.

٧- فتح تحقيق جاد في كل انتهاك لحقوق الإنسان ، وتقديم مرتكبيه إلى ساحة العدالة بغض النظر عن مدى علو شأنهم في الوقت الراهن أو فيما مضى، ومن حق الضحايا وأسرهم والمجتمع كله أن يعرفوا الحقيقة بشأن الانتهاكات، وأسبابها ووقائعها، والظروف التي ارتكبت في ظلها، وأن يطلعوا إلى أقصى حد ممكن، من الناحية العملية، على هوية الجناة.

٨- حق جميع الضحايا في الانتصاف والتعويض عن الانتهاكات التي أُخضعوا لها ظلما وعدواناً، بما في ذلك التعويض المالي، ورد الاعتبار، وإعادة التأهيل، وتقديم ضمانات لعدم التكرار .

المصادر و المراجع

اولاً: القرآن الكريم

ثانياً: المصادر

١- أبو الحسن علي الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث ، القاهرة ، بدون تاريخ نشر.

٢- أبراهيم عمر العاني، القانون الدولي العام، دار الفكر السياسي، القاهرة، ١٩٨٤.

٣- أحمد بن محمد حسني، أساس المسؤولية الدولية عن الفعل الغير مشروع وأركانها في القانون الدولي، معهد الدراسات الآسيوية الغربية، ٢٠١٣.

٤- احمد جواد علي ، أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٥.

٥- احمد زكي بدوي ، معجم المصطلحات السياسية و الدولية، ط١، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٩.

٦- احمد سي علي ، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني ، دار الأكاديمية ، مصر،٢٠١٠/٢٠١١.

٧-جمال الديب، حقوق الإنسان زمن الحرب في الشريعة الإسلامية، دار الكتاب الثقافي، الأردن،٢٠٠٧.

٨- ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب ، دار المعارف ، مصر، ١٩٧٠.

٩- حسنين صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٩٧.

١٠- حسين الفتلاوي، قانون الحرب وتطبيقاته في الحرب العراقية–الايرانية ، بدون مكان وسنة نشر.

١١- خالد مصطفى فهمي ، القانون الدولي الإنساني الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،٢٠١١.

١٢- خميس العمر ،العنف والحرب و الجهاد، دار الأفاق للنشر ، دمشق،١٩٩٦.

١٣- رنا احمد حجازي، القانون الدولي الانساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، ط١، دار المنهل اللبناني، بيروت ، ٢٠٠٩.

١٤- سراب ثامر احمد، المركز القانوني للمقاتلين غير الشرعيين في القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠١٢.

١٥- شاري خالد معروف، المسؤولية الدولية عن إزالة الألغام دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١.

١٦- شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الخامسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٥.

١٧- شمس الدين القرطبي، تفسير القرطبي، بدون مكان وسنة نشر.

١٨- صلاح هشام، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٩٧.

١٩- عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الانساني، المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، ١٩٩٧.

٢٠- عبد الغني عبد الحميد محمد، حماية الضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي، ٢٠٠٨.

٢١- عبد الواحد الفار، أسرى الحرب، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٥.

٢٢- عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، بدون سنة نشر.

٢٣- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٠.

٢٤- عمر وهبة الزحلي، العلاقات الدولية في الاسلام، مؤسسة الرسالة ، مصر، بدون سنة نشر .

٢٥- عيسى حميد العنزي ، ندى يوسف الدعيج، المسؤولية الدولية المترتبة عن الاعتاء على حياة الاسرى و المعتقلين، الكويت، ٢٠٠٥.

٢٦- محمد المجذوب :

أ/ القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٩ .

ب/ القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،٢٠٠٤.

٢٧- محمد المجذوب ، طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، .٢٠٠٧

٢٨- محمد اللافي ، نظرات في احكام الحرب والسلم، ط١، دار اقرأ ،١٣٩٨هـ.

٢٩- محمد بن جرير الطبري ،جامع البيان عن تفسير القرآن، دار المعارف ، مصر، بدون سنة نشر.

٣٠- محمد حافظ غانم ، المسؤولية الدولية ، دراسة لا حكام القانون الدولي وتطبيقاتها التي تهم الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة،١٩٦٠ .

٣١- محمد فهاد الشلالكة، القانون الدولي الانساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

٣٢- محمد سامي جنينة، القانون الدولي العام، ط٢، لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، ١٩٣٨

٣٣- محمد سامي عبد الحميد، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، مصر، ١٩٨٨.

٣٤- منتصر سعيد حمودة، الجرائم الدولية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠١١.

ثالثاً: الرسائل و الابحاث :

١- أحمد صبوح سليمان، المحكمة الجنائية الدولية والدول العربية، رسالة ماجستير، جامعة الحكمة، لبنان،٢٠١١.

٢- بوعيشة بو غفالة، حماية أفراد واعيان الخدمات الإنسانية ، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، ٢٠٠٩.

٣- حيدر كاظم عبد علي:

أ / نظام الدولة الحامية، رسالة دكتوراه ، جامعة النهرين، ٢٠١٠.

ب / حماية النساء والاطفال اثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، ٢٠٠٤.

٤- رنا أحمد حجازي، الاحكام المتعلقة بأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة بيروت العربية، ٢٠١٤.

٥- سارين مروان زيدان، معاملة الأسرى في ضوء الشريعة الاسلامية و اتفاقيات جنيف، بحث دبلوم، جامعة بيروت العربية ، ٢٠٠٦.

٦- محمد سامي نعمة الجبوري، احتلال العراق وانتهاك حقوق الانسان، الجامعة الاسلامية، ٢٠٠٩.

٧- منتصر عمران ناجي الرفاعي، الحماية الدولية للمدنيين في الأراضي المحتلة، رسالة ماجستير، ٢٠٠١.

٨- هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في اطار الاتفاقيات الدولية و الاقليمية، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، ٢٠٠٧ .

رابعاً: الاتفاقيات الدولية:

١-اتفاقية جنيف الاولى، لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في الميدان ، سنة ١٩٤٩.

٢-اتفاقية جنيف الثانية، لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، سنة ١٩٤٩.

٣-اتفاقية جنيف الثالثة، بشأن معاملة أسرى الحرب، سنة ١٩٤٩.

٤-اتفاقية جنيف الرابعة، بشأن حماية الأشخاص المدنيين زمن الحرب، سنة ١٩٤٩.

٥-اتفاقية لاهاي، الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، سنة ١٩٠٧.

٧-الملحق(البروتكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف ، سنة ١٩٧٧.

٨-الملحق(البروتكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف ، سنة ١٩٧٧.

٩-المؤتمر الدولي للصليب الاحمر الثامن عشر ،المنعقد في ستوكهولم ، ١٩٤٧.

١٠-اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،١٠كانون الأول، سنة ١٩٨٤.

١١-الميثاق العربي لحقوق الإنسان ،٢٣ ايار، سنة ٢٠٠٤.

خامساً: المجلات و الدراسات و الصحف و التقارير:

١- احمد زكي عثمان ، مقالة باسم (الحوار المتمدن)، العدد١٨٠٣في ٢٠٠٧.

٢- اوليفيا اوديوود (سجناء بدون حقوق في غوانتنامو) ، استاذ في كلية الحقوق ، جامعة باريس العاشرة.

٣- جريدة الشرق الاوسط، العدد الصادر في ٢٠٠٣/١٢/٢٠.

٤- جريدة القبس ، العدد الصادر في ٢٠٠٥/٣/١١.

٥- جورج أبو صعب، اتفاقيات جنيف بين الأمس واليوم، مجلة الإنساني، العدد التاسع ، مارس/ابريل ٢٠٠٠.

٦- حسن جوني، (جرائم إسرائيل بحق الاسرى و المعتقلين)، الجمهورية اللبنانية، وزارة الاعلام ٢٠٠١.

٧- عبد العليم محمد، دور الإعلام في التعريف بالقانون الإنساني الدولي، جريدة الأهرام المصرية، الجمعة ، ٢٠٠٤/٣/٥.

٨- العقيد أحمد الأنور، حماية ضحايا الحرب بين الشريعة والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد ٢٩، يناير / فبراير ١٩٩٣.

٩- فادية بوز، مقال بعنوان، اللجنة الدولية للصليب الاحمر تستنكر الخروقات الخطيرة لقوات الاحتلال الامريكية في المعتقلات العراقية ،٢٠٠٤.

١٠- د. كمال حماد، أستاذ القانون الدولي العام في كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية، مقابلة شفهية حول القواعد الآمرة في القانون الدولي الإنساني، بتاريخ ٢٠١٤/٤/٤.

١١- كونت دورمان، مستشار في القسم القانوني باللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقال منشور ، بموقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

١٢- محمد الطراونة،(القانون الدولي الانساني تطبيقاته على الصعيد الاردني)، اللجنة الدولية للصليب الاحمر.

١٣- محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الانساني وطبيعته، دراسة ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني، من إصدارات الصليب الأحمر، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، بدون تاريخ نشر.

١٤- مروة صبري، جريدة الشرق الأوسط ، في ٥ ٢ فبراير ٢٠١١ العدد ١١٧٧٧.

١٥- منظمة العفو الدولية، تقرير بعنوان الولايات المتحدة الأمريكية، نمط من الوحشية والقسوة ، جرائم الحرب في سجن أبو غريب ، ٢٠٠٤.

١٦- هيومان رايتس وتش ، تقرير بعنون ، التعذيب سياسة أمريكية تستهين بالقوانين الدولية ، ٢٠٠٤.

١٧- وصال نجيب العزاوي ،مقالة بعنوان،(انتهاكات حقوق الأنسان في سجن ابو غريب)،عميد كلية العلوم السياسية ، جامعة النهرين.

١٨- ياسمين نفقي، مقال بعنوان (مركز أسير الحرب . موضوع جدل) منشور في المجلة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٢.

سادساً: المواقع الالكترونية:

١- www.icrc.com ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر.

٢- www.ahewar.org ، الحوار المتمدن.

٣- alarabnews.com ، عرب نيوز.

٤- news.bbc.co.uk ، بي بي سي نيوز.

٥- tishreen.news.sy ، تشرين نيوز.

المحتويات